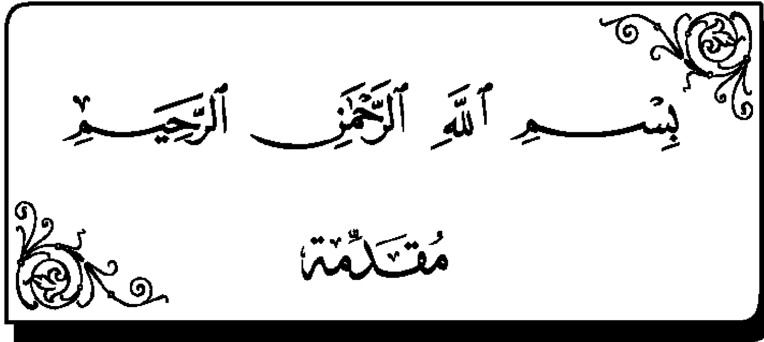
أَرْبَعُون حَديثاً
من
أصحِّ الصَّحيح
في حقِّ الحقِّ سُبْحانهُ وَحَقِّ الخَلْقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أَرْبَعُون حَديثاً
من
أصحِّ الصَّحيح
في حقِّ الحقِّ سُبْحانهُ وَحَقِّ الخَلْقِ

جمع وترتيب
محمد سالم بن أحمد مُود الجَكَني

الطبعة الثانية
١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م



الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً.

أما بعد:

فهذه «أربعون حديثاً» جمعتُها من «صحيحي» البخاري ومسلم؛ مما اتفقا عليه، أو انفردَ به أحدُهما، وهي مع ما اشتمل عليه شرحُها من الأحاديث ربما تناهز مئتي حديث، وموضوعها: الحقوق؛ حقوقُ الله ورسوله، وحقوقُ الخلق فيما بينهم، وهي تعتبر النزرَ القليل من الأحاديث الكثيرة في ذلك، وقد قيل: ما لا يُدْرَك كلُّه، لا يُترك كلُّه، أو لا يُترك بعضُه.

وعليه.. فليعلم الذين يتشدقون بحقوق الإنسان، والجهلةُ الذين يهرِفون بالقول: إن الإسلام ليست فيه حقوق الإنسان، وإنما جاء بها الغرب، ليعلم هؤلاء وأولئك: أن الإسلام هو الدين الكامل الذي

أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وهو الذي أنزل الله على أهله من فوق سبع سماوات ثلاثَ جمل، كلٌّ واحدة منها تنبئ عن غاية الكمال والفوز والسعادة؛ قال تعالى مخاطباً أشرفَ رسله، وخيرَ أمة أُخرجت للناس في حجة الوداع: ﴿... ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فله أتمُّ الحمد وأكملُه، وعلى نبيه من صلواته ما هو أهلُه ومحلُّه.

هذا، وإني عرضت الكتاب قبل طبعه على كل من:

الأستاذ الدكتور محمد بن سيدي الحبيب الجكني.

والأستاذ الدكتور محمد المختار بن العلامة الشيخ محمد الأمين الجكني المعروف بالشنقيطي، صاحب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن).

فكتب كلٌّ منهما كلمةَ تقريظ للكتاب سيجدها القارئ بإذن الله أولَ ما يقرأ.

ولا يسعني إلا أن أسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا أن يمدَّ في أعمارهما في طاعة الله جَرَّاء ما قدَّماه للإسلام والمسلمين، وأن يتقبل منهما صالح الأعمال، وأن يحشرنا جميعاً في زمرة العلماء، مع الصحابة الكرام والبررة الأولياء، تحت لواء إمام الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان.

محمد سالم بن أحمد مود الجكني

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كلمة الشيخ الدكتور

محمد بن سيدي الحبيب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين: محمدٍ النبيِّ الأميِّ الأمين، القائل: «ألا وإني أوتيتُ القرآنَ ومثلَه معه»[1].

فالسنة النبوية من أقواله ﷺ، وأفعالِه وتقريراتِه اشتملت على جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم، فهي مبيّنة لما أُجمل في كتاب الله، ومقيدة لما أُطلق فيه، ومخصصة لما عمَّ فيه، ولذلك اشتغل علماء الأمة بالتأليف فيها، فبعضهم اعتنى بجمع الأحاديث وتدوينها، وبعضهم اعتنى بالحكم على هذه الأحاديث؛ من حيث الصحةُ والضعف، وبعضهم صرف نظره إلى الجمع بين ما يظنُّه مختلفاً منها، وبعضُهم دوَّنَ أحاديثَ الأحكام دون غيرها، وبعضهم اشتغل بشرح متونها، إلى غير ذلك.

(١) [حديث صحيح، د، السنة (الحديث: ٤٦٠٤) وحم، (٤/ ١٣١) (الحديث: ١٧٣٠٦) من حديث المقدام بن مَعْدي كرب].

وقد جاء أخيراً الشيخ محمد سالم بن أحمد مود الجكني، وكتب في موضوع منها مهم جداً، وهو ما انتقاه من أصحِّ الصحيح، وذلك ما أخرجه البخاري ومسلم، أو أخرجه أحدُهما؛ حيث إن هذا هو أعلى الصحيح:

أَعْلى الصَّحيح ما عليهِ اتَّفَقا فَمَا رَوَى الجُعْفِيُّ فَرْداً يُنْتَقَى
فَمُسْلم كَذاكَ في الشَّرْطِ عُرِفْ فَما لِشَرْطِ غيرِ ذَيْنِ يَكْتَنِفْ(١)

وهذا الموضوع يشتمل على الكثير مما يتعلق بحق الله، وحق رسوله ﷺ، وحق الأمة فيما بينها، وحق الوالدين، والأقربين، وحق الأزواج والجيران، فقد كتب في هذا واحداً وأربعين حديثاً، وشرحها من جميع نواحيها، من حيث اللغة، والمعنى، وأسباب ورود الحديث، وتخريج طرقه، وألفاظه، وفوائده، ومحتوياته، فجاء هذا البحث فريداً في نوعه، يستفيد منه الطالب المبتدي، والعالم المنتهي، هكذا أحسبه، ولا أُزكِّي على الله أحداً، فجزى الله كاتب هذا البحث أحسنَ الجزاء، وتقبَّل منَّا ومنه كلَّ عمل صالح، وغفر لوالدينا ووالديه، إنه وليُّ ذلك، والقادرُ عليه.

وصلى الله وسلَّم على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وحشرَنا في زمرتِهم في جنات عدن.

الدكتور
محمد بن سيدي الحبيب
عضو هيئة التدريس في جامعة أم القرى
في ١٤٢٦/٠٧/٠٦هـ

(١) [هذان البيتان من (طلعة الأنوار في مصطلح الحديث) لسيدي عبدالله العلوي].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كلمةُ الشيخ الدكتور

محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا، ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.. فهذه:

أربعون حديثاً من أصحِّ الصحيح

في

حقِّ الله، وحقِّ الخَلْق

جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد سالم بن أحمد بن مود الجكني

وامتثالاً لأمره، وتحقيقاً لرغبته في كتابة بعض الأسطر تعريفاً به، فأقدم أولاً: شكري، وتقديري له على هذه الثقة، وحسن الظن بي، مع وجود من هو أحقُّ وأقدرُ على ذلك مني، وقد أتاح لي هذه الفرصةَ؛ لأشرف بما كلَّفني به، وبعدَ تصفح الكتاب، فقد ظهر لي ما يلي:

أولاً: أن موضوعه من أشرف الموضوعات التي يتناولها المؤلفون بالتأليف؛ حيث إنه متعلق بحديث النبي ﷺ، وبعد ذلك، فإن مؤلفه جعله في أصح الصحيح؛ كما هو مجمَع عليه بين علماء المسلمين من أن أصحَّ شيء بعد كتاب الله تعالى: ما اتفق عليه البخاري، ومسلم، ثم ما رواه البخاري، ثم ما رواه مسلم.. إلخ، وبعد ذلك، فإن المؤلف جعله في الأحاديث المتعلقة بحق الله تعالى، ثم بحق الخلق مرتبةً حسب أهميتها في التقديم شرعاً، وبه يُعلم: أن موضوع هذا الكتاب هو خِيارٌ من خيارٍ من خيار.

ثانياً: أن أي نظرة متأملة في أي جزئية من جزئيات هذا الكتاب تنبئ الناظر عن الجهد العظيم الذي بذله الشيخ محمد سالم ـ حفظه الله ـ في تتبع الأحاديث، واستخراجها من موضوعاتها المختلفة، ولَمِّ شتاتها، وجمعِ طرقها، وحصر ألفاظها، وذكر أسبابها ـ إن وجدت ـ، وذكر المعنى اللغوي لألفاظ الحديث، ثم شرحها بعد ذلك شرحاً علمياً يعتمد على شروح الصحيحين، وكتب التفاسير، وكتب اللغة، وما يتبع ذلك من شواهد شعرية وأمثلة من كلام العلماء رحمهم الله، ومناقشتهم، واستخراج ما يستفاد منها، وذكر تراجم بعض الرواة من الصحابة ﷺ... إلخ.

ثالثاً: أن الشيخ محمد سالم ـ حفظه الله ـ لم يقتصر على بعض العلوم دون بعض، ولا على بعض المراجع دون بعض؛ مما جعل الكتاب مملوءاً بجميع المعارف الشرعية، واللغوية، والحديثية، والأدبية، والنحوية، والتفسيرية، وما يتعلق بحياة بعض الصحابة، وسيرهم، وما يتعلق باختلاف روايات وألفاظ الأحاديث المذكورة في ثنايا الكتاب... إلخ.

رابعاً: أن الشيخ ـ وفقه الله ـ لم يقتصر على النقل المجرد

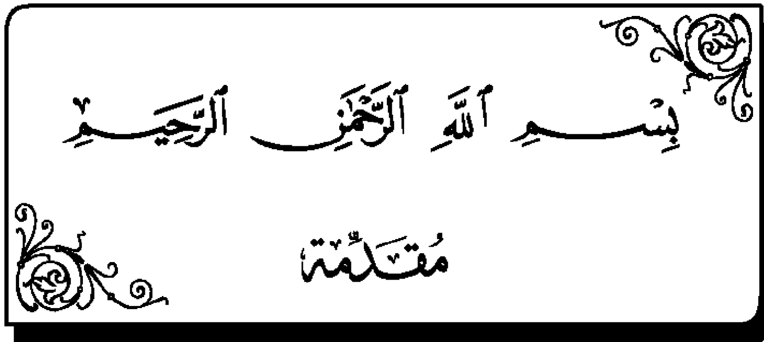
فقط، بل كان يستقصي المراجع، والأدلة، والأقوال، ويفهمها، ثم يكتبها بأسلوب علمي فصيح؛ مما جعل شخصيته ظاهرة في الكتاب؛ مُؤيداً ما يذكر من ذلك ببيان السبب، أو ذكر الدليل، بعيداً عن التعصب لقول، أو التحامل على قائل، مما يدل على الالتزام بالمنهج العلمي الصحيح الذي يدل على تحري الصواب، والحرص على الوصول إلى الحق ـ إن شاء الله تعالى ـ.

خامساً: الأمانة العلمية في النقل؛ حيث كان الشيخ ينقل النص أو المعنى كما ورد عن قائله، دون تغيير، حسب استقراء النقول في الكتاب.

سادساً: توثيق المباحث، والنقول في الكتاب، والاستشهاد بالشعر أحياناً عند التعرض للمعاني اللغوية، وهذا العمل كله بمثابة أضواء كاشفة على أحاديث الكتاب، تُظهر أسرارها، وتكشف أستارها، وتشعُّ أنوارها، كما أنه كذلك مما يبرز شخصية الشيخ حفظه الله صاحب الكتاب، فهو من بيت علم؛ حيث إن والده أحمد بن مود ـ رحمه الله ـ هو شيخ للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله صاحب «أضواء البيان»، وأحد العلماء الأفذاذ ببلاد شنقيط. يتضح ذلك كلُّه لمن قرأ كتابه هذا، أرجو الله ﷻ أن يوفقنا، وإياه، وأن يُكثر من أمثاله.

وصلى الله وسلّم على سيدنا ونبينا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه
محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي
عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة بالمدينة المنورة
١٤٢٦/٧/١٤هـ



الحمد لله أهلِ الحمد ومستحقِّه، تباركَ اسمُه فلن يقوم مخلوق بما استحقَّه من حقِّه؛ إذ هو كما أثنى على نفسه، لا يُحصي ثناء عليه أحدٌ من خلقِه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له شهادةَ معترف بعبوديته ورقِّه، وأشهد أن محمداً عبدُ الله ورسوله الذي فاق الأنامَ في خُلُقِهِ وخَلْقِهِ، وشهدتْ أعداؤه بأمانته وصدْقِه، وقد افترض الله على العباد طاعتَه ومحبتَه والقيام بحقوقِه، وسدَّ الطريق إلى جنته فلم تُفتح إلا من طريقِه، وهدى به من الضلالة، وعلَّم به بعد الجهالة، وفتح به أعيناً عُمياً، وآذاناً صُمًّا، وقلوباً غُلْفاً، صلى الله عليه وعلى آله صلاةً دائمة ما لاحَ برقُ سحاب لوذْقِه، وأفاد منشورٌ في رَقِّه، وسَلَّمَ تسليماً.

هذا، وإنِّي لما رأيت ما وقع بين المسلمين من التباعد والتباغض والهجران الذي يكون ويدوم بين الأقربين، حتى ظهر بل انتشر بين الآباء والبنين، ولم أجد لهذه الظاهرة الأليمة الذميمة سوى إقبال الناس على الدنيا، وتسليم كثيرٍ من الرجال أزِمَّة الأمور للنساء.

رأيت أن أجمع من أحاديث النبي ﷺ أربعين حديثاً، تشتمل على

حقوقِ الحقِّ سبحانه، وحقوقِ الخلق بعضِهم على بعض؛ مما رجوت أن يجعله الله تعالى علاجاً ناجعاً ـ إن شاء الله ـ لهذه الظاهرة؛ إذ ما من أحد من بني آدم إلا وله حقوق، وعليه حقوق. وإن من أجَلِّ مقاصد الشرع مراعاةَ العدل، وبالعدل يُعطى كلُّ ذي حقٍّ حقَّه.

وقد ذكر الله تعالى حقوقَه، وحقوقَ عباده في كثير من آيات القرآن الكريم، وإن من أجمع الآيات في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النِّساء: ٣٦].

هذا، وقد جاء في الحقوق من الوعيدِ والتهويلِ ما ليس عليه من مزيد، فقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ قوله: «يُغْفَرُ للشَّهيدِ كلُّ ذنبٍ إلا الدَّينَ»[1].

وقد ثبت أمره ﷺ بالتحلل من الحقوق في الدنيا، وإلا، فإنه لا بد من أدائها لأصحابها كاملة يوم القيامة، روى البخاريُّ في «صحيحه» عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانت له مَظْلَمَةٌ لأحدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شيءٍ، فليتحلَّلْهُ منهُ قَبْلَ أَنْ لا يكونَ دينارٌ ولا دِرْهَمٌ، إن كان له عمَلٌ صالحٌ، أُخذَ مِنهُ بقدرِ مَظْلَمَتِهِ، وإن لم تكُنْ له حسناتٌ، أُخِذَ مِن سيئاتِ صاحبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[2].

وروى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: «إنَّ المفلِس من أمتي يأتي يومَ القيامةِ

(١) م، الإمارة (الحديث: ١٨٨٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(٢) خ، المظالم (الحديث: ٢٣١٧).

بصلاةٍ وصيامٍ وزكاة، ويأتي قد شتمَ هذا، وقذفَ هذا، وأكلَ مال هذا، وسفكَ دم هذا، وضربَ هذا، فيُعْطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيتْ حسناتُه قبلَ أن يقضيَ ما عليه، أُخِذَ من خَطاياهُم، فطُرحت عليه، ثُمَّ طُرِحَ في النار»[1].

وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُؤَدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلِها يومَ القيامةِ، حتى يُقَادَ للشاةِ الجَلحاءِ من الشاةِ القَرْناءِ»[2].

ورواه أحمد في «المسند» بلفظ: «لَتُؤَدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلِها يومَ القيامةِ، حتى يُقْتصَّ للشاةِ الجَمَّاءِ من الشاةِ القَرْناءِ تَنْطِحُها»[3].

ولما كان حقُّ الله تعالى هو أحقُّ الحقوق وأوجبها وأعظمها، بدأتُ به، وثنيتُ بحقوق النبي ﷺ، وبعدَه حقوق الوالدين، ثم حقوق ذوي الأرحام، ثم حقوق الزوجين، ثم حقوق الولاة، ثم حقوق الرعية، ثم حقوق الجيران، ثم حقوق المسلم على المسلم الخاصة والعامة، ثم حقوق سائر المخلوقات. ولم أدَّعِ الإحاطة بهذه الحقوق، بل إن الأحاديث المشتملة عليها قد تكثر عن أن تحصر.

وقد التزمتُ في جمع هذه الأحاديث أن تكون من أصحِّ الصحيح، وهو: ما اتفق عليه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، أو انفرد به أحدُهما. وقد ذكرت حديثاً واحداً ليس على شرطي، وهو حديث عمرو بن الأحوص في حقوق الزوجين، ولم أكتفِ به، بل ذكرتُ معه قطعة من حديث جابر الذي رواه مسلم في «صحيحه».

ودرجتُ على ذكر الأحاديث محذوفةَ الأسانيد، وأن أكتب الحديثَ

---

(١) م، البر والصلة (الحديث: ٢٥٨١).

(٢) م، البر والصلة (الحديث: ٢٥٨٢).

(٣) حم، «المسند» (٢/٢٣٥) (الحديث: ٧٢٠٣).

أولاً، ثم إن عثرتُ له على سبب، ذكرتُه؛ لأن معرفة السبب تُعِين على فهم المعنى. ثم أذكرُ طرق الحديث وألفاظه؛ للتنبيه على اختلافها، وفوائد زياداتها، واعتنيت بتعيين موضع الحديث وتحديده؛ ليكون الحديث في متناوَل يد القارئ، لما عرف من صعوبة الوقوف على بعض الأحاديث، وخاصة في «صحيح البخاري» الذي كثيراً ما يذكر الحديثَ في موضع لا يخطر بالبال ذِكره فيه، لمناسبةٍ عنده هو، وقد يكون ذلك في غاية الغموض، حتى قال الحافظ ابن حجر: إن البخاري كان يتعمد ذلك؛ ليشْحَذَ أذهانَ طلاب العلم بالبحث والتنقيب.

فأقول: خرج البخاري هذا الحديث في كتاب كذا.. باب كذا.. وخرجه مسلم في كتاب كذا.. باب كذا.. لكن التبويب في كتاب مسلم ليس من عمله بل هو من عمل الشراح.

ثم أتناول الكلماتِ اللغوية ببعض الشرح للإيضاح؛ لأن معرفة لغة الكلمة بابٌ للدخول إلى معناها، ثم أشرح الحديث شرحاً متوسطاً، منتقياً إياه حسب فهمي ـ من كتب الأئمة الشارحين للصحيحين وغيرها؛ ككتب التفسير واللغة، وقد يأتي هذا التقسيم والترتيب بعناوين، وقد يكون بدونها، ثم أذكر في آخر شرح كل حديث ما يَسَّره الله مما يُستخرج ويستفاد من الحديث، وقد أذكر ترجمةً لراوي الحديث من الصحابة آخرَ شرح الحديث.

هذا وقد قيل: الفهارس مفاتيح الكتب، وعليه: فقد عملت ثلاثة فهارس للكتاب:

١ ـ فهرس للآيات القرآنية: مرتباً حسب موضعها في آيات وسور القرآن الكريم.

٢ ـ فهرس للأحاديث النبوية: التي هي في الشرح خاصة:

ورتبت هذا الفهرس على الحروف الهجائية؛ حيث يذكر طرف

الحديث حسب وروده في الكتاب، ثم من خرجه؛ ثم من رواه ثم رقم الصفحة.

٣ ـ فهرس شامل للموضوعات.

ولم أرَ حاجة لغيرها من الفهارس.

وقد خرجت الأحاديث بذكر من رواها من الأئمة؛ فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فإني أذكر معظم من خرجه مع التنبيه على ما ضعف منها.

وقد التزمت الاختصار في التخريج، فأذكر حرفاً واحداً إشارة لاسم الإمام، وأذكر الكتاب، والحديث، ورقمه: نحو [خ، العلم (الحديث: ٦٧)م، الحج (الحديث: ١٢١٨)]. والمقصود: أن البخاري خرج هذا الحديث في كتاب العلم، ومسلم خرجه في كتاب الحج. وهي رموز تعارف عليها أهل العلم. فالبخاري: خ؛ ومسلم: م؛ وأبو داود: د؛ والترمذي: ت؛ والنسائي: س؛ وابن ماجه: جه[1]؛ وأحمد: حم؛ وابن حبان: حب؛ والبيهقي: هق.

تنبيه: ترقيم البخاري بترقيم «فتح الباري» في أحاديث المتن خاصة، وفي التخريج بترقيم متن البخاري نسخة الدكتور مصطفى ديب البُغا، وهو يختلف عن ترقيم فتح الباري.

ومسند أحمد بن حنبل نسخة في مجلد واحد: طبع: بيت الأفكار الدولية.

وصحيح ابن حبان مجلد واحد، بتحقيق: خليل بن مأمون شيحا، طبع: دار المعرفة ـ بيروت.

(١) وهذا أولى عندي من «ق» له: نسبة لقزوين لبعده.

وجَعْلُ نُقط في السطر أول الآية، أو آخرها: إشارة إلى أن المذكور بعض الآية وكذلك الحديث.

وحيث أطلقت القرطبي فالمراد به: أبو العباس صاحب «المفهم»، وإذا قلت: شيخ الإسلام فالمراد به أبو العباس ابن تيمية.

وقد اخترت أن تكون عدة الأحاديث أربعين، لما درج عليه كثير من المصنفين، فقد روي في فضلها حديث قال عنه النووي: في مقدمة كتابه «الأربعين».

أما بعد: فقد روينا عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري ﷺ، من طرق كثيرات بروايات متنوعة: أن رسول الله ﷺ قال: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها، بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء» وفي رواية: «بعثه الله فقيهاً عالماً»، وفي رواية أبي الدرداء: «وكنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً»، وفي رواية ابن مسعود: «قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت»، وفي رواية ابن عمر: «كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء».

قال: واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، وإن كثرت طرقه.

وقد صنف العلماء ﷺ في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات.

فأول من علمته صنف فيه: عبدالله بن المبارك، ثم ابن أسلم الطوسي العالم الرباني، ثم الحسن بن سفيان النسائي، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني، والدارقطني، والحاكم، وأبو نُعَيم، وأبو عبدالرحمن السُّلَمي الأنصاري، وأبو سعيد المالِيني، وأبو عثمان الصابوني، وأبو بكر البيهقي، وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين.

قال: وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثاً، اقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام. وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[1].

ومع هذا، فليس اعتمادي على هذا الحديث بل على قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة:

«ليبلغ الشاهد منكم الغائب»[2]، وقوله ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه»[3].

ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلها مقاصد صالحة.

قال: وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله، وهي أربعون حديثاً مشتملة على ذلك. انتهى منه بلفظه.

قلت: ولما كانت هذه المقاصد التي قصدها هؤلاء الأئمة غير مذكور فيها ما قصدته من الحقوق السابق ذكرها، ولم أقف على من

---

(١) قلت: كلا، بل رجح بعضهم القول بعدم الجواز، والذين أجازوا العمل بالحديث الضعيف لم يطلقوا بل اشترطوا شروطاً:
١ ـ أن يكون الضعف غير شديد.
٢ ـ أن يكون الحديث مندرجاً تحت أصل عام من أصول الشرع.
٣ ـ ألا يعتقد العامل ثبوته عن النبي ﷺ، كيلا ينسب إليه ما لم يقله فيدخل في الوعيد.

(٢) رواه البخاري، العلم (الحديث: ١٠٥)، ومسلم (الحديث: ١٦٧٩) عن أبي بكرة من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع.

(٣) د، العلم (الحديث: ٣٦٦٠)؛ ت، العلم (الحديث: ٢٦٥٦)؛ س، العلم (الحديث: ٥٨١٦)؛ جه، المقدمة (الحديث: ٢٣٠) كلهم، رووه من حديث زيد بن ثابت ولم أقف عليه باللفظ الذي ساقه النووي.

جمع فيها أربعين حديثاً، شجعني ذلك على المضي فيما قصدته مع قصور باعي في العلم وقلة اطلاعي.

هذا وأستغفر الله وأتوب إليه، فإني من أكثر الناس تقصيراً في أداء كثير من هذه الحقوق، وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا أن يغفر لي ما ضيعته من حقوقه سبحانه، وحقوق والدي وأشياخي، وقراباتي، والمسلمين، وأن يغفر لي ولوالدي، ويرحمهما كما ربياني صغيراً.

والحذر من أن تظن ـ أيها القارئ ـ أن من جمع علماً، أو أرشد عباد الله وحذرهم، كان حائزاً لتلك المنزلة ممتثلاً لما أمر به، منزجراً عما حذر منه، فقد يكون المرء عالماً بأسباب الصحة وهو سقيم، ويكون عالماً بطرق اكتساب المال وهو فقير.

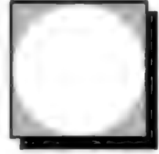
وأستغفر الله مما جنته يد الجهالة والتحريف، وأبرأ إلى الله من حولي وقوتي، وأبتهل إليه في سدادي وعصمتي، وصلاح قصدي ونيتي، فهو نعم المولى ونعم النصير.

وأقول لقارئه ما قاله ابن القيم: فيا أيها القارئ له، لك غُنْمه، وعلى مؤلفه غُرْمه، لك ثمرته، وعليه تبعته، فما وجدت فيه من صواب وحق، فاقبله، ولا تلتفت إلى قائله بل انظر إلى ما قال، لا إلى مَن قال.

هذا وقد قيل: إن الكتاب كالمكلف، لا يسلم من المؤاخذة، ولا يرفع عنه القلم. وأقول: فإن أخْطَأْتُ، فمَنِ الذي عُصِمَ؟ وإن خُطِّئْتُ فمَنِ الذي ما وُصِم؟

والله تعالى أعلم.





الحديث الأول
في حق الله تعالى على عباده

[خ(٥٦٠٠)، م(٣٠)] - عن معاذ بن جبل ﷺ، قال: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النبيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وبَيْنَهُ إلّا آخِرَة الرَّحْلِ، فقال: «يا مُعَاذُ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قلت: لَبَّيْكَ رسولَ الله وسَعْدَيْكَ، قال: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟»، قُلْتُ: اللهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «حَقُّ الله على عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا به شَيْئاً»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قالَ: «يَا مُعاذُ بْنَ جَبَلٍ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى الله إِذَا فَعَلُوهُ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَهُم».

وفي روايةٍ أُخرى: عن مُعاذٍ، قال: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاس؟ قال: «لا تُبَشِّرْهُم فَيَتَّكِلُوا».

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

خرَّج البخاريُّ ومسلمٌ معاً هذا الحديث من ثلاث طرق: طريق قتادة عن أنس بن مالك عن معاذ، وطريق عمرو بن ميمون الأودي عن معاذ، وطريق الأسود بن هلال المحاربي عن معاذ.

وخرجه البخاري في خمسة مواضع: في كتاب الجهاد، وكتاب اللباس، وكتاب الاستئذان، وكتاب الرقاق، وكتاب التوحيد.

وسرد مسلم هذه الطرقَ في مكان واحد في كتاب الإيمان.

قوله: «بينا أنا رديفُ النبيِّ ﷺ»؛ في الجهاد: «كنت رديفَ النبيِّ ﷺ على حمار» يقال له: عُفَيْر ـ بالعين المهملة والفاء، مصغر ـ، مأخوذ من العفر، وهو لون التراب، كأنه سُمي بذلك للونه، والعفرةُ: حمرةٌ يخالطها بياض، وهو تصغير أعفر، تصغير الترخيم؛ كسويد تصغير أسود.

قوله: «ما حقُّ العباد على الله إذا فعلوه»، هكذا هو في (اللباس) إذا فعلوه، وفي (الاستئذان)، وعند مسلم: «إذا فعلوا ذلك»، ولهما من طريق عمرو بن ميمون الأودي:

«وحقُّ العباد على الله أن لا يعذِّبَ مَنْ لا يشركُ به شيئاً». وزاد فيها عن معاذ: فقلت: يا رسول الله! أفلا أبشِّر به الناس؟، قال: «لا تبشِّرهم فيتَّكِلوا»، وعند الأصيلي، والكُشْمَيْهَنِيّ: «فَيَنْكُلُوا» ـ بالنون الساكنة بدل التاء الفوقية ـ.

هذا الحديث خرج البخاريُّ في كتاب العلم، ومسلم في كتاب الإيمان حديثاً نحوَه عن أنس بن مالك، وفي كليهما أن معاذاً كان رديفَ النبيِّ ﷺ، وأنه سأله ثلاثاً، وأجابه معاذٌ كإجابته هنا، ولكنهما حديثان.

قال الحافظ: وَهِمَ الحُميدي ومَنْ تبعه؛ حيث جعلوهما حديثاً واحداً؛ لأن حديث أنس فيما يتعلق بشهادة أنْ لا إله إلا الله، وحديث معاذ فيما يتعلق بحق الله على العباد، فهما حديثان، نعم، وقع في كلٍّ منهما مَنْعُهُ ﷺ معاذاً أن يخبر بذلك الناس لئلا يتكلوا، ولا يلزم من ذلك أن يكونا حديثاً واحداً[1]. انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٦/٧٤) ط: دار الحديث ـ القاهرة.

● **اللغة والمعنى:**

قوله: «بَيْنَا أنا رديفُ النبي....» أصل «بينا»: بَيْنَ أُشبعت فتحة النون، فحدثت الألف، ويقال: بينا، وبينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى.

وقال أبو عمرو: سمعت المبرِّدَ يقول: إذا كان الاسمُ الذي يجيء بعد (بَيْنا) اسماً حقيقياً، رفعتَه بالابتداء، وإن كان اسماً مصدرياً، خفضتَه.

وقال ابن سيده: (بينا) فَعْلى، أُشبعت الفتحة، فصارت ألفاً، و(بينما): بينَ زيدت عليه ما، والمعنى واحد.

و(الرَّدِيف والرِّدْفُ): الراكبُ خلفَ الراكب بإذنه، وردفُ كلِّ شيء: مؤخره، وأصله من الركوب على الرِّدف، وهو العَجُزُ، ولهذا قيل للراكب الأصلي: ركبَ صدرَ الدابة، وردفت الرجلَ: إذا ركبتَ وراءه وأَرْدَفْتَه: إذا أركبْتَه وراءك.

وقد أفرد ابن مندَه أسماءَ من أردفه النبيُّ ﷺ خلفه، فبلغوا ثلاثين نفساً. ذكره في «فتح الباري».

قوله: «آخِرَة الرَّحْل»: آخرة ـ بالمد وكسر الخاء المعجمة بعدها راء ـ: هي العود الذي يُجعل خلف الراكبِ يستند إليه، ورواية مسلم: «مُؤْخِرة» بدل «آخرة»، وهي ـ بضم الميم وسكون الهمزة وخاء مكسورة، وقد تفتح ـ، و«الرَّحل» ـ بفتح الراء وسكون الحاء المهملة ـ: هو للبعير، كالسَّرج للفرس، والإكافِ للحمار.

قوله: «لبيك يا رسول الله وسعدَيْك»: لفظٌ مثنًّى عند سيبويه ومَنْ تبعه، وتُنصب عنده على الفعل كما انتصب (سبحانَ اللهِ)، وذهب

الفراء إلى أنه منصوب على المصدر؛ كقولك: (حمداً لله)، وأصله: (لَبّاً لَكَ)، فَثُنِّي على معنى التأكيد؛ أي: إلباباً بكَ بعد إلباب، وإقامةً بعد إقامة، وتثنيتُه ليست حقيقية، بل هي للتكثير، أو المبالغة.

قوله: «وسعدَيْك»: الإسعادُ: المعونة، والمساعدةُ: المعاونة، و(سعديك) تُثنى على معنى التأكيد والتكثير، أي إسعاداً لك بعد إسعاد، وقال أحمدُ بن يحيى: (سعديك)؛ أي: مساعدة لك ثم مساعدة، وإسعاداً لأمرك بعدَ إسعاد.

وقال الحافظ: (اللَّبُّ) ـ بفتح اللام ـ معناه هنا: الإجابة، و(السعد): المساعدة، كأنه قال: لَبّاً وإسعاداً لك، ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير؛ أي: إجابةً بعد إجابة، وإسعاداً بعد إسعاد.

وقيل في أصل لبيك واشتقاقها غيرُ ذلك.

قوله: «يا معاذُ بن جبل!» ابن: منصوبٌ مفتوحُ النون بلا خلاف بين أهل اللغة، وأما (معاذ)، فبالضم؛ لأنه منادى مفردٌ، وهذا اختيارُ ابن مالك؛ لعدم احتياجه إلى تقدير.

واختار ابنُ الحاجب نصبَه على أنه مع ما بعدَه كاسم واحد مركب، كأنه أُضيف، والمنادى المضافُ منصوب.

وقال ابن التين: يجوز النصبُ على أن قوله: (معاذ) زائد، فالتقدير: يابنَ جبل.

● **الشرح والفوائد:**

قوله: «ليس بيني وبينه إلا آخرةُ الرحل» فائدةُ ذكره المبالغةُ في شدةِ قربه؛ ليكون أوقعَ في نفس سامعه أنه ضبطَ ما سمعه، وهو على ظاهره إن كان هذا في غير المرة التي كان معاذ فيها رديفَ النبي ﷺ على الحمار.

لأن الرحل تختص بالإبل، وإلى هذا ذهب أبو عمرو بن الصلاح، ويؤيده ما وقع في رواية أبي العوام عن معاذ عند أحمد في «المسند»، قال: «كنت ردف النبي ﷺ على جمل أحمر»[(١)]، وذهب آخرون إلى أن القضية واحدة، وأن المراد بآخرةِ الرحل موضعُها، قال القرطبي في «المفهم»: فيكون بعضُ الرواة تجوز في تسمية الإكاف رحلاً.

وأما تكررُ النداء لمعاذ، وما تخلَّلَ ذلك من وقت سماه ساعةً، فكلُّ ذلك تشويق لمعاذ، وتنبيه له لأهمية ما يُلقى إليه؛ ليتم استعدادُه، وتَقَبُّلُه لهذا الباب العظيم من العلم.

قوله: «هل تدري ما حقُّ الله على عباده؟» الحق: كلُّ موجودٍ متحقق، أو ما سيوجد لا محالة.

قال القرطبي: حق الله على عباده: هو ما أوجبَه عليهم بحكمه، وألزمهم إياه بخطابه.

قوله: «قلت: الله ورسولُه أعلم»: هذا من توفيق معاذ، ووفورِ أدبِه، وهو واجبُ كلِّ مَنْ سئل عمَّا لا يعلم أن يقول: اللهُ أعلم أو يقول: لا أدري.

قوله: «حق الله على عباده أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً»: هذا هو أحقُّ الحقوق وأعظمُها وأوجبُها؛ لأنه حق الله تعالى الذي أوجدَ عبادَه من العدم، ورباهم بالنعم، وهو إفراده بالعبادة؛ بأن يكون العبد عبداً لله، متذلِّلاً خاضعاً محبّاً له، ممتثلاً لأمره، مجتنباً لنهيه، مصدِّقاً بخبره، وذلك أساسُه عقيدةٌ مُثلى، وإيمان راسخ بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، إن حق الله هذا يقتضي أن نكون عبيداً لله بكل معاني العبودية، كما أنه هو الربُّ بكل معاني الربوبية.

(١) [حم، (٥/ ٢٣٤) (الحديث: ٢٢٣٩٠)].

أما العبادة، فإنها تطلق على أمرين: على الفعل، والمفعول:

تطلق على الفعل الذي هو التعبُّد، فيقال: عَبَدَ الرجلُ ربَّه عبادةً وتعبُّداً، وتعريفها باعتبار إطلاقها على الفعل بأنها: التذللُ لله ﷻ حباً وتعظيماً، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه[1].

وتطلق العبادةُ على المفعول؛ أي: المتعبَّد به، بهذا المعنى عرَّفها شيخ الإسلام بقوله: (العبادةُ اسمٌ جامع لكل ما يحبُّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة)[2].

ولما كان الشرك بالله تعالى هو أظلمُ الظُّلم، وأنجسُ النجاسات، وأعظمُ الفواحش، جاء النهي عنه مباشرة بقوله: «ولا يشركوا به شيئاً»، فاشترط للعبادة نفيَ أيِّ شرك.

وأعرب الحافظ هذه الجملة بأنها: حالية، والتقدير: يعبدونه في حال عدم الإشراك به، قيل: الحكمة في ذلك: أن من الناس من يعبد الله مع الشرك.

و«شيئاً» نكرة عامَّة، تدل على أن أيّ شرك حصل من عابدٍ لله، فإنه ما عبده تعالى، وما أدّى حقَّه الذي ألزمه به؛ لأنه أغنى الشركاء عن الشرك.

وبالجملة: فحقُّ الله عليك أيها العبد المؤمن أن تفرده ﷻ بجميع أنواع العبادة؛ بأن لا تكون عبداً لغير الله، لا تعبد مَلَكاً، ولا نبياً، ولا ولياً، ولا شيخاً، ولا أماً، ولا أباً.

قوله: «هل تدري ما حقُّ العباد على الله إذا فعلوه؟»: الضمير

(١) [هذا التعريف للعلامة محمد بن عثيمين في «شرحه للعقيدة الواسطية»].

(٢) [انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/١٤٩)].

راجع لما تقدَّم من قوله: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»، وتقدم أن في طريق قتادة عن أنس في كتاب الاستئذان: «إذا فعلوا ذلك»، وليس عند مسلم غير ذلك، واسمُ الإشارة راجع لما رجع إليه الضمير، وقد بين له هذا الحق بقوله: «حقُّ العباد على الله أن لا يعذِّبهم» هذا من فضله وإحسانه على عباده المخلصين.

وهذا الحق الذي جعله تعالى حقاً عليه لعباده هنا هو ما وعدَهم به من الثواب والجزاء، فحقَّ ذلك ووجبَ بحكم وعدِه الصدق، وقولِه الحق، وإلا، فهو سبحانه لا يجبُ عليه شيءٌ بحكم الأمر؛ إذ لا آمر فوقه، ولا حكم إلا له.

ولا ينبغي التشاغلُ بالردّ على مذهب المعتزلة؛ لبطلانه نقلاً وعقلاً، ولكثرة من بيَّنَ فسادَ قولهم، وسوء أدبهم مع الله تعالى، ونكتفي ببيتين لابن القيّم في الردّ عليهم، قال ـ رحمه الله ـ:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ ... كَلَّا وَلاَ سَعْيٌ لَدَيْهِ ضَائِعٌ
إِنْ عُذِّبُوا فَبِعَدْلِهِ أَوْ نُعِّمُوا ... فَبِفَضْلِهِ، وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ

وليس حق العباد مقصوراً على النجاة من العذاب فحسب، بل في رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون: «يغفرُ لهم، ولا يعذِّبُهُم»(١)، وعند أحمد من طريق أبي العوام: «حقُّهم عليه إذا هم فعلوا ذلك أَنْ يغفر لهم، وأن يُدْخِلَهُم الجَنَّةِ»(٢).

وأما قول معاذ ـ رضي الله عنه ـ: «يا رسول الله! أفَلا أبشر به الناس؟»، فهو استفسار منه لما أشكل عليه، وهو من حسن أدبه، وَوُفُورِ علمه؛ لأن النبي ﷺ خصّه بهذا الحديث، فكان يحتاج في نشره والتبشير به

(١) [ابن حبان، الإيمان (الحديث: ٢١٠)].
(٢) [حم، مسند الأنصار (٥/ ٢٣٤) (الحديث: ٢٢٣٩٠)].

إلى إذن، ولذا فقد أجابه النبي ﷺ بقوله: «لا تبشّرهم فيتَّكِلُوا» ـ بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف ـ؛ من التكال؛ أي: إن أخبرتهم يتكلوا، ورواية: «ينكُلُوا» ـ بإسكان النون وضم الكاف ـ؛ أي يمتنعوا عن العمل اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره.

وفي «الصحيحين» في بعض طرق الحديث: أن معاذاً أخبرَ الناسَ عند موته بهذا الحديث، ودلَّ ذلك على أنه عرف أن النهي عن التبشير على التنزيه، لا على التحريم، وإلا، لما كان معاذٌ يخبر به أصلاً، أو أنه عرف أن النهي مقيدٌ بالاتكال، فأخبر بالحديث مَنْ لا يخشى عليه ذلك.

وأخذ من الحديث: أن أحاديث الوعد لا ينبغي أن تُشاع في عوام الناس دونَ أحاديث الوعيد.

قال الحافظ ابنُ رجب في «شرحه للبخاري»: قال العلماء: يؤخذ من منع معاذٍ من تبشير الناس لئلا يتكلوا: أن أحاديث الرُّخص لا تُشاع في عموم الناس؛ لئلا يقصرَ فهمُهم عن المراد بها.

قلت: من تأمَّل القرآن يجدِ الجمعَ بين الوعد والوعيد مقروناً، قال تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠]، وقال: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾ [المائدة: ٩٨].



في الحديث: جوازُ ركوب اثنين على حمار.

وفيه: تواضع النبي ﷺ، وفضلُ معاذ، وحسنُ أدبه في القول، وفي العلم؛ لردِّه لما لم يحط بحقيقته إلى علم الله ورسوله، وقربُ منزلته من النبي ﷺ.

وفيه: تكرار الكلام لتأكيده وتفهيمه، واستفسارُ الشيخِ تلميذَه عن الحكم؛ ليختبر ما عنده، ويبين له ما يُشكل عليه منه.

وفيه: منزلة معاذ بن جبل من العلم؛ لأن النبي ﷺ خصَّه بما ذُكِر.

وفيه: جوازُ استفسار الطالب عما يتردَّد فيه، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحدَه، والله أعلم.

وأما راوي الحديث: فهو معاذُ بنُ جَبَلِ بنِ عمرِو بنِ أوسٍ، الأنصاريُّ الخزرجيُّ، يكنى: أبا عبدالرحمن، أحدُ السبعين الذين بايعوا في العقبة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبدالله بن مسعود، وشهد بدراً وهو ابن إحدى وعشرين سنة، والمشاهدَ كلَّها، وهو الإمام المقدَّم في علم الحلال والحرام، وفي «المسند»، و«سنن أبي داود» و«النسائي»: أنه قال له النبيُّ ﷺ: «يا مُعاذُ! واللهِ إنِّي لأُحِبُّك»، فقال: «أُوصيكَ يا معاذ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ تقول: اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِكَ»(١)، لفظ أبي داود، وانفرد بالقَسَمِ.

وقال ابن مسعود: إن معاذاً كان أُمَّةً قانتاً لله حنيفاً، فقيل له: ذاكَ إبراهيمُ، فقال: الأُمَّةُ: الذي يعلِّمُ الناسَ الخيرَ، والقانتُ: المطيعُ لله ورسوله، وكذلك كان معاذٌ.

وقال عُمَر: عَجَزَتِ النساءُ أن يلدْنَ مثلَ معاذ، ولولا معاذٌ، لهلك عمرُ.

وكان شاباً جميلاً سَمْحاً، لا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه.

---

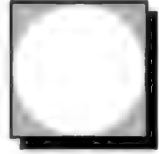
(١) [حم (٥/٢٤٥) (الحديث: ٢٢٤٧٠)؛ د، الصلاة (الحديث: ١٥٢٢)؛ س، الافتتاح (الحديث: ١٣٠٣)].

روى عن النبي ﷺ أحاديثَ كثيرة.

وروى عنه من الصحابة: عبدُالله بنُ عمرو بن العاص، وعبدُالله ابن عباس، وأنسُ بنُ مالك، وآخرون من الصحابةِ وكبار التابعين.

ومناقبه كثيرة جداً، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبعَ عشرةَ أو التي بعدَها، وهو قول الأكثر، وعاش أربعاً وثلاثين سنة، وقيل غيرُ ذلك. والله أعلم.





الحديث الثاني

[م(٢٥٧٧)] ـ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فيما رَوَى عن الله تبارَك وتعالى: أنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوا، يا عِبَادي! كُلُّكُم ضَالٌّ إلّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عبادي! كُلُّكُم جَائِعٌ إلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عبادي! كُلُّكُم عَارٍ إلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُم، يَا عبادي! إنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي! إنَّكُم لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، ولَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كانوا على أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، قَامُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إنسانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي! إنَّما هِيَ أَعْمَالُكُم أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إيَّاها، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً، فَلْيَحْمَدِ الله، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ».

● **تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:**

هذا الحديث خرجه مسلم دون البخاري من رواية سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني[1] عن أبي ذر ﷺ، خرجه في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.

وخرجه أيضاً من رواية قتادة عن أبي قلابة، عن أبي أسماء[2]، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، ولم يسق من متنه إلا طرفه، قال: قال رسول الله ﷺ، فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: «إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ، وَعَلَى عِبَادِي، فَلَا تَظَالَمُوا». قال: وساق الحديث بنحوه، وحديثُ أبي إدريس الذي ذكرناه أتمُّ من هذا. انتهى من صحيح مسلم.

وخرجه الإمام أحمدُ في «المسند»[3] (٥/١٦٠) من هذا الطريق؛ أي: برجال مسلم، وبلفظ طرف الحديث الذي ساقه.

ورجال هذا الحديث ثِقاتٌ، كلُّهم رجال الصحيحين، غير أبي أسماء الرحبي، فمن رجال مسلم.

وخرج هذا الحديث أحمدُ أيضاً في موضعين آخرين: (٥/١٥٤، ٥/١٧٧)، والترمذي، وابن ماجه، كلُّهم من رواية شهر بن حَوْشب، عن عبدالرحمن بن غَنْم[4]، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ اللهُ ﷻ: يا عِبَادِي! كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عافَيْتُ، فاسْتَغْفِرُونِي

(١) أبو إدريس الخولاني: اسمه عايذ الله ـ بتحتانية وذال معجمة ـ بنُ عبدالله بن عمرو، من كبار التابعين.

(٢) أبو أسماء الرحبي الدمشقي، اسمه: عمرو بن مرثد، وأبو قلابة هو عبدُالله بن زيد بن عمرو، الجَرْمي من كبار التابعين.

(٣) حم، مسند الأنصار (الحديث: ٢١٧٥٠).

(٤) عبدالرحمن بن غنم ـ بفتح الغين المعجمة وسكون النون ـ الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين.

أَغْفِرْ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى المَغْفِرَةِ، فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي، غَفَرْتُ لَهُ، وَلا أُبالي»(١).

وكلُّها تختلف عن طريق أبي إدريس؛ بزيادة في مكان، ونقصٍ في آخر، وتقديمٍ وتأخير، وقد ذهب بعضُ أئمة الجرح والتعديل إلى تضعيف شهرِ بنِ حوشب هذا؛ لكثرة أوهامه.

هذا، وعند مسلم من طريق أبي إدريس بعد قوله: «فلا تَظَالَمُوا، يا عِبادي! كُلُّكُمْ ضالٌّ إلا مَنْ هَدَيْتُهُ، فاسْتَهْدُوني أَهْدِكُم»، وهكذا استمر الحديث، فبعد النداء الرباني تأتي الجملة الخبرية، وتليها الجملة الطلبية، بينما طريقُ أبي أسماء جاء بعد قوله: «فلا تظالموا»: «كُلُّ بَني آدَمَ يُخْطِئُ باللَّيْلِ والنَّهارِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ وَلا أُبالي، يا بَنِي آدَمَ! كُلُّكُم كانَ ضالّاً إلَّا مَن هَدَيْتُ»، ثم توالت الجمل الخبرية، ثم جوابُها من الطلبية، وزادت: «كُلُّكُم كانَ ظَمْآناً إلّا مَنْ سَقَيْتُ».

وجاء في طريق أبي إدريس: «يا عبادي! إِنَّكُم لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، ولَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»، ولا يوجد هذا في غيرها من الروايات الأخرى.

وجاء في طريق أبي إدريس: «يا عِبادي! إنما هي أعمالُكُمْ»، وبه كَمُلَت عشر نداءات من الله تعالى لعباده بلفظ: «يا عبادي».

وجاء في طريق أبي أسماء نداءان: أولهما: «يا بني آدمَ كلُّكُم كان ضالّاً إلا من هديتُ». والثاني: «يا عبادي! لو أن أَوَّلَكُم....».

● **اللغة والمعنى:**

«يا عبادي!» «يا»: حرفُ نداء، و«عبادي»: منادى مضاف، والياء ضمير المتكلم مضاف إليه.

---

(١) [حم، مسند الأنصار (الحديث: ٢١٦٩٥)؛ ت، صفة القيامة (الحديث: ٢٤٩٥)؛ جه، الزهد (الحديث: ٤٢٥٧)].

قال أهل اللغة: يجوز في هذا المنادى ونحوه ستُّ لغات: (١): حذف الياء اكتفاءً بالكسرة التي قبلها. (٢): بقاءُ الياء ساكنةً. (٣): أو مفتوحة. كما في الحديث هنا. (٤): قلبُ الياء ألفاً بعدَ قلب الكسرة فتحةً. (٥): حذف الألف اكتفاء بالفتحة التي صارت قبلها. (٦): ضم آخر الاسم اكتفاءً بنية الإضافة. وكلُّها قراءات، وقرأ بالأخيرة أبو جعفر ـ يزيدُ بنُ القعقاع[1] ـ في قوله تعالى: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢].

على حَدِّ قول ابن مالك:

واجْعَلْ مُنادًى صَحَّ إن يُضَفْ لِيَا كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدا عَبْدِيا

ولم يذكر السادس.

وقد عَدَّ ابنُ هشام المنادى من أقسام المفعول، فقال: وذلك لأن (يا عبدالله) أصلُه: أدعو عبدَالله، فحُذف الفعل، وأُنيب (يا) عنه.

قوله: «كُلُّكُم ضالٌّ»: كلٌّ: من صيغ العموم، والضلال: العدولُ عن الطريق المستقيم، ويُضاده الهداية.

قال الراغب في «المفردات»: ويقال: الضَّلال لكلِّ عُدول عن المنهج، عمداً كان أو سهواً، يسيراً كان أو كثيراً. ويُطلق الضلالُ على فَناء الشيء واستحالته؛ كاستحالة الأجسام بعد الموت تراباً؛ كما قال ﷻ عن منكري البعث: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍۭ﴾ [السَّجدَة: ١٠].

«فاستهدوني أهدكم»: الاستفعال: هو طلبُ الفعل، فاستهداءُ الله تعالى: هو طلبُ أن يهديَنا، واستطعامُه: طلبُ أن يُطعمنا، هذا قُوتُ القلوب، وهذا قوت الأجسام.

(١) هو من أجَلِّ القراء العشرة، تابعي مدني، قرأ بضم الباء من: ﴿رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، توفي بالمدينة سنة ثمان وعشرين ومئة هجرية.

وفي الحديث أربعُ جمل طلبيةٍ إنشائية، ويليها جوابُها مباشرة، وهو مجزوم؛ لأنه فعل مضارع مجردٌ من الفاء، وعلامة جزمه حذفُ حرف العلة؛ كما في (أهدِكم) و(أكسُكم)، والسكون؛ كما في (أطعمْكم) و(أغفرْ لكم).

و(أَتْقى) و(أَفْجَر) كلاهما اسمُ تفضيل من الاتِّقاء والفجور.

و(المِخْيَط) ـ بكسر الميم ـ: الإبرة، والخِياط والمِخْيط: ما خِيطَ به، وهما أيضاً الإبرة، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]؛ أي في ثَقْب الإبرة.

قال سيبويه: هو المِخْيَط.

قال القاضي عياض: هذا غايةٌ في باب التمثيل، والمقصود: التقريبُ إلى الأفهام بما يشاهَد؛ فإن ماء البحر من أعظم المرئيَّات عياناً، وأكثرها، والإبرةُ من أصغر الموجودات، ودخولُها في البحر وخروجها لا ينقص شيئاً؛ إذ لا يعلَق بها من ماء البحر شيء؛ لصقالتها.

● **الشرح والفوائد:**

قد شرح هذا الحديث إمامان جليلان هما: شيخ الإسلام أحمدُ بنُ عبدالحليم، المعروفُ بابن تيميَّة، والحافظ الواعظ عبدُالرحمن بنُ رجب ـ رحمني الله وإياهما ـ، وأنا أحاول أن أختصر من شرحيهما الطويلين شرحاً متوسطاً، مستعيناً بالله تعالى؛ فإنه نعم المعين.

قوله: «يا عبادي إنِّي حَرَّمت الظلم على نفسي» يعني: أنه سبحانه منعَ نفسَه من الظلم لعباده؛ كما قال تعالى:

﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٨].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـًٔا﴾ [يُونس: ٤٤].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾ [النِّساء: ٤٠].

﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا يَخَافُ ظُلۡمٗا وَلَا هَضۡمٗا﴾ [طه: ١١٢].

والهضم: أن ينقص من جزاء حسناته، والظلم: أن يعاقب بذنوب غيره. ومثلُ هذا كثير في القرآن، وهو مما يدلُّ على أن الله قادر على الظلم، ولكن لا يفعلُه فضلاً منه، وَجُوداً وكرماً وإحساناً إلى عباده.

وقد فُسر الظلم بأنه: وضعُ الأشياء في غير مواضعها، وأما من فسره بالتصرُّف في ملك الغير بغير إذنه ـ وقد نقل نحوه عن إياس بن معاوية ـ فإنهم يقولون: إن الظلم مستحيلٌ على الله، وغير متصوَّرٍ في حقِّه، لأن كلَّ ما يفعله فهو تصرُّفٌ في ملكه.

وبنحوِ ذلك أجاب أبو الأسود الدُّؤَلي عمرانَ بنَ حصين حين سأله عن القدر بقوله: (لو أن الله عذبَ أهلَ سماواته وأهلَ أرضه، لعذَّبهم وهو غيرُ ظالم لهم، ولو رحمَهم، لكانت رحمتُه خيراً لهم من أعمالهم) رواه أبو داود، وابن ماجه(١).

قال شيخ الإسلام: يبين هذا الحديث أن العذابَ لو وقع، لكان لاستحقاقهم ذلك، لا لكونه بغير ذنب.

وقال ابن رجب: وقد يُحمل على أنه لو أراد تعذيبَهم، لقدَّرَ لهم ما يعذِّبُهم عليه، فيكون غيرَ ظالهم لهم، وكونُه خلقَ أفعال العباد، وفيها الظلمُ، لا يقتضي وصفَه بالظلم ـ سبحانه وتعالى ـ.

---

(١) [د، السنة (الحديث: ٤٦٩٩)؛ جه، المقدمة (الحديث: ٧٧)].

قوله: «وجعلتُه بينكم محرَّماً، فلا تظالموا» يعني: أنه تعالى حرَّمَ الظلمَ على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرام على كل عبد أن يظلمَ غيره.

قال شيخ الإسلام: هذه الجملةُ تجمع الدينَ كلَّه، فإنَّ ما نهى الله عنه راجعٌ إلى الظلم، وكلَّ ما أمرَ به راجعٌ إلى العدل، وهذا التوحيد الذي هو أصل الدين هو أعظم العدل، وضدُّه هو الشركُ أعظمُ الظلم.

وقال ابن رجب: الظلم نوعان:

أحدهما: ظلم النفس، وأعظمُه الشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمَان: ١٣].

فإن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق، فعبدَه، وتألَّهَهُ، فهو وضعُ الأشياء في غير مواضعها، وأكثرُ ما ذكر في القرآن من وعيد الظالمين إنما أُريد به المشركون، كما قال ﷻ: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٤]، ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر.

والثاني: ظلمُ العبد لغيره، وهو المذكور في هذا الحديث، وقد قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «... فإنَّ دِماءَكُم وأَمْوالَكُم وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا»(١).

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه قال: «إنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يَوْمَ القِيامَةِ»(٢).

---

(١) [خ، العلم (الحديث: ٦٧)؛ م، الحج (الحديث: ١٢١٨)، من حديث أبي بكرة، وجابر].

(٢) [خ، المظالم (الحديث: ٢٣١٥)؛ م، البر (الحديث: ٢٥٧٩)، عن ابن عمر].

وفيهما عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِم، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾(1) [هُود: ١٠٢].

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْها، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينارٌ وَلا دِرْهَمٌ(2)...» الحديث.

وقوله: «يا عِبادي! كُلُّكُم ضالٌّ إلا مَنْ هَدَيْتُه، فاستهدوني...» إلى قوله: «فاستَغْفِروني أغفرْ لكم» هذا يقتضي أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في جلب مصالحهم، ودفعِ مضارِّهم، في أمور دينهم ودنياهم، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذلك كلِّه، وأن من لم يتفضل الله عليه بالهدى والرّزق، فإنه يُحْرمُهُما في الدنيا، ومن لم يتفضَّل عليه بمغفرة ذنوبه، أَوْبَقَتْه خطاياه في الآخرة.

قال الله تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].

وقال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [فَاطِر: ٢].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾﴾ [الشُّعَرَاء].

فإن من تفرَّد بخلق العبد، وبهدايته وبرزقه، وإحيائه وإماتته في

(١) [خ، التفسير (الحديث: ٤٤٠٩)؛ م، البر (الحديث: ٢٥٨٣)، عن أبي موسى].
(٢) [خ، الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة (الحديث: ٦١٦٩)].

الدنيا، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة مستحِقٌّ أن يُفرَد بالإلهية والعبادة، والسؤال والتضرع والاستكانة له.

قال ﷻ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الرُّوم: ٤٠].

وفي الحديث: دليل على أن الله يحب أن يسأله العبادُ جميعَ مصالح دينهم ودنياهم؛ من الطعام والشراب والكسوة، وغير ذلك، كما يسألونه الهدايةَ والمغفرةَ.

وفي الحديث عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا، حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ إِذا انْقَطَعَ»(١).

وكان بعض السلف يسأل الله في صلاته كلَّ حوائجه، حتى ملحَ عجينه، وعلفَ شاته؛ فإن كلَّ ما يحتاج العبد إليه إذا سأله من الله، فقد أظهرَ حاجته فيه، وافتقارَه إلى الله، وذلك يحبُّه الله.

وقوله: «كُلُّكُم ضالٌّ إلا من هديتُه» فقد ظنَّ بعضهم أنه معارِضٌ لحديث عياضِ بن حمار، عن النبي ﷺ: «يقول الله ﷻ: ... وإِنِّي خَلَقْتُ عِبادي حُنفَاء كُلَّهُم». وفي رواية: «مُسْلِمِين»، «وإِنَّهُم أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُم»(٢)، وليس كذلك، فإن الله خلق بني آدم وفَطَرَهم على قبول الإسلام، والميلِ إليه دونَ غيره، والاستعداد له بالقوة، لكن لا بدَّ للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنه قبل التعليم جاهلٌ لا يعلم شيئاً؛ كما قال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النّحل: ٧٨]، فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحق، فإن هداه الله تعالى، سَبَّبَ مَنْ يعلمه الهدى، فصار مَهْدِيّاً بالفعل، بعد أن

(١) [ت، الدعوات (الحديث: ٣٦١٢)؛ ابن حبان، الرقاق (الحديث: ٨٩٤)].
(٢) [م، الجنة (الحديث: ٢٨٦٥)].

كان مهديّاً بالقوة، وإن خَذَلَهُ الله، قَيَّض له من يعلِّمه ما يُغير فطرتَهُ؛ كما قال ﷺ، كما في حديث أبي هريرة: «كُلُّ مَولودٍ يولَدُ على الفِطْرَةِ، فَأَبَواه يُهَوِّدانِهِ، أَو يُنَصِّرانِهِ، أَوْ يُمَجِّسانِهِ»(١).

والهدايةُ نوعان: هدايةٌ مجملة، وهي الهداية للإسلام والإيمان، وهي حاصلةٌ للمؤمن، وهدايةٌ مفصَّلةٌ: وهي هداية إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانته على فعل ذلك، وهذا يحتاج إليه كلُّ مؤمن ليلاً ونهاراً، ولهذا أمر الله عبادَه أن يقرؤوا في كل ركعة من صلاتهم قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفَاتِحَة: ٦]، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه بالليل؛ كما في حديث عائشة: «... اهْدِني لِما اختُلِفَ فيه منَ الحقِّ بإذنِكَ، إنَّكَ تَهْدي من تشاء إلى صِراطٍ مستقيمٍ»(٢)، ولهذا يُشَمّتُ العاطسُ، فيقالُ له: (يهديكم الله)(٣).

وقد أمر النبي ﷺ علياً أن يسألَ اللهَ الهدى والسَّداد(٤)، وعلّمَ الحسنَ أن يقول في قُنوتِ الوتر: «اللَّهمَّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ»(٥).

وأما الاستغفارُ من الذنوب، فهو طلبُ المغفرة، والعبدُ أحوجُ شيء إليه؛ لأنه يخطئ بالليل والنهار، وقد تكرَّر في القرآن ذكرُ التوبة والاستغفار، والأمرُ بهما، والحثُّ عليهما.

وخرَّج الترمذيُّ وابنُ ماجَه من حديث أنس، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ بَني آدَمَ خَطَّاءٌ، وخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»(٦).

---

(١) [خ، جنائز (الحديث: ١٣١٩)؛ م، القدر (الحديث: ٢٦٥٨)].
(٢) [م، صلاة المسافرين (الحديث: ٧٧٠)].
(٣) [د، الأدب (الحديث: ٥٠٣٣)؛ جه، الأدب (الحديث: ٣٧١٥)].
(٤) م، الذكر (الحديث: ٢٧٢٥) قال له: «**قل اللهم إني أسألك الهدى والسداد...**».
(٥) [د، الصلاة (الحديث: ١٤٢٥)؛ ت، الصلاة (الحديث: ٤٦٤)؛ س، الوتر (الحديث: ١٧٤٥)؛ جه، الصلاة (الحديث: ١١٧٨)].
(٦) [ت، القيامة (الحديث: ٢٤٩٩)؛ جه، الزهد (الحديث: ٤٢٥١)، من حديث أنس].

وخرج البخاري من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: والله! إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ في اليوم أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»(١).

وخرج النسائي من حديث أبي موسى، قال: جاء رسول الله ﷺ ونحن جلوس، فقال: «ما أَصْبَحْتُ غَداة قَطُّ إِلَّا اسْتَغْفَرْتُ اللهَ فِيهَا مِئَةَ مَرَّةٍ»(٢).

وخرج الإمامُ أحمدُ، وأصحابُ السنن، عن ابن عمر، قال: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لرسولِ الله ﷺ في المجلس الواحد مِئةَ مَرَّةٍ يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيم»(٣).

وقوله: «يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضرِّي فتضرُّوني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني» يعني: أن العباد لا يقدرون أن يُوصِلوا إلى الله نفعاً ولا ضراً؛ فإن الله تعالى غنيٌّ حميدٌ، لا حاجة له بطاعات العباد، ولا يعود نفعُها إليه، وإنما هم ينتفعون بها، ولا يتضرَّرُ بمعاصيهم، وإنما يتضرَّرون بها.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٦].

وقال: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٤].

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته؛ كما جاء عن ابن مسعود: «...وَمَنْ يَعْصِ اللهَ ورَسُولَه، فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلا يَضُرُّ اللهَ شيئاً»(٤).

(١) [خ، الدعوات (الحديث: ٥٩٤٨)].
(٢) [س، الكبرى (الحديث: ١٠٢٠٢)].
(٣) [حم، مسند المكثرين (٦٧/٢) (الحديث: ٥٣٥٤)؛ د، الصلاة (الحديث: ١٥١٦)؛ ت، الدعوات (الحديث: ٣٤٣٤)؛ جه، الأدب (الحديث: ٣٨١٤)؛ س، الكبرى، عمل اليوم والليلة (الحديث: ١٠٢١٩)].
(٤) [د، الصلاة (الحديث: ١٠٩٧)].

وقال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓاْ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [إبراهيم: ٨].

والمعنى: أنه تعالى يحبُّ من عباده أن يَتَّقُوه، ويطيعوه، كما أنه يكره منهم أن يَعْصوه، ويحبُّ سبحانه أن يعلموا أنه لا يغفرُ الذنوبَ غيرُه، وأنه قادر على مغفرة ذنوب عباده؛ كما في رواية عبدالرحمن بن غَنْم عن أبي ذرٍّ لهذا الحديث: «ومَنْ عَلِمَ منكُم أنِّي ذو قدرةٍ على المغفرة، ثم استغفرَني، غفرتُ له ولا أُبالي».

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه، قال: «أَذْنَبَ عَبدٌ ذَنْباً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِر لي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فقال: أَيْ رَبِّ! اغْفِرْ لِي... فَقَالَ ـ تَبَارَكَ وتَعَالَى ـ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ... اعمَلْ مَا شِئْتَ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»(١).

وعند مسلم: قال عبدُالأعلى: لا أدري أقال في الثالثة، أو الرابعة: «اعملْ ما شئت فقد غفرتُ لك».

وقوله: «يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم» إلى قوله: «ما نقص ذلك من ملكي شيئاً» هو إشارةٌ إلى أن ملكه لا يزيدُ بطاعة الخلق، ولو كانوا كلُّهم بَرَرة أتقياء، قلوبُهم على قلب أتقى رجل منهم، ولا ينقصُ ملكُه بمعصية العاصين، ولو كان الجنُّ والإنس كلُّهم عُصاةً فَجَرَةً، قلوبُهم على قلب أفجرِ رجلٍ منهم؛ فإنه سبحانه الغنيُّ بذاته عمَّن سواه، وله الكمالُ المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله.

---

(١) خ، التوحيد (الحديث: ٧٠٦٨)؛ م، التوبة (الحديث: ٢٧٥٨).

وفيه: دليل على أن الأصل في التقوى والفجور هي القلوب، فإذا برَّ القلب واتقى، برَّت الجوارحُ، وإذا فجرَ القلبُ، فَجَرَتِ الجوارح؛ كما قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «التَّقْوى هاهُنا»، ويُشير إلى صدره(١).

وقوله: «ولو أن أولكم وآخركم» إلى قوله: «إذا أُدْخِلَ البحرَ»، فالمراد بهذا: ذكرُ كمالِ قدرته سبحانه، وكمالِ ملكه، وأن ملكه وخزائنه لا تنفَدُ، ولا تنقص بالعطاء، ولو أعطى الأولين والآخرين من الجن والإنس جميعَ ما سألوه في مقام واحد، وفي ذلك حثٌّ الخلق على سؤاله، وإنزالِ حوائجهم به.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يَدُ اللهِ مَلأى لا تَغِيضُها نَفَقَةٌ، سَحَّاء اللَّيْلَ والنَّهارَ، أَرَأَيْتُم ما أَنْفَقَ مُنذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ ما في يَمِينِهِ...»(٢).

وقوله: «ما نقصَ ذلك مِمَّا عندي إلا كما ينقصُ المخيطُ إذا أُدخلَ البحر» هو لتحقيق أن ما عنده لا ينقص ألبتَّة، كما قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النّحل: ٩٦].

وقد تبين برواية الترمذي، وابن ماجه لهذا الحديث السببُ الذي لأجله لا ينقصُ ما عند الله بالعطاء بقوله: «ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ، أَفْعَلُ ما أُريدُ، عَطائي كَلامٌ، وعَذابي كَلامٌ، إِنَّما أَمْرِي لِشَيْءٍ إذا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فيكون».

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النّحل: ٤٠]، فهو سبحانه إذا أراد شيئاً من عطاءٍ أو عذاب أو غير ذلك، قال له: كن، فيكون.

---

(١) م، البر والصلة (الحديث: ٢٥٦٤).

(٢) خ، التفسير (الحديث: ٤٤٠٧)؛ م، الزكاة (الحديث: ٩٩٣).

وقوله: «يا عبادي! إنما هي أعمالكم أُحصيها لكم، ثم أُوَفِّيكم إيَّاها» يعني: أنه سبحانه يُحْصِي أعمالَ عباده، ثم يوفِّيهم إياها بالجزاء عليها، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة]، وقوله تعالى: ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وقوله: «ثم أوفيكم إياها» الظاهرُ أن المراد: توفيتُها يومَ القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عِمرَان: ١٨٥].

ويحتمل أن المراد أنه يوفي عباده جزاءَ أعمالهم في الدنيا والآخرة؛ كما في قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النِّساء: ١٢٣].

وقد روي عن النبي ﷺ أنه فسر ذلك: بأن المؤمنين يجازَوْن بسيئاتهم في الدنيا، وتُدَّخَرُ لهم حسناتُهم في الآخرة، فيوفَّون أجورهم. وأما الكافرُ، فإنه يُعجَّل له في الدنيا ثوابُ حسناته، وتُدَّخر له سيئاته فيعاقب بها في الآخرة[١].

وتوفية جزاء الأعمال من خير أو شر: فالشر يجازي به مثلَه من غير زيادة، إلا أن يعفو الله عنه، والخيرُ تُضاعف الحسنةُ فيه بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة لا يعلم قدرَها إلا الله.

وقوله: «فمن وجدَ خيراً فليحمدِ الله، ومن وجد غيرَ ذلك فلا يلومن إلا نفسه» إشارةٌ إلى أن الخيرَ كلَّه فضلٌ من الله على عبده، من غير استحقاق له، والشرَّ كلَّه من عند ابنِ آدم من اتِّباع هوى نفسه؛

---

(١) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطى بها في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم تكن له حسنة يجزى بها» رواه مسلم، صفات المنافقين (الحديث: ٢٨٠٨).

كما قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النِّساء: ٧٩].

وقوله: «فمن وجد خيراً...» إن كان المراد: من وجدَ ذلك في الدنيا، فإنه يكون حينئذ مأموراً بالحمد لله على ما وجده من جزاء الأعمال الصالحة الذي عجل له في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧]. ويكون مأموراً بلوم نفسه على ما فعلَتْ من الذنوب التي وجدَ عاقبتها في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [السَّجدَة]، فالمؤمن إذا أصابه في الدنيا بلاء، رجع إلى نفسه باللوم، ودعاه إلى الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار.

وفي «سنن أبي داود»، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ المُؤمِنَ إذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ أَعْفاهُ اللهُ مِنْهُ، كانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وموعظةً لَهُ فيمَا يَسْتَقْبِلُ، وإنَّ المنافقَ إذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، ثمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ، ولَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ؟»[1].

وإن كان المراد: من وجدَ خيراً أو غيرَه في الآخرة، كان إخباراً منه بأن الذين يجدون الخيرَ في الآخرة يحمدون الله، وأن من وجدَ غيرَ ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسَه حينَ لا ينفعُه اللوم، فيكون الكلامُ لفظُه لفظُ الأمر، ومعناه الخبرُ.



(١) د، الجنائز (الحديث: ٣٠٨٩) سكت عنه المنذري، وصححه الألباني.

من فوائد هذا الحديث الجمة: ما قاله شيخ الإسلام:

ينبغي أن يُعرف أن هذا الحديث شريف القدر، عظيم المنزلة، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: هو أشرفُ حديثٍ لأهل الشام. وكان أبو إدريس الخولاني إذا حدَّث به، جثا على ركبتيه.

ورَاويهِ أبو ذَرٍّ، ما أَظَلَّتِ الخضراءُ، ولا أَقَلَّتِ الغبراءُ أصدقَ لهجةً منه، وهو من الأحاديث الإلهية التي رواها الرسول ﷺ عن ربه، وأَخبر أنها من كلام الله تعالى، وإن لم تكن قرآناً.

ومنها: مشروعيةُ قولنا: روى الرسولُ عن ربه، أو عن الله ـ تبارك وتعالى ـ.

ومنها: أنه حديث مسلسَلٌ بأهل الشام.

ومنها: ما دلت عليه جملته الأولى من شدة تحريم الظلم، وأظلمُ الظلم وأشدُّه تحريماً الشركُ بالله تعالى.

ومنها: أنه ينتظم جُل مسائل صفاتِ الله تعالى، والقدر أيضاً.

ومنها: أنه من أجمع الأحاديث لبيان توحيد الله تعالى، وغناه سبحانه، وافتقارِ الخلق إليه في كل لحظة، وفي كل قليل وجليل.

وفيه: الدلالةُ على عظمة حقوق الله، وكثرتها على خلقه، فله الحمد أولاً وآخِراً.

وأما راوي الحديث، فهو أبو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ رضي الله عنه، الزاهدُ المشهورُ، اختُلف في اسمِه واسم أبيه، والمشهور: أنه جُنْدُبُ بنُ جُنادَةَ بنِ سَكَن.

وأمُّه: رَمْلَةُ بنتُ الوقيعة، من بني غِفَار.

كان أبو ذر من كبار الصحابة، قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد

أربعة، فكان خامساً، وهو أولُ من حَيَّا النبيَّ ﷺ بتحية الإسلام، وقد صلَّى قبل إسلامه ثلاثَ سنين، وعاش بزمزم نصفَ شهر، وقصةُ إسلامه في «الصحيحين» رواها البخاري، ومسلم عن ابن عباس، ورواها مسلم عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر، وفيه: قال: وقد صليتُ يا ابن أخي قبلَ أن ألقى رسولَ الله بثلاث سنين، قلت: لمن؟ قال: لله، قلت: فأين تَوَجَّه؟ قال: أتوجَّه حيثُ يوجِّهني ربي، ولقيَ النبيَّ ﷺ فعرض عليه الإسلامَ، فأسلم، فقال له: «متى كُنْتَ هاهُنا؟» قال أبو ذر: قد كنت هاهنا منذ ثلاثين، بينَ ليلةٍ ويوم، قال: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟»، قلت: ما كان لي طعامٌ إلا ماء زمزم، فسمنتُ حتى تكسرت عُكَنُ بطني، وما أجدُ على كبدي سُخْفَة جوعٍ، قال: «إنَّها مُبارَكَةٌ، إِنَّها طَعَامُ طُعْمٍ»[1] إلى آخره، لفظ مسلم.

وعندهما من رواية ابن عباس: أنه لما أسلم، قال: والذي نفسي بيده! لأَصْرُخَنَّ بها بينَ ظهرانيهم، فخرج حتى أتى المسجد، فنادى، بأعلى صوته: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، وثار القوم، فضربوه حتى أضجعوه، وأتى العباسُ، فَأَكَبَّ عليه، قال: وَيْلَكُمْ! ألستم تعلمون أَنَّه من غِفَارٍ، وأَنَّ طريق تجارِكم إلى الشام عليهم؟!.

ثم رجع إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم رسول الله ﷺ المدينةَ، ومضت بدرٌ، وأُحد، والخندقُ، ولم تتهيأ له الهجرةُ إلا بعد ذلك. ثم قدمَ على النبي ﷺ، وصحِبَه إلى أن مات، ثم خرجَ بعد وفاة أبي بكرٍ الصديقِ ؓ إلى الشام، فلم يزل بها حتى وليَ عثمانُ الخلافة.

(١) خ، فضائل الصحابة (الحديث: ٣٦٤٨)؛ م، فضائل الصحابة (الحديث: ٢٤٧٣ و٢٤٧٤).

روى أبو يعلى عنه في سبب خروجه إلى الشام، قال أبو ذر: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا بَلَغَ البِناءُ بالمدينة سَلْعاً، فارْتَحِلْ إلى الشَّامِ»، قال: فلما بلغَ البناءُ سَلْعاً، قدمْتُ الشامَ، فسكنت بها.

وما زال بها إلى أن أظهر مذهبَه بقوله للناس: لا يبقيَنَّ عند أحدِكم دينارٌ ولا درهمٌ إلا ما ينفقُه في سبيل الله، أو يُعِدُّه لغريم، فخاف معاويةُ على الناس من ذلك، فكتبَ إلى عثمان: إن كانت لكَ بالشام حاجة، فابعثْ إلى أبي ذَرٍّ، فكتب إليه عثمان: أن أَقدم عليَّ، فقدم المدينة، فكلمه عثمان في ذلك، فثبتَ على مذهبه، وكثر الناسُ حوله يسألونه، فخاف عثمانُ على الناس، فأمره بالكفِّ عن قوله، فامتنعَ، فأمره بالتنحِّي عن المدينة، فاختار الرَّبذَةَ ـ وهي قرية من قرى المدينة على ثلاثة أيام ـ قريبةٌ من ذات عِرق، وكان مُبغِضو عثمانَ يشنِّعون عليه أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبو ذر نفسه أن نزوله بالربذة كان باختياره.

روى البخاري بسنده عن زيد بن وهب، قال: مررت بالربذة، فإذا أنا بأبي ذر، فقلت: ما أنزلكَ منزلَكَ هذا؟ قال: كنتُ بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال معاوية: نزلتْ في أهل الكتاب، فقلتُ: نزلَتْ فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك، وكتبَ إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إليَّ عثمان: أن أقدم المدينةَ، فقدمتُها، فكثر عليَّ الناسُ، كأنهم لم يروني قبلَ ذلك، فذكرتُ ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئتَ تنحَّيْتَ فكنت قريباً. فذاكَ الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمَّروا عليَّ حَبَشياً، لسمعتُ وأطعتُ[1].

---

(١) خ، الزكاة، باب: ما أُدي زكاته فليس بكنز (الحديث: ١٣٤١).

روى أبو ذرٍّ عن النبي ﷺ.

وروى عنه: أنس وابن عباس، وأبو إدريس الخولاني، وسعيد بن المسيب، وأبو أسماء الرحبي، وأبو عثمان النهدي، وغيرُهم كثير.

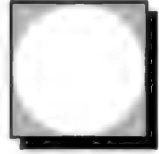
روى الطبراني عن أبي الدرداء، قال: كان رسول الله ﷺ يبتدئ أبا ذر إذا حضر، ويفتقده إذا غاب.

وأخرج ابن ماجه، والترمذي عن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ، وَلا أَظَلَّتِ الخَضْراءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ»[1].

وفضائله مشهورة، ومناقبه كثيرة، ولم يزل بالرَّبَذَة حتى مات بها سنة ٣٢ من الهجرة.



(١) جه، السنة (الحديث: ١٥٦)؛ ت، المناقب (الحديث: ٣٨٠١) هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ الترمذي: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء....».



الحديث الثالث

[خ(٦٨١١)، م(٨٦)] ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً، وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

• سبب ورود الحديث:

نقل السيوطي في مقدمة كتاب «أسباب ورود الحديث» عن سراج الدين البلقيني: أنه عدَّ هذا الحديث من الأحاديث التي نقل فيها سبب الورود. يعني: أن سببه قولُ السائل: أيُّ الذنبِ أعظمُ عند الله؟ اهـ.

قلت: يوجد حديثٌ آخرُ لعله سببٌ له أيضاً، وهو ما نسبه ابن حجر في «فتح الباري» للإمام أحمد، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، قال: جلس رسول الله ﷺ على نَشَزٍ من الأرض، وقعدت أسفل منه، فاغتَنَمْتُ خَلْوَتَهُ، فقلت: بأبي وأمي يا رسول اللهِ! أيُّ الذنوبِ أكبرُ... الحديث[1].

(١) لم أجدهُ في «المسند»، وأخرجه بهذا اللفظ: البزار في «المسند» (الحديث: ١٩٤٩)، والطبري في «تفسيره» وفيه السري بن إسماعيل، وهو متروك.

● **تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:**

خرَّج البخاريُّ هذا الحديث في خمسة مواضع من «الجامع الصحيح»: في كتاب: التفسير، بترجمتين، باب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، باب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] .

وفي كتاب: الأدب، باب: قتل الولد خشيةَ أن يأكل معه.

وفي كتاب: الحدود، باب: إثم الزناة، وفي كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

وفي كتاب: التوحيد بترجمتين: باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، من حديث سفيان الثوري، وجرير بن عبدالحميد.

وخرَّجه مسلم من طريق جرير في موضع واحد، وهو كتاب الإيمان ـ بكسر الهمزة ـ، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمهما بعده.

● **اللغة والمعنى:**

قوله: «أيُّ الذنبِ»: أَيُّ: اسم استفهام عمن يعقل، وعما لا يعقل، وقد تُخفف كما في قول الفرزدق:

تَنَظَّرْتُ نَصْراً وَالسِّمَاكَيْنِ أَيْهُما   عَلَيَّ مِنَ الْغَيْثِ اسْتَهَلَّتْ مَوَاطِرُهُ

وقد تدخلُه الكاف، فَيُنقل إلى تكثير العدد، بمعنى: كم

الخبرية، ويكتبُ تنوينه نوناً، وفيها لغات: كَأَيِّنْ، وكَيَيِّنْ، وَكَائِنْ، وَكَأَيٍّ، وَكَاءٍ. قاله في «القاموس».

و(أَيٌّ) أيضاً: اسمٌ صيغ ليتوصَّل به إلى نداء ما دخلته (أل)؛ كـ: يا أيُّها الرجل.

وأي ـ ككي: حرفٌ لنداء القريب، وحرف تفسير؛ نحو: عندي عسجدٌ؛ أي: ذهب.

و(إي) ـ بالكسر ـ بمعنى نَعَم، وتوصلُ باليمين تقول: إي وربِّي، وإي والله.

و(أيا) ـ مخففاً ـ: حرف نداء؛ كهيا.

ولـ(أي) ثلاثةُ أصول: تكون استفهاماً، وتكون تعجباً، وتكون شرطاً. ذكره في «لسان العرب».

«النِّدُّ» ـ بكسر النون ـ: المثل.

وعن ابن عباس: النِّدُّ: الشبيه.

قال الأخفش: النِّدُّ: الضدُّ والشبيه، وفلانٌ نديدُه؛ أي مثله.

«أن تزاني» لغة، وليست مفاعَلَة فقط. (الزنا) ـ يمد، ويقصر ـ، زنى الرجل يزني زِناً مقصور، وزَنى يَزْنِي زِناءً ـ ممدود ـ، وكذلك المرأة.

وزنا مزاناة وزناءً ـ بالمد ـ والمرأةُ تزاني مزاناةً وزناءً؛ أي: تُباغي.

قال أهل اللغة: الزنى ـ مقصور ـ: لغةُ أهل الحجاز. والزناء ـ ممدود ـ: لغة بني تميم.

«حليلة» ـ بالمهملة بوزن عظيمة ـ: هي الزوجة، مأخوذةٌ من الحِلِّ؛ لأنها تحلُّ له، فَعِيلةٌ بمعنى فاعلة.

وقيل: من الحلول؛ لأنها تحل معه، ويحل معها. والزوجُ حليلُ امرأته.

قال في «القاموس»: ويقال للمؤنث: حليل أيضاً. انتهى.

● **الشرح والفوائد:**

قوله: «أيُّ الذنب أعظم؟» قال في «الفتح»: هذه رواية الأكثر، ووقع في رواية عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله: «أعظمُ الذنوب عندَ الله»، وفي «كتاب الأدب»: «أيُّ الذنبِ عندَ الله أكبرُ؟».

قال ابن بطال عن المهلب بن أبي صفرة: في حديث عبدِالله هذا ترتيب الذنوب في العظم، وقد يجوز أن يكون بين الذنبين المرتبين ذنبٌ غيرُ مذكور، وهو أعظم من المذكور، وذلك أنه لا خلاف بين الأمة أن عملَ قومِ لوط أعظمُ إثماً من الزنا. اهـ.

وتعقبه ابن حجر في «فتح الباري» بقوله: قلت: وفيما قاله نظر من أوجه: أحدُهما: ما نقله من الإجماع، ولعله لا يقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادعاه عن إمام واحد، بل المنقول عن جماعة عكسُه، إلى أن قال: والوجه الثالث: أن فيه مصادمةً للنص الصريح على الأعظمية من غير ضرورة إلى ذلك... إلخ.اهـ.

قوله: «أن تجعل لله ندّاً وهو خلقك» النِّدُّ ـ بكسر النون وتشديد الدال ـ، ويقال له: (النَّديدُ) أيضاً، والمراد به هنا: الشريكُ؛ أي: أن تجعل لله شريكاً في أي نوع من أنواع العبادة؛ لأن الله سبحانه هو الذي خلقَك من العدم، ورباك بالنعم، وهو إلهُ كل شيء وربُّه ومليكُه.

وفي قوله: «وهو خلقك» تقبيح للفعل، ولا شك أن الشرك بالله تعالى هو أقبحُ القبائح، كما أنه أظلمُ الظلم، وقد وسمَهُ الله تعالى

بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

فقال: ﴿نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ـ بفتح الجيم ـ، ولم يقل: نَجِس ـ بالكسر ـ؛ فإن النجس ـ بالفتح ـ: عينُ النجاسة، والنجس ـ بالكسر ـ هو الشيءُ الطاهر الذي أصابته النجاسة، فهو نَجِس، ولذلك كانت نجاسة الشرك عينيةٌ مُغَلَّظة، لا يطهرها إلا مَعِينُ التوحيدِ الخالصِ؛ لأن النجس في اللغة والشرع: هو المستقذَرُ الذي يُطلب مباعدتُه والبعدُ منه حتى لا يُلمس ولا يُشم، ولا يُرى، فضلاً عن أن يُخَالَطَ ويُلابَس؛ لقذارته، ونفرة الطباع السليمة عنه.

ولما كان الشرك بهذه المثابة، كان ذنبُه الذنبَ الوحيدَ الذي لا يغفره الغفورُ الرحيم؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ولما كان المشرك هكذا، قابله المؤمِنُ، فهو الطاهرُ بالتوحيد، قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»(١).

وفي قول السائل: «ثم أيٌّ» حذفٌ؛ يعني: أيُّ شيءٍ أعظمُ مِمَّا ذُكِر؟

قال القرطبي في «المفهم»: قوله: «أن تَدْعُوَ للهِ نِدّاً وهو خلقك» معناه: أن اتخاذ الإنسان إلهاً غيرَ خالقِه المنعم عليه، مع علمه بأن ذلك المتَّخَذَ ليس هو الذي خلقَه، ولا الذي أنعمَ عليه، من أقبح القبائح، وأعظم الجهالات، وعلى هذا، فهو أكبر الكبائر، وأعظم العظائم.

---

(١) خ، الغسل (الحديث: ٢٨١)؛ م، الحيض (الحديث: ٣٧١)، من حديث أبي هريرة.

وقوله: «أن تقتلَ ولدَك مخافةَ أن يَطْعَمَ معك» يَطْعَمَ - بفتح الياء -؛ أي: يأكل، وهو معنى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

قال الكرماني: وجهُ كونِ قتلِ الولد أعظمَ: أنه جمعَ مع القتل ضعفَ الاعتقاد في أن الله هو الرزاق.

وقال القرطبي: هذا من أعظم الذنوب؛ لأنه قتلُ نفسٍ محرمة شرعاً، مرحُومةٍ عادة، فإذا قتلها أبوها، كان ذلك دليلاً على غلبة الجهل والبخل، وغلظ الطبع والقسوة، وأنه قد انتهى من ذلك كلِّه إلى الغاية القصوى.

قوله: «أن تُزاني بحليلةِ جارِكَ»: الحليلة - بالحاء المهملة -: هي التي يحلُّ وطؤها بالنكاح أو التَّسَرِّي، والجارُ: المجاورُ في المسكن، والداخلُ في جوار العهد. و«تزاني»: تحاول الزنا بها.

قال ابن الصلاح: «تزاني» أفحش وأغلظ من «تزني».

وقال النووي: أي: تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا، وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحشُ، وهو مع امرأة الجار أشدُّ قبحاً، وأعظمُ جُرْماً؛ لأن الجار يتوقَّع من جاره الذبَّ عنه وعن حريمه.

وقال أبو العباس القرطبي: الزنا، وإن كان من أكبر الكبائر والفواحش، لكنه بحليلةِ الجارِ أفحشُ وأقبحُ؛ لما ينضم إليه من خيانةِ الجار، وهَتْكِ ما عظم اللهُ ورسولُه من حرمته، وشدةِ قبح ذلك شرعاً وعادةً، فلقد كانت الجاهليةُ يتمدَّحون بصون حرائم الجار، ويغضُّون دونهنَّ الأبصار، كما قال عنترة:

وَأَغُضُّ طَرْفي مَا بَدَتْ لِي جَارَتِي ... حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي مَأْوَاهَا

قال القاضي عياض: قدَّم ﷺ هذه الثلاثة الأشياء؛ لاعتياد الجاهلية بها؛ من الكفر بالله، وفاحشة الزنا، ووأد البنات، وهي الإشارةُ بقتل الولد ـ والله أعلم ـ؛ لأن العرب إنما كانت تَئِدُ البنات لوجهين: لفَرْطِ الغيرة، ومخافةِ فضيحةِ السبي والعار بهنَّ، أو لتخفيفِ نفقاتهنَّ ومؤنتهنَّ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسرَاء: ٣١].

وقد روى أحمدُ من حديث المقدادِ بنِ الأسودِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تقولون في الزنا؟» قالوا: حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: «لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ»، فقال: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟» قالوا: حرامٌ، قال: «لأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مَنْ أَنْ يَسْرِقَ من جَارِهِ»(١).



في الحديث: عبدُالله ـ غيرَ منسوب ـ، وهو إذا أُطلق في الصحابة، فالمراد به: عبدُالله بن مسعود الهُذّليُّ رضي الله عنه.

وفي الحديث: أن حق الله تعالى هو أعظمُ الحقوق، ولذلك فهو مقدَّم على سائر حقوق المخلوقات.

وفيه: أن كبائر الذنوب مراتبُ، بعضُها أكبرُ من بعض، والشركُ هو أكبرُها وأعظمها؛ لما فيه من هضمٍ لربوبية الله وإلهيته، ولذلك فهو الذنب الوحيد الذي لا يغفره الله لمن مات عليه.

وفيه: أن قتل الولد بغير حق، بل خشيةً من نفقته، هو الذي

(١) حم، مسند الأنصار (٨/٦) (الحديث: ٢٤٣٥٥).

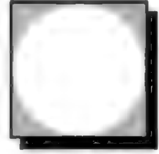
يلي الشركَ بالله تعالى؛ لما فيه من سوء الظن بالله تعالى الذي تكفَّل برزق مخلوقاته.

وفيه: أن الزنا بزوجة الجار يلي قتلَ النفس بغير حق، فهو في المرتبة الثالثة.

قال القرطبي في تفسيره لآية الفرقان السابقة: دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا.

وقال النووي: من أحكام هذا الحديث أن أكبر المعاصي الشرك، وأن القتلَ بغير حقٍّ يليه، وأما ما سواهما؛ من الزنى، واللواط، وعقوق الوالدين، والسحر؛ وغير ذلك من الكبائر، فلها تفاصيلُ وأحكامٌ تُعرف بها مراتبها، ويختلف أمرُها باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليها، وعلى هذا يقال في كل واحدة منها: هي من أكبر الكبائر، وإن جاء في موضع أنها أكبرُ الكبائر، كان المراد: من أكبر الكبائر؛ كما قيل في أفضل الأعمال. والله أعلم.





الحديث الرابع

[خ(٢٦٥٤)، م(٨٧)] ـ عنْ أبِي بَكْرَةَ ﷺ قالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟»، ثلاثاً، قالُوا: بَلَى يَا رسُولَ اللهِ، قالَ: «الإِشْراكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» ـ وجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً ـ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادةُ الزُّورِ» فما زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

● تخريج الحديث:

خرَّج البخاريُّ هذا الحديث في أربعة مواضع من «الصحيح»، أولُها: كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور. كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر. كتاب: الاستئذان، باب: من اتكأ بين يدي أصحابه. كتاب: استتابة المرتدين، باب: من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة.

خرجه من حديث أبي بكرة، وأنس بن مالك ﷺ.

وخرجه مسلم عنهما في كتاب: الإيمان ـ بكسر الهمزة ـ، باب: بيان الكبائر وأكبرها.

● اللغة والمعنى:

«ألا أُنبئكم»: «ألا» للاستفتاح، و«أُنبئكم»: النبأ: خبرٌ ذو فائدة

عظيمة يحصُل به علم، أو غَلبةُ ظن، ولا يُقال للخبر في الأصل نبأٌ حتى يتضمَّن هذه الأشياء الثلاثة، وحقُّ الخبر الذي يُقال فيه نبأ أن يتعرَّى عن الكذب؛ كالتواتر، وخبر الله تعالى، وخبر النبي ﷺ «المفردات»[1].

«بلى»: جواب للاستفهام المقترن بالنفي.

«عقوق»: العقوق ـ بضم العين المهملة ـ: مشتقٌّ من العقِّ، وهو القطع.

«متَّكأً»: الاتكاء في العربية: كلُّ من استوى قاعداً على وِطَاءٍ متمَكِّناً، والعامَّةُ لا تعرف المتَّكئ إلا مَنْ مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه، والتاء فيه بدل من الواو، وأصله من الوكاء؛ وهو ما يشد به الكيس وغيره، كأنه أوكأ مقعَدَتَهُ وشدَّها بالقعود على الوِطاء الذي تحته. قاله في «النهاية».

«الزورُ»: الزور: الكذب والباطل والتهمة، والتزوير: إصلاح الشي، وكلام مُزَوَّر؛ أي: مُحَسَّن.

والزَّوْر ـ بفتح وسكون: أعلى الصدر، والزَّوَر ـ بفتح الزاي والواو ـ: ميلٌ في الزَّوْر، والأَزْوَرُ: المائل.

«ليته»: ليتَ: كلمةُ تمَنٍّ؛ تنصب الاسم، وترفع الخبر، تتعلق بالمستحيل غالباً، وبالممكن قليلاً، و«الليتُ» ـ بكسر اللام مشدداً ـ صَفْحَةُ العُنق.

● الشرح والفوائد:

قوله: «ألا أُنبئُكم بأكبر الكبائر»، وفي كتاب: الاستئذان: «ألا أُخبرُكم».

(١) غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص:٤٨١) ط: دار المعرفة.

قوله: «ثلاثاً»؛ أي: قال لهم ثلاث مرات، على عادته ﷺ في تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيداً؛ لينبِّه السامعَ ليفهم ويستحضر.

وفَهم منه بعضُهم أن المراد بقوله: ثلاثاً، عدد الكبائر، وهو بعيد، ويؤيد الأولَ أن أولَ رواية إسماعيلَ بنِ عُليةَ عند البخاري بلفظ: «أكبرُ الكبائرِ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وشهادةُ الزور، ثلاثاً...».

قوله: «وجلس وكان متكئاً» يشعر بأنه اهتمَّ بذلك حتى جلس بعدَ أن كان متكئاً، ويفيد ذلك تأكيدَ تحريم المذكور، وعظمَ قبحه.

وسببُ قوله: «الإشراك بالله» قيل: يحتمل أن يراد: الكفر، ويكون تخصيصه بالذِّكر؛ لغلبته في بلاد العرب، ويحتمل أن يراد به: خصوصيتُه؛ إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظمُ قبحاً من الإشراك، وهو التعطيل؛ لأنه نفي مطلق، والإشراك إثبات مقيد، فيترجح الاحتمال الأول.

وسبب الاهتمام بذلك كونُ قول الزور، أو شهادة الزور، أسهلَ وقوعاً على الناس، والتهاونُ بها أكثر.

قوله: «وعقوقُ الوالدين» الواو: للعطف، والعُقوق ـ بضم العين المهملة ـ: مشتقٌّ من العَقِّ وهو القطع، والمراد به: صدورُ ما يتأذى به الوالد من ولدِه؛ من قول، أو فعل، إلا في شرك، أو معصية، ما لم يتعنَّتِ الوالد، قاله في «الفتح».

وضبطه ابنُ عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركاً، واستحباباً في المندوبات، وفروض الكفاية كذلك.

قوله: «فما زال يكررها...» في رواية: فقال: «ألا وَقَوْلُ الزُّورِ، فما زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيتَهُ سكتَ»؛ أي: تمنيناه يسكت؛ إشفاقاً عليه؛ لما رأوا من انزعاجه؛ كراهيةً لما يزعجه.

والإشراك بالله: هو إشراكُ غيرِ الله معه في العبادة، ونحوِها، ويكون منه أكبرُ مخرجٌ من الملَّة، ومنه أصغرٌ مُحْبِطٌ للعمل.

قوله: «وقول الزور» أصل الزور: تحسينُ الشيء، ووصفهُ بخلاف صفته؛ أي أنه تمويهُ الباطل لما يوهم أنه حق، والمراد به هنا: الكذب.

دلَّ الحديث على عظم هذه الكبائر التي أعظمُها الشركُ، إلا أنهم قالوا: إن قوله ﷺ: «أكبر الكبائر» ليس على ظاهره من الحصر، بل إن (مِنْ) مقدرة فيه؛ لأنه ثبتت أشياء أُخر أنها من أكبر الكبائر؛ مثل: قتل النفس، واليمين الغموس.

قال بعض العلماء: يُستفاد من قوله ﷺ: «أكبر الكبائر»: انقسامُ الذنوب إلى كبير، وأكبر، وأن في الذنوب صغائر.

قال في «الفتح»: قد اختلف السلف، فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائرَ، ومنها صغائر، وشذَّت طائفة فقالت: ليس في الذنوب صغيرةٌ، بل كلُّ ما نهى الله عنه كبيرةٌ، انتهى.

واختُلف في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً، فعن ابن عباس: أنها كلُّ ذنب ختمَه الله بنار في الآخرة؛ أو أوجبَ فيه حَدّاً في الدنيا.

وقيل: الأَولى ضبطها بما يُشعر بتهاونِ مرتكبها بدينه إشعاراً دونَ الكبائر المنصوص عليها، قاله ابن عبد السلام، وجَوَّده الحافظ في «الفتح».

وقيل غيرُ ذلك من الضوابط.

وأفاد ابنُ دقيق العيد: أن اهتمام النبي ﷺ بشهادة الزور؛ لأنها أسهلُ وقوعاً على الناس، والتهاونُ بها أكثرُ، قال: لأن الشرك ينبو عنه المسلمُ، والعقوق ينبو عنه الطبع، وأما قولُ الزور فإن الحواملَ عليه كثيرة، فحَسُنَ الاهتمام به.

في الحديث: أن من الذنوب كبائر، ومن الكبائر ما هو أكبر، وأن منها صغائر.

وفيه: تحريم شهادة الزور، وفي معناها كلُّ ما كان زوراً، من تعاطي المرءِ ما ليس له أهلاً.

وفيه: أن مراتب كلٍّ من الكبائر والصغائر مختلفٌ بحسب تفاوت مفاسدها.

وفيه: استحبابُ إعادة الموعظة ثلاثاً لتُفهم.

وفيه: انزعاج الواعظ في وعظه؛ ليكون أبلغَ في الوعي عنه، والزجر عن فعل ما ينهى عنه.

وفيه: التحريض على مجانبة كبائر الذنوب؛ ليحصل تكفير الصغائر بذلك كما وعد الله ﷻ.

وفيه: إشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه منزعجاً، وتمنِّي عدمَ غضبه؛ لما يترتب على الغضب من تغيُّر مزاجه. والله أعلم.

وأما راوي الحديث، فهو الصحابي الجليل أبو بَكْرَةَ، نفيع بنُ الحارثِ بنِ كَلَدَةَ الثقفيُّ، وقيل: نُفيع بنُ مسروح، أمُّهُ سُمَيَّةُ جاريةُ الحارثِ بنِ كَلَدَةَ، قيل: كان أبوه عبداً للحارث بن كلدةَ، فاستلحق الحارثُ أبا بكرةَ، وكان أبو بكرة يقول: أنا من إخوانكم في الدين، وأنا مولى رسول الله ﷺ، ويأبى أن ينتسب، فإن أبى الناس إلا أن ينسبوني، فأنا نُفيعُ بنُ مسروح.

مشهورٌ بكنيته، قيل: إن النبي ﷺ كنّاه بأبي بَكْرَةَ؛ لأنه تعلق ببَكْرَة من حصنِ الطائف، فنزل إلى رسول الله ﷺ، فأعتقه، وهو معدودٌ في موالي النبي ﷺ.

كان رضي الله عنه من فضلاء الصحابة، كثيرَ العبادةِ، سكنَ البصرة إلى أن مات بها.

قال الحسن البصري: لم ينزل بالبصرة من الصحابة ممن سكن بها أفضلُ من عمرانَ بنِ حُصين، وأبي بكرة.

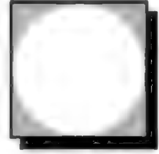
وكان أولاده أشرافاً بالعلم والولايات، له عقب كثير.

روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه: أولاده الخمسة، والحسن البصري، وابن سيرين، وأبو عثمان النهدي.

توفي أبو بكرة بالبصرة سنة إحدى، وقيل: اثنتين وخمسين، وأوصى أن يصلِّي عليه أبو برزةَ الأسلميُّ، فصلَّى عليه.





الحديث الخامس

[خ(١٩٦٨)] ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

انفرد البخاريُّ بهذا الحديث عن مسلم، ورواه في موضعين من «الجامع الصحيح»، أولهما: كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطرنَّ في التطوُّع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفقَ له، والثاني: في كتاب: الأدب، باب: صنع الطعام، والتكلف للضيف.

قال الحافظ في «الفتح»: في رواية البزَّار عن محمدِ بنِ بشارٍ

شيخِ البخاريِّ في هذا الحديث: فقال: أقسمتُ عليك لتفطرنَّ، قال: وكذا رواه ابنُ خزيمة عن يوسف بن موسى، والدارقطني: من طريق عليِّ بن مسلم، والطبراني: من طريقِ أبي بكرٍ وعثمانَ ابني أبي شيبة، وابنُ حِبَّانَ: من طريق أبي خيثمة، كلُّهم عن جعفر بن عونٍ، به. قال: فكأنَّ محمدَ بنَ بشار لم يذكر هذه الجملة «أقسمتُ عليكَ لتفطرنَّ»؛ لما حدث به البخاري، وبلغ البُخاريَّ ذلك من غيره، فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة، مشيراً إلى صحتها، وإن لم تقع في روايته.

والحديثُ رواه الترمذي أيضاً بسند البخاري، وشيخُهما فيه واحد، هو محمدُ بنُ بشار، ورواه المذكورون آنفاً.

● الشرح والفوائد:

قوله: «مُتَبذلة» ـ بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة ـ؛ أي: لابسةً ثيابَ البِذْلَة ـ بكسر الباء الموحدة وسكون الذال ـ، وهي المهنة وزناً ومعنى. ورواية الكشميهني: (مُبْتَذِلَةً) ـ بتقديم الباء الموحدة والتخفيف، وزن مُفْتَعِلة ـ؛ أي تاركةً للبس ثياب الزينة، والمعنى واحد.

وفي رواية أخرى: أن سلمان دخل على أبي الدرداء، فرأى امرأتَهُ رثَّةَ الهيئةِ...

قوله: «آخى النبيُّ ﷺ بين سلمان وأبي الدَّرداء»؛ أي عقدَ بينهما أُخوة، وجعل كُلاً مِنهما أخاً للآخر، كما فعل ذلك بغيرهما من المهاجرين بعضِهم مع بعض، قبلَ الهجرة، وبين المهاجرين والأنصارِ بعدَها، وقد نُسخ منها التوارثُ، وبقيت أُخوة المواساة وغيرها.

قوله: «فزار سلمانُ أبا الدرداء» يعني: في عهد رسول الله ﷺ، فوجد أبا الدرداء غائباً.

قوله: «فقال لها: ما شأنُك؟» زاد الترمذي في روايته: «ما شأنُك متبذِّلة».

قولها: «ليس له حاجةٌ في الدنيا» في رواية الدارقطني عن جعفر بن عون: «ليس له حاجة في نساء الدنيا»، وزاد فيه ابن خزيمة: «يصوم النهار، ويقوم الليل»، وكلُّه من قول أمِّ الدرداءِ لسلمانَ.

قوله: «فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً» عند الترمذي: «فَقَرَّب إليه طعاماً».

قوله: «فقال له: كُل، قال: فإني صائم» القائل «كُلْ» هو سلمان، والمقولُ له أبو الدرداء، وهو المجيبُ بـ: «إني صائم»، وفي رواية الترمذي: «فقال: كُلْ، فإنِّي صائم»، وعلى هذا فالقائلُ أبو الدرداء، والمقول له سلمان، وكلاهما يُحتمل.

والحاصل: أن سلمانَ وهو الضيفُ أبى أن يأكلَ من طعام أبي الدرداء حتى يأكلَ معه، وغرضُه أن يصرفه عن رأيه بما يصنعه من جهد نفسه في العبادة، وغير ذلك مما شكَتْه إليه أم الدرداء.

قوله: «ما أنا بآكلٍ حتى تأكل» تقدم ذكر قَسَمِ سلمانَ لأبي الدرداء، وروايته عن شيخ البخاري.

قوله: «فلما كان الليل»؛ أي: في أوله، وفي رواية ابن خزيمة وغيره: «ثم بات عنده».

قوله: «ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم» في رواية الترمذي: «فقال له سلمانُ: نم»، زاد ابن سعد: «فقال له أبو الدرداء: أتمنُعني أن أصومَ لربي، وأصلي لربي؟».

قوله: «فلما كان من آخر الليل»؛ أي: عند السحر، وكذا هو

في رواية ابن خزيمة، وعند الترمذي: «فلما كان عندَ الصبح»، وللدارقطني: «فلما كان في وجه الصبح».

قوله: «فصليا»، في رواية الطبراني: «فقاما فتوضآ ثم ركعا، ثم خرجا إلى الصلاة».

قوله: «ولأهلك عليك حقاً»، زاد الترمذي: «ولضيفك عليك حقاً»، وزاد الدارقطني: «فصمْ وأفطرْ، وصلِّ ونَمْ، وائْتِ أهلكَ».

قوله: «فأتى النبيَّ ﷺ»، في رواية الترمذي: «فَأَتيا» ـ بالتثنية ـ، وفي رواية الدارقطني: «ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر النبيَّ ﷺ بالذي قال له سلمان»، فقال له: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً. . .» مثلَ ما قال سلمانُ.

ففي هذه الرواية أن النبي ﷺ أشار إليهما بأنه علمَ بطريق الوحي ما دارَ بينهما، وليس ذلك في رواية محمد بن بشار، فيحتمل الجمعُ بين الروايتين أنه كاشفَهما بذلك أولاً، ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال.

فقال له: «صدق سلمان»: هو قول النبي ﷺ.

وروى هذا الحديثَ الطبرانيُّ عن محمد بن سيرين مرسَلاً، فعين الليلةَ التي باتَ سلمان فيها عند أبي الدرداء، ولفظُه: قال: «كان أبو الدرداء يحيي ليلةَ الجمعة، ويصوم يومَها، فأتاه سلمان»، فذكر القصةَ مختصرة، وزاد في آخرها: فقال النبيُّ ﷺ: «عُوَيْمرُ! سَلْمَانُ أفقهُ مِنْكَ» اهـ.

وفي رواية لابن سعد: أنه ﷺ قال: «لَقَدْ أُشْبعَ سَلْمَانُ عِلْماً».
وعند أبي نعيم: فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ أُوتِيَ سَلْمَانُ مِنَ العِلْمِ».



وفي هذا الحديث: جواز الفطر من صوم التطوع؛ كما ترجم له البخاري، وهو قول الجمهور، ولم يجعلوا عليه القضاء؛ إلا أنه يستحب له القضاء، ومن حجتهم حديثُ أم هانئ: أنها دخلت على النبي ﷺ وهي صائمة، فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، ثم سألته عن ذلك، فقال: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ؟» قالت: لا، قال: «فلا بَأْسَ».

وفي رواية: قال: «إِنْ كَانَ مِنْ قَضَاءٍ، فَصُومِي مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِيهِ» رواه الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي[1]، وله شاهدٌ من حديث أبي سعيد، أخرجه البيهقي[2]، وسندُه حسن.

وعن الإمام مالك: الجوازُ، وعدمُ القضاءِ بعذر، والمنعُ وإثباتُ القضاءِ بغير عُذر.

وعن أبي حنيفة: يلزمه القضاءُ مطلقاً، وشبَّهَهُ بمن أفسدَ حجَّ التطوع، فإن عليه قضاءه اتفاقاً.

وتعقِّبَ بأن الحجَّ امتاز بأحكام لا يُقاس غيرُه عليه فيها، فمن ذلك أن الحجَّ يؤمر مفسِدُه بالمضيِّ في فاسده، والصيامُ لا يؤمر مفسدُه بالمضيِّ فيه، فافترقا، ولأنه قياسٌ في مقابلة النص، فلا يعتبر به.

واحتجَّ مَنْ أوجب القضاء بما روى الترمذي، وأبو داود، والنسائي عن عائشة، قالت: كنتُ أنا وحفصةُ صائمتين، فعرض لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسولُ الله ﷺ، فبدرَتْني إليه حفصةُ،

---

(١) حم، مسند النساء (٦/٣٤٤) (الحديث: ٢٧٤٤٩)؛ ت، الصوم (الحديث: ٧٣١)؛ د، الصوم (الحديث: ٢٤٥٦)؛ س، الكبرى، الصيام (الحديث: ٣٢٩١).

(٢) هق، الكبرى، الصيام (الحديث: ٨٤٤٦).

فقالتْ: يا رسول الله! إنا كنَّا صائمتين، فعرضَ لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه، قال: «اقْضِيَا يَوْماً مَكَانَهُ»[1].

وقد ضعَّف الترمذي هذا الحديث، وقال: إنه يروى مرسلاً، وهو أصحُّ.

وقال النسائي: هو خطأ.

وقال الخلال: اتفق الثقاتُ على إرساله، وشذَّ من وصلَه، وضعَّفه الخطابي، وقال الحافظ: تواردَ الحفَّاظُ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا.

وقد رواه مَنْ لا يوثق به عن مالكٍ موصولاً، ذكره الدارقطني في غرائبِ مالك، وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة[2]، وضعفه أحمد، والبخاري، والنسائي بجهالة حالِ زُميل، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع.

قلت: وحديثُ أبي الدرداء نصٌّ ثابت، فلا يعارَض بحديث عائشة هذا، وهو كما ترى، وانظر بقيةَ الكلام على هذا الحديث في شرح الحافظ له في «فتح الباري» (٤/٢٥٥ـ٢٦٠).

أما عن قضاء أبي الدرداء وعدمه، فقد قال الحافظ: أما القضاء يعني: قضاء أبي الدرداء، فلم أقف عليه في شيء من طُرُق هذا الحديث، إلا أن الأصل عدمُه، وقد أقرَّه الشارع، ولو كان القضاء واجباً، لبيَّنه له مع حاجته إلى البيان. اهـ ملخصاً من «فتح الباري».

---

(١) ت، الصوم (الحديث: ٧٣٥)؛ د، الصوم (الحديث: ٢٤٥٧)؛ س، الصيام (الحديث: ٣٢٧٧).

(٢) د، الصوم (الحديث: ٢٤٥٧).

وفي هذا الحديث من الفوائد:

مشروعيةُ المؤاخاة في الله، وزيارةُ الإخوان، والمبيتُ عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية، والسؤالُ عما يترتَّب عليه من المصلحة، وإن كان في الظاهر لا يتعلَّق بالسائل.

وفيه: النصح للمسلم، وتنبيه من أغفل.

وفيه: فضل قيام آخر الليل.

وفيه: مشروعية تزيُّن المرأة لزوجها.

وفيه: ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وقد يؤخذ منه ثبوتُ حقِّها في الوطء؛ لقوله: «ولأهلك عليك حقاً» ثم قوله: «وائت أهلك»، وقرره النبي ﷺ على ذلك.

وفي الحديث أيضاً: جوازُ النهي عن الأعمال المستحبة إذا خَشِيَ أنَّ ذلك يُفضي إلى السَّآمة والملَل، وتفويتِ الحقوق المطلوبة الواجبة، أو المندوبةِ الراجح فعلُها على فعل المستحبِّ المذكور.

وفيه: أن الوعيد الواردَ على مَنْ نهى مصلِّياً عن الصلاة مخصوصٌ بمن نهاه ظلماً وعدواناً.

وفيه: كراهيةُ الحمل على النفس في العبادة، والغُلُوّ فيها.

أما راوي الحديث: فهو أبو جُحَيفة، وهبُ بنُ عبدالله بنِ مسلمِ بنِ جُنادةَ بنِ سواءٍ، السُّوائيُّ ـ بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد ـ، ويقال: وهب بن وهب، وكان عليُّ بنُ أبي طالب يسميه بوهب الخير، كان من صغار الصحابة، توفي النبي ﷺ وهو لم يبلغ الحلم.

قال الذهبي: كان أبو جحيفة من أسنان ابن عباس، قدم على النبيِّ ﷺ، وسمع منه، وحفظ، وروى عنه.

حديثه في الكتب الستة، ثم صحب علياً، وشهد معه مشاهده كلَّها، وجعله عليٌّ على بيت المال بالكوفة لما ولي الخلافة.

روى أبو جحيفة: عن علي، والبراء بن عازب.

وروى عنه: ابنه عون، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وسلمة بن كهيل، وغيرُهم.

قال ابن حبَّانَ: مات سنة أربع وستين.

وقال الذهبي: اختلفوا في موته، والأصحُّ أنه مات سنة أربع وسبعين، ويقال: عاش إلى ما بعد الثمانين من الهجرة.

وأما سلمان: فهو الفارسيُّ، أبو عبدالله، يُعرف بسلمان الخير، أصلُه من فارس من رام هرمز، كان من أبناء أساورة الفرس، وكان إذا قيل له: ابنُ مَنْ أنتَ؟ قال: أنا سلمانُ ابن الإسلامِ من بني آدَمَ، وفضائله جمة.

روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لذهبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فارِسَ»، أو قال: «مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ، حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ»[١].

قلت: في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجُمُعَة: ٣]، فوضع النبيُّ ﷺ يدَه على سلمان، ثم قال: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاءِ»[٢].

تُوفي سلمانُ في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين هجرية.

(١) م، فضائل الصحابة (الحديث: ٢٥٤٦) ٢٣٠.

(٢) م، فضائل الصحابة (الحديث:٢٥٤٦) ٢٣١؛ خ، التفسير (الحديث: ٤٦١٥).

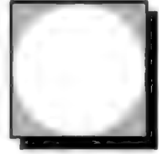
وأما أبو الدرداء: فاسمه عُوَيْمَرُ بنُ عامر، وقيل: ابنُ قيس، الأنصاريُّ الخزرجيُّ، كان فقيهاً عاقلاً حكيماً، وكان من علماء الصحابة، ومن زُهَّادِهِم، شهدَ ما بعد أُحد من المشاهد مع النبي ﷺ، وتوفي في خلافة عثمان، قبل قتله بسنتين على الصحيح.

وأما أم الدرداء: فاسمها خَيْرَة ـ بفتح الخاء وسكون الياء ـ، بنتُ أبي حَدْرِدٍ الأسلميةُ، صحابيةٌ وأبوها صحابيٌّ، كانت من فُضْلَيات النساء وعقلائهنَّ، عابدة ناسكة، حفظت عن النبيِّ ﷺ، وعن زوجها أبي الدرداء.

وروى عنها خلقٌ من التابعين، منهم: زيدُ بنُ أسلم.

توفيت أم الدرداء في خلافة عثمان، قبل وفاة أبي الدرداء بسنتين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلمُ.





الحديث السادس
حقوق النبي ﷺ

[خ(٦٣٥٧)، م(٤٠٦)] ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يا رسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

● **سبب ورود الحديث:**

نزولُ الأمرِ بالصلاة على النبي ﷺ.

روى البيهقيُّ وغيرُه بسندٍ على شرط مسلم، عن عبدِالرحمن بنِ أبي ليلى، عن كعبِ بن عُجْرَة، قال: لما نزلَتْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قلنا: يا رسول الله! قد علمنا السلام...(١) الحديث.

وأخرج أحمدُ، والبيهقيُّ، وأبو عوانة في «صحيحه» مثلَه.

(١) هذا الحديث رواه ابن أبي حاتم بهذا اللفظ، ذكره ابن كثير في «تفسيره».

وعند الطبراني: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: سمعتُ الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ...﴾ [الأحزَاب: ٥٦] الآية، فكيف الصلاةُ عليك؟

قال في «فتح الباري»: ذكر أبو ذَرٍّ أن الأمرَ بالصلاة على النبي ﷺ كان في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: ليلة الإسراء.

● **تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:**

اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث في «صحيحيهما» من حديث كعب بن عُجرة ﷺ من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى، عنه.

واتفقا على تخريجه من طريق شعبةَ بنِ الحَجَّاجِ، عن الحكمِ بن عُتيبة ـ بمثناة وباء موحدة مصغراً ـ، عن عبدالرحمن بنِ أبي ليلى، ومن طريق مسعرِ بن كدام، عن الحكم، به.

وعند مسلم من طريق مالك بن مِغْوَل، عن الحكم، ولم يسق متنه.

وانفرد البخاري عن مسلم بروايته من طريق عبدالله بن عيسى بنِ عبدالرحمن بن أبي ليلى، سمعه من جده عبدالرحمن، قال: لقيني كعبُ بنُ عجرة... قلنا: يا رسول الله! كيف الصلاةُ عليكم أهلَ البيت؟[1]... الحديث.

أما البخاري، فقد خرَّجه في ثلاثة مواضع من «الصحيح»:

أولها: كتابُ: أحاديث الأنبياء، باب: يزفون: النَّسَلانُ في المشي.

ثانيها: كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزَاب: ٥٦].. الآية.

(١) خ، الأنبياء، باب: يَزِفُّون: النسَلان في المشي (الحديث: ٣١٩٠).

ثالثها: كتاب: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ.

وخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ، وخرجه مالك في «الموطأ»، وعنه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي مسعود الأنصاري، أنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلس سعدِ بنِ عبادة، فقال له بشيرُ بنُ سعد: أمرنا اللهُ أن نصلِّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحمَّدٍ...» وزاد في آخره: «والسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُم»[1].

وخرجه البخاري من طريق عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله! هذا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا...»[2] الحديث.

واتفقا على تخريج حديثِ أبي حُميدٍ الساعديِّ عن مالكِ بنِ أنس، من طريق عمرِو بن سُليم الزُّرَقي، قال: أخبرني أبو حميد الساعديُّ: أنهم قالوا: يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ قال: قُولوا: «اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبراهيمَ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[3].

هذه الأحاديث هي أصحُّ ما ورد في الصلاة على النبيِّ ﷺ، وأصحُّها حديثُ كعب بن عُجرة، وحديثُ أبي حميد الساعدي؛ لاتفاق البخاري ومسلم على تخريجهما.

---

(١) الموطأ، قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على النبي؛ م، الصلاة (الحديث: ٤٠٥).

(٢) خ، التفسير (الحديث: ٤٥٢٠).

(٣) خ، الأنبياء، باب: يزفون: النسلان في المشي (الحديث:٣١٨٩)؛ م، الصلاة (الحديث:٤٠٧).

● **اللغة والمعنى:**

«ألا أُهدي لك هدية»: الهديةُ: واحدةُ الهدايا؛ كعطية وعطايا، وهي اسمٌ، والمصدرُ إهداءٌ، يقال: أهديتُ له، وإليه. قال في «القاموس»: والهدية: ما أُتحف به، وجمعُها هدايا، وهداوَى، وتُكسر الواو، وهداوٍ، والمِهْدى ـ بالقصر وكسر الميم ـ: الإناء الذي يهدى فيها؛ كالطبق، والمُهدي ـ بضم الميم ـ الذي عادتُه الهدية.

وعرَّفوها بأنها ما يُتقرب به إلى المهدى إليه تودُّداً وإكراماً.

«إن النبي ﷺ خرج علينا»: يجوز في (إن) الكسرُ على الاستئناف، والفتحُ على البدل من الهدية، ويجوز أن تكون في محل رفع على إضمار مبتدأ، تقديرُه: وهي أن النبيَّ ﷺ...

«قد عَلِمْنا»: المشهور في الرواية ـ بفتح أوله وكسر اللام مخففاً، وجوز بعضهم ضمَّ أوله والتشديد على البناء للمجهول ـ.

«اللهم»: هذه كلمة كثُر استعمالها في الدعاء، وهي بمعنى: يا أَلله، والميمُ عوض عن حرف النداء، فلا يقال: اللهم غفور رحيم مثلاً، وإنما يقال: اللَّهُمَّ اغفرْ لي، وارحمْني، ولا يجتمع حرفُ النداء مع الميم إلا نادراً؛ كقول الراجز:

إنِّـي إذَا مَـا حَـدَث أَلَـمَّـا ... أَقُـولُ يَـا الـلَّـهُـمَّ يَـا الـلَّـهُـمَّـا

قال ابن مالك:

وَالأَكْـثَـرُ الـلَّـهُـمَّ بِـالـتَّـعْـوِيـضِ ... وَشَـذَّ يَـا الـلَّـهُـمَّ فِـي قَـرِيـضِ

واختص هذا الاسم بقطع الهمزة عندَ النداء، ووجوب تفخيم لامه، وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف.

«على محمد»: محمدٌ أشهرُ أسماءِ النبي ﷺ، وقد تكرر في القرآن،

وهو من باب التفعيل للمبالغة، منقولٌ من صفة الحمد بمعنى: محمود، وكان أبو طالب ينشد فيه ﷺ:

وَشَـقَّ لَـهُ مِـنِ اسْـمِـهِ لِيُـجِلَّـهُ فَذُو الْعَرْشِ محمودٌ وَهَذا مُحَمَّدُ

ومحمدٌ: الذي حُمِدَ مرةً بعد مرة، أو الذي تكاملت فيه الخصالُ المحمودة. «فتح الباري».

وفي «المفهم»: محمد: مُفعَّلٌ من حمَّدْتَ الرجلَ ـ مشدَّداً ـ إذا نسبت الحمدَ إليه؛ كما يقال: شَجَّعْتُ الرجلَ، وبَخَّلْتُه: إذا نسبتُ ذلكَ إليه، وهو بمعنى المحمود.

«آل محمد»: الآلُ: أهلُ الرجل وأتباعُه وأولياؤه، ولا يستعمل إلا فيما فيه شرفٌ غالباً، وأصلُه: أهل، أُبدلت الهاء همزة، فصارت أَأْل، توالت همزتان، فأُبدلت الثانية ألفاً، وتصغيرُه أُوَيل، وأُهَيْل. «القاموس المحيط» (مادة: آل).

وقال شيخ الإسلام: لفظُ الآل أصلُه أَوَل، تحركت الواو، وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً، فقيل: آل، ومثلُه باب، وناب، وفي الأفعال: قال، وعاد، ونحو ذلك. ومن قال: أصلُه أَهْل، فقلبت الهاء ألفاً، فقد غلط؛ فإنه أتى بما لا دليلَ عليه، وادَّعى القلبَ الشاذَّ بغير حجة، مع مخالفته للأصل.

وأيضاً، فإن لفظ الأهل يضيفونه إلى الجماد، وإلى غير المعظَّم، كما يقولون: أهل البيت، وأهل المدينة، وأهل الفقير، وأهل المسكين، وأما الآل، فإنما يضاف إلى معظَّم من شأنه أن يؤولَ غيره، أو يَسوسَه، فيكون مآلُه إليه، ومنه الإيالَةُ: وهي السياسة، فآلُ الشخص هم مَنْ يؤوله، ويؤول إليه، فلهذا كان لفظ آل فلان متناولاً له، ولا يقال: هو مختصٌّ به، بل يتناوله، ويتناول من يؤول إليه[1]. انتهى.

---

(١) «مجموعة الفتاوى» (٢٢/٤٦٣) ط: مكتبة العبيكان.

وقال في «فتح الباري»: وقد يطلق آلُ فلان على نفسه، وعليه وعلى من يُضاف إليه جميعاً، وضابطُه: أنه إذا قيل: فعلَ آلُ فلان كذا، دخل فيهم، إلا بقرينة، ومن شواهده: قوله ﷺ للحسن بن علي كما في حديث أبي هريرة: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟»[1].

«إبراهيم»: اسمٌ أعجمي، معناه: أبٌ رحيم، والبرهَمَةُ: إدامةُ النظر، وسكونُ الطَّرْف، وفيه خمسُ لغات: إبراهيم، وإبراهام، وإبراهوم، وإبراهم، مثلثة الهاء، وإبرهم: بفتح الهاء بلا ألف. وجمعه أَبَارِهُ، وأبارِهَةٌ، وبَراهيمُ، وتصغيره: بُرَيْه، أو أُبَيْرِهُ، أو بُريهيم. قاله في «القاموس».

قلت: اللفظةُ الأولى والثانية قرئ بهما في السبع: إبراهيم ـ بياء ساكنة بعد الهاء ـ قراءةُ عامتهم، وقرأ عبدالله بنُ عامر الشامي ـ في رواية هشامٍ عنه ـ في ثلاثة وثلاثين موضعاً من القرآن (إبراهام) ـ بألف بعد الهاء ـ.

«حميدٌ مجيد»: الحميدُ: فعيلٌ من الحمد، بمعنى: محمود، وأبلغُ منه، وهو مَنْ حصل له من صفات الحمد أكملُها، وقيل: بمعنى: الحامِد، أي: يحمدُ أفعالَ عباده، والمجيدُ: من المجد، وهو صفةُ من كَمُل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال، كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام، قاله في «الفتح».

و«بارِكْ»: يراد بالبركة: الثباتُ والاستمرار، من قولهم: بَرَكَتِ الإبلُ؛ أي: ثبتت على الأرض، وبه سُميت بِركةُ الماء ـ بكسر أول وسكون ثانيه ـ؛ لإقامة الماء فيها.

---

(١) خ، الزكاة، باب: أخذِ الصدقة عند صرام النخل، (الحديث: ١٤١٤)؛ م، الزكاة (الحديث: ١٠٦٩).

● **الشرح والفوائد:**

قوله: «لقيني كعبُ بنُ عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟»، وقد جاء تعيينُ المكان الذي التقيا فيه، فروى الطبري من طريق مالك بنِ مِغْول: أن كعباً قال لعبدالرحمن وهو يطوفُ بالبيت: «ألا أُهدي لك هدية؟»، زاد عبدُالله بنُ عيسى عن جده عبدالرحمن بن أبي ليلى ـ في كتاب: أحاديث الأنبياء ـ: «سمعتُها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى، فأهدِها لي»[1].

والهدية: ما يُتقرَّب به إلى المهدى إليه تودُّداً وإكراماً. زاد بعضهم: من غير قصدِ عوضٍ دنيويٍّ، بل بقصدِ ثوابِ الآخرة.

قوله: «إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلِّمُ عليك، فكيف نصلِّي عليك؟» قد تقدم أنه يجوز في (إنَّ) الكسرُ والفتح، وتقدم الكلامُ على ضبط (علمنا)، ووقع في رواية أبي داود: «أَمَّا السلامُ، فقد عرفناه»، وفي ضبط (عرفناه) ما تقدَّم في (علمنا)، والمراد بالسلام ما عَلَّمَهم إياه في التشهد من قولهم: (السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)؛ أي: عَلَّمنا الله كيفيةَ السلام عليك على لسانك، وبواسطة بيانِك، والسائلُ هو كعبٌ نفسهُ، رواه ابن مردويه، عنه.

وقوله: «فكيف نصلِّي عليك؟» زاد أبو مسعود في حديثه: «فسكتَ رسولُ الله ﷺ حتى تمنينا أَنَّهُ لم يسألْه».

قال الحافظ: قد وقع عند الطبري في هذا الحديث: فسكتَ حتى جاءه الوحيُ.

وقال أيضاً ـ في «فتح الباري» عند شرح هذا الحديث في

---

(١) خ الأنبياء (٣١٩٠).

كتاب: التفسير ـ: وزاد أبو مسعود في روايته: «إذا نحنُ صَلَّينا عليكَ في صلاتنا» أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابنُ حِبَّان بهذه الزيادة، انتهى.

قلت: وبعد البحث لم أجد هذه الزيادة: «إذا نحنُ صلينا عليك في صلاتنا» لغير أحمد، وابنِ خزيمة، وابنِ حبان، والحاكمِ، والبيهقيِّ[١].

واستدلَّ العلماء بهذا الحديث على تعيين اللفظ الذي علمه النبيُّ ﷺ لأصحابه في امتثال الأمر، سواء قلنا بالوجوب مطلقاً، أو مقيداً بالصلاة، وأقل ما وقع في الروايات من اللفظ: «اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدْ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». ومن ثم اشترطَ بعضُهم ذكرَ إبراهيم ولفظَ محمدْ دونَ غيره.

قوله: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدْ» جاء في حديث أبي سعيد: «على محمدٍ عبدِك ورسولِكَ»، وجاء عن الحسن البصري: اللهمَّ، مجتمعُ الدعاء.

وعن النضر بن شميل: من قال: اللهمَّ فقد سألَ اللهَ بجميع أسمائه.

وقوله ﷺ: «قولوا»: أمرٌ منه، وما بعدَه جوابٌ لما سألوا عنه من كيفية الصلاة التي أُمروا بها.

قال أبو العالية: معنى صلاةِ الله على نبيه: ثناؤه عليه عند الملائكة، ومعنى صلاة الملائكة عليه: الدعاءُ، رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به[٢].

---

(١) حم، مسند الشاميين (١١٩/٤) (الحديث: ١٧٢٠٠)؛ حب، الصلاة (الحديث: ١٩٥٩)؛ «المستدرك»، التشهد (الحديث: ١٠٢٦)؛ هق، الكبرى (الحديث: ٢٩١٦)، ط: مكتبة الرشد.

(٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، كتاب: التفسير.

قال في «فتح الباري»: أولى الأقوال قولُ أبي العالية: أن معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه، وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلبُ ذلك له من الله تعالى.

وقال الحليمي: معنى الصلاة على النبي ﷺ: تعظيمُه، فمعنى قولنا: اللهمَّ صلِّ على محمد: عَظِّمْ محمَّداً، والمرادُ: تعظيمُه في الدنيا بإعلاء ذكرِه، وإظهارِ دينه، وإبقاءِ شريعتِه، وفي الآخرةِ بإجزال مَثُوبتِه، وتشفيعِه في أمته، وإبداءِ فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا، فالمراد بقوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]: ادعوا ربَّكم بالصلاة عليه. انتهى.

تنبيه: اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ إلى عشرة مذاهب: أهمُّها: أنها تجب في الجملة من غير حصر، قاله ابن القصار، وادَّعى عليه الإجماع، ومقابله أنها مستحبَّة، قاله الطبري، وادَّعى عليه الإجماعَ: أنها تجبُ في العمر مرة، قاله الرازي، وابن حزم، وغيرهما: أنها تجب في الصلاة في التشهد، وهو قول الشعبي، وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: تجب بين التشهد الأخير والسلام.

ومن المواطن التي اختُلف في وجوب الصلاة عليه ﷺ فيها: التشهدُ الأول، وخطبة الجمعة، وغيرها من الخطب، وصلاة الجنازة.

ومما تتأكد فيه ـ ووردت فيه أحاديثُ خاصةٌ أكثرُها بأسانيد جيدة ـ: عقبَ حكايةِ الأذان، وأولَ الدعاء، وأوسطَه، وآخرَه، وفي آخر القنوت، وفي أثناء تكبيرات العيد، وعند دخول المسجد، والخروجِ منه، وعند الاجتماع والتفرُّق، وعند السفر والقدوم، وعند القيام لصلاة الليل، وعند ختم القرآن، وعند الهم والكَرْب، وعند التوبة من الذنب، وعند قراءة الحديث، وتبليغ العلم، والذكر.

وما عدا هذا، فقد وردت فيه أحاديثُ ضعيفة؛ كعند استلام الحَجَر، وعند التلبية، وعند طنين الأذن، وعقب الوضوء.

وقد ورد الأمرُ بالإكثار منها يومَ الجمعة في حديث صحيح. قاله في «فتح الباري».

قلت: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن أوسِ بنِ أوس[1]. ورواه البيهقي عن أنس من طرق، ولفظه: «أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشراً»[2].

قوله: «وعلى آل محمد» جاء في حديث أبي حُميد: «على محمدٍ وأزواجِهِ وذريَّتِه»، وفي حديث أبي مسعود عند أبي داود والنسائي: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ النبيِّ وأزواجه أمهاتِ المؤمنينَ وذريَّتِهِ وأهلِ بيته...» الحديث.

واختُلف في آله من هم؟ فقيل: أتباعُه، وقيل: أُمَّته ـ أُمَّةُ الإجابة ـ، وقيل: أتباعه من رهطه وعشيرته.

قال النووي: واختار الأزهريُّ وغيره من المحققين: أن الآلَ جميعُ الأُمَّة، وهو أظهرُها.

وقال الحافظ: الراجحُ أنهم من حَرُمَت عليهم الصدقةُ، نص عليه الشافعي، واختاره الجمهور، ويؤيده قولُ النبي ﷺ للحسنِ بنِ عليٍّ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟».

قال: وقيل: المرادُ بآل محمدٍ: أزواجُه، وذريته؛ لأن أكثر

---

(١) د، (الحديث: ١٠٤٧)؛ س، كبرى (الحديث: ١٦٧٨)؛ جه، (الحديث: ١٠٨٥).

(٢) هق، الكبرى (الحديث: ٦٠٨٨).

طرق هذا الحديث جاء بلفظ: «وآلِ محمدٍ»، وجاء في حديث أبي حُميد موضعه: «وأزواجِه وذريَّتِه»، فدلَّ على أن المراد بالآل: الأزواج والذرية، وتُعقب بأنه ثبت الجمعُ بين الثلاثة؛ كما في حديث أبي هريرة.

واختُلف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، فذهب مالك، والشافعي، والأكثرون إلى أنه لا يُصلَّى عليهم استقلالاً، فلا يقال: اللهمَّ صلِّ على أبي بكر ـ مثلاً ـ.

قال ابنُ الملقن: والحديثُ يدلُّ على ذلك خصوصاً على مذهب المحققين في أن الآلَ كلُّ المؤمنين.

وذهب الإمام أحمدُ وجماعة إلى جواز الصلاة على كلِّ واحد من المؤمنين، مستدلِّين بحديث: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أَبِي أَوْفَى»(1).

قوله: «كما صلَّيتَ على آل إبراهيم»؛ أي: إنه تقدمت منك الصلاةُ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، فنسأل منك الصلاةَ على محمدٍ، وعلى آل محمد بطريق الأولى؛ لأن ما ثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى، وبهذا يحصل الانفصال عن الإيراد المشهور من أن شرط التشبيه أن يكون المشبَّهُ به أقوى.

ومحصل الجواب: أن التشبيه ليس من باب إلحاق الكامل بالأكمل، بل من باب التهييج ونحوِه، أو من بيان حالِ ما لا يُعرف بما يُعرف. قاله في «فتح الباري».

واختلف العلماء في الحكمة في قوله: «اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبراهيمَ» مع أن محمداً أفضلُ من إبراهيم.

---

(1) خ، الزكاة (الحديث: ١٤٢٦)؛ م، الزكاة (الحديث: ١٠٧٨).

قال القاضي عياض: أظهرُ الأقوال: أن نبينا ﷺ سأل ذلك لنفسه، وأهل بيته؛ ليتمَّ اللهُ النعمةَ عليهم والبركةَ كما أتمَّها على إبراهيمَ وآله. وقيل: بل سأل ذلك لأمته؛ ليُثابوا على ذلك، وقيل: كان ذلك قبلَ أن يعرِفَ عليه السلام بأنه أفضلُ من إبراهيم.

وقال شيخ الإسلام: والسؤالُ المشهور، وهو أن قوله: «كما صلَّيتَ على إبراهيمَ» يُشعر بفضيلةِ إبراهيم؛ لأنَّ المشبَّه دون المشبَّه به، وأجاب الناس عن ذلك بأجوبة ضعيفة، فقيل: التشبيهُ عائدٌ إلى الصلاة على الأولِ فقط، فقوله: «صلِّ على محمد» كلامٌ منقطع، وقوله: «وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم» كلام مبتدأ. وهذا نقله العمراني عن الشافعي وهذا باطل عن الشافعي، قطعاً، لا يليقُ بعلمه وفصاحته؛ فإن هذا كلام ركيك في غاية البعد.

الثاني: قولُ من منعَ كونَ المشبَّه به أعلى من المشبه، وقال: يجوز أن يكونا متماثلين، قال صاحب هذا القول: والنبيُّ ﷺ يفضل على إبراهيم من وجوه غيرِ الصلاة، وهما متماثلان في الصلاة. وهذا أيضاً ضعيف، فإن الصلاة من الله من أعلى المراتب أو أعلاها، ومحمدٌ أفضلُ الخلق فيها، فكيف وقد أمر الله بها بعدَ أن أخبر أنه وملائكته يصلون عليه؟ وأيضاً فاللهُ وملائكته يصلُّون على معلم الخير، وهو أفضلُ معلِّمي الخير.

الثالث: قول من قال: آلُ إبراهيم فيهم الأنبياءُ الذين ليس مثلُهم في آل محمد، فإذا طلب من الصلاة مثلَ ما صلَّى على هؤلاء، حصل لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم؛ فإنهم دون الأنبياء، وبقيت الزيادةُ لمحمد ﷺ، فحصل له بذلك من الصلاة مزيةٌ ليست لإبراهيم، ولا لغيره.

وهذا الجواب أحسنُ مما تقدَّم، وأحسنُ منه أن يقال: محمدٌ هو

من آل إبراهيم. كما ثبت عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران].

قال ابن عباس: محمدٌ من آل إبراهيم. وهذا بَيِّنٌ، فإنه إذا دخل غيرهُ من الأنبياء في آل إبراهيم، فهو أحقُّ بالدخول فيهم، فيكون قولنا: كما صلَّيت على آل إبراهيم متناولاً للصلاة عليه، وعلى سائر النبيين من ذرية آل إبراهيم، وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت: ٢٧] ثم أمرنا أن نصلِّي على محمد وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً، ثم لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم، والباقي له، ومعلومُ أن هذا أمر عظيم يحصل له به أعظمُ مما لإبراهيم وغيره، فظهر بهذا من فضله على كل من النبيين ما هو اللائق به ﷺ(١).

قوله: «اللهمَّ باركْ على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم». زاد أبو مسعود هنا، وهو مما انفرد به: «في العالمين».

المراد بالبركة هنا: الزيادةُ من الخير والكرامة، وقيل: المراد: التطهيرُ من العُيوب، والتزكيةُ، وقيل: المرادُ: إثبات ذلك واستمرارُه.

والحاصل: أن المطلوبَ أن يُعطى آلُ محمد ﷺ من الخير أوفاه، وأن يثبت ذلك، ويستمرَّ دائماً.

قوله: «إنك حميد مجيد»: تقدم الكلامُ على معنى هذين الاسمين الكريمين.

قال الحافظ في «الفتح»: ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين: أن المطلوب تكريمُ الله تعالى لنبيِّه، وثناؤه عليه،

(١) [«مجموعة الفتاوى» (٢٢/٤٦٥ ـ ٤٦٧) ط. مكتبة العبيكان].

والتنويهُ به، وزيادةُ تقريبه، وذلك مما يستلزم طلبَ الحمد والمجد، ففي ذلك إشارةٌ إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذليل له. والمعنى: إنك فاعلٌ ما تستوجبُ به الحمدَ من النعمِ المترادفةِ.



في الحديث: الابتداءُ بتعليم العلم النافع لمن يجهلُه، ولو لم يطلبه.

وفيه: ابتداء التعليم باستفتاح كلامٍ يحملُ السامعَ على أخذ العلم بعناية وشوق.

وفيه: أخذ العلم تؤدة ـ شيئاً فشيئاً ـ؛ ليُفهمَ ويُعمل به.

وفيه: أن من أخذ العلم وفهمَه يُخبر العالمَ بذلكَ، ويسألُه عن غيره.

وفيه: أن من خوطب من الشارع بأمر محتمل لوجهين، أو مجمل لا يُفهم مرادُه، يسأل عنه، ويبحث حتى يعلم مراد الشرع منه.

وفيه: الدلالة الواضحة على عظمة حقوق النبي ﷺ، ووجوب أداء المستطاع منها.

وفيه: عناية الله تعالى بهذا النبي الكريم؛ حيث تعبَّد عبادَه بطلب الصلاة عليه منه، بعد أن أخبرهم أنه يصلِّي عليه هو وملائكته.

وفيه: رحمة الله بهذه الأمة؛ فإنه لما علمَ عجزَها عن مكافأة نبيِّها، والقيام بحقه ﷺ، أرشدَها إلى مكافأته بدعاء يليق بعظيم حقه، ورفيع مكانته.

وفيه: بيان النبي ﷺ لما أُجمل في القرآن أكملَ بيان، ومن ثم قالوا: الحكمُ المبيَّنُ من المفروضات، لا من المستحبات. والله تعالى أعلم.

وأما راوي الحديث: فهو كعبُ بن عُجرة بنِ أميةَ بنِ عديٍّ بنِ عُبيدِ بنِ خالدٍ، البَلَوِيُّ، ويقال: ابن سوادٍ، القضاعيُّ، حليفُ الأنصار.

وزعم الواقدي: أنه من أنفسِهم. ورده كاتبُه محمدُ بن سعد، فقال: طلبتُ نسبَه في الأنصار، فلم أجده.

وكذا أطلق أنه أنصاريٌّ البخاريُّ، وقال: مدنيٌّ له صحبة، يكنى: أبا محمد.

وقيل: كنيته أبو إسحاق.

روى عن النبي ﷺ أحاديث.

وروى عن عمر، وشهد الحديبية، ونزلت فيه آيةُ الفدية، وهي قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وقد ورد ذلك في «الصحيحين» من طرق، وفيهما عنه، قال: نزلت فيَّ خاصَّةً، وهي لكم عامَّةً(١).

وأخرج ابنُ سعد بسند جيد: أن كعباً قُطعت يده في بعض المغازي، ثم سكنَ الكوفة.

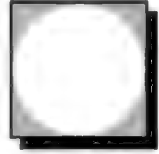
روى عنه: ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وآخرون.

قيل: مات بالمدينة سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاثٍ وخمسين، وله خمسٌ، وقيل: سبع وسبعون سنة، من الهجرة.



---

(١) خ، الإحصار، باب: الإطعام في الفدية... (الحديث: ٤٢٤٥)؛ م، الحج (الحديث: ١٢٠١).



الحديث السابع

[خ(٦٦٣٢)] ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَاللهِ! لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

● سبب هذا الحديث:

أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه سمع قولَ النبي ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» فقال عمر: يا رسول الله!... الحديث.

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

هذا الحديث من أفراد البخاري، لم يخرجه مسلم، بل ولا أحدٌ من أصحاب السنن. وإنما رواه الإمام أحمدُ في «المسند»، والحاكم في «المستدرك»، وخرجه البخاري بتمامه في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ فساق سندَه ومتنه. وساق سندَه وطَرَفه إلى قول الراوي: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ، وهو آخذٌ بيد عمر بن الخطاب، فقط، في موضعين من «الجامع الصحيح»:

أولُهما: كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب.

وثانيهما: كتاب: الاستئذان، باب: المصافحة، كلاهما بسند واحد اتفقت ـ أسماء رجاله وذواتهم، وهذه عادة البخاري رحمه الله أنه إذا اتفقت عينُ رجال السند لا يكرِّر متنَه، وإنما يذكر غرضَه منه في الباب، كما فعل في باب: مناقب عمر، وباب: المصافحة؛ حيث اقتصر من هذا الحديث على أخذ النبي ﷺ بيد عمر رضي الله عنه، وذلك من تمام فقهه، وحسن تصرفه.

وروى الإمام أحمد هذا الحديث، والحاكم بسند فيه ابن لهيعة، وزاد فيه بعد قول عمر: واللهِ! لأنتَ يا رسولَ الله أحبُّ إلي من كل شيء، إلا من نفسي. فقال النبيُّ ﷺ: «لا يُؤمن أحدُكم حتى أكونَ عندَه أحبَّ إليه من نفسِه»[1].

● اللغة والمعنى:

«أَحَبَّ»: اسمُ تفضيل، وهو صفة دالةُ على مشاركة صاحبها لغيره في أصل الشيء المشترَك فيه، وزيادةِ صاحِبها على غيره فيه، وهو من الأسماء التي تعمل، واتفق النحاة على أنه لا ينصب المفعول به مطلقاً، ولكنه يرفع الضمير المستتر، واختلفوا هل يرفع الاسمَ الظاهر؟ قال في «القاموس»: الحب: الوداد.

«لا، والذي نفسي بيده! حتى أكون». «لا» نافية، قيل: إنما قُدمت على القسم اهتماماً بالنفي، وإظهاراً لقوته. وقيل: إنها ردٌّ على ما تقدم ذكرهُ، تقديره: فليس الأمر المطلوب كما قيل. ثم استأنفَ القسمَ بقوله: «والذي نفسي بيده» هو المقسم به، والمراد به: الله تعالى.

(١) حم، «مسند الشاميين» (٢٣٢/٤) (الحديث: ١٨٢١١)؛ «المستدرك»، معرفة الصحابة (الحديث: ٥٩٧٦).

«الآن» قال الراغب: (الآن) كلُّ زمان مقدَّر بين زمانين: ماضٍ، ومستقبل، نحو: أنا الآنَ أفعلُ كذا، وخص (الآن) بالألف واللام المعرف بهما، ولزماه. وأفعل كذا آونةً؛ أي وقتاً بعد وقت، وهو من قولهم: (الآن).

قال سيبويه: يقال: الآنَ آنُكَ؛ أي: هذا الوقت وقتُك.

وقال في «القاموس»: (الآنَ): الوقتُ الذي أنت فيه، ظرف غيرُ متمكِّن، وقع معرفةً، ولم تدخل عليه (أل) للتعريف؛ لأنه ليس له ما يشرَكُه وربما فتحوا اللامَ، وحذفوا الهمزة؛ كقوله:

فَبُحْ لانَ مِنْهَا بِالَّذِي أَنْتَ بَائِحٌ[1]

● الشرح والفوائد:

قوله: «فقال له عمر: يا رسول الله! لأنت أحبُّ إليَّ من كل شيء إلا نفسي»: اللام في (لأنت) لتأكيد القسم المقدَّر، كأنه قال: واللهِ! لأنت. وقد جاء القسم صريحاً عند الإمام أحمد، ولفظه: «واللهِ! لأنتَ يا رسولَ الله أحبُّ إليَّ من كل شيء إلا نفسي».

قوله: «لا، والذي نفسي بيده! حتى أكونَ أحبَّ إليك من نفسك»: تأتي (لا) في نحو هذا لنفي الكلام السابق، وتأتي زائدة لتأكيد القسم؛ كقوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ [القيامة: ١، البلد: ١] وقالوا في معنى النفي هنا: لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر.

وعن بعض الزهاد: تقدير الكلام: لا تصدُقُ في حبي حتى تُؤثر رضاي على هواكَ، وإن كان فيه الهلاك.

---

(١) هذا عَجُز بيت أوله: وَقَدْ كُنْتَ تُخْفِي حُبَّ سَمْرَاءَ حِقْبَةً...

قوله: «فقال له عمر: فإنه الآنَ يا رسول الله لأنتَ أحبُّ إليَّ من نفسي، فقال النبي ﷺ: الآنَ يا عُمر» قال الداودي: وقوفُ عمرَ أولَ مرة، واستثناؤه نفسَه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه، فيحلف بالله كاذباً، فلما قال له النبي ﷺ ما قال، تقرر في نفسه: أنه أحبُّ إليه من نفسه، فحلف. قال الحافظ: كذا قال. انتهى.

وقال الخطابي: حبُّ الإنسان نفسَهُ طبعٌ، وحبُّ غيرِه اختيار بتوسط الأسباب، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حبَّ الاختيار؛ إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جُبلت عليه.

قال الحافظ: قلت: فعلى هذا، فجواب عمر أولاً كان بحسب الطبع، ثم تأمل، فعرف بالاستدلال: أن النبي ﷺ أحبُّ إليه من نفسه؛ لكونه السببَ في نجاتها من المهلِكات في الدنيا والأخرى، فأخبر بما اقتضاه الاختيار، ولذلك حصل الجواب بقول النبي ﷺ: «الآنَ يا عمر»؛ أي: الآنَ عرفتَ، فنطقتَ بما يجب.

قال: وأما تقرير بعض الشراح: الآن صار إيمانُك معتدّاً به؛ إذ المرءُ لا يُعتد بإيمانه حتى يقتضي عقلُه ترجيحَ جانب الرسول، ففيه سوءُ أدب في العبارة، وما أكثرَ ما يقع مثلُ هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل والتحرُّز لاستغراق الفكر في المعنى الأصلي. والله الموفق.

قلت: قولُ الحافظ رحمه الله عن بعض الشراح لشرح قوله ﷺ: «الآنَ يا عمرُ»: الآن صارَ إيمانُك معتدّاً به، وأن في ذلك سوء أدب في العبارة إلى آخره.

لقد صدق وبَرَّ، وأيُّ سوء أدبٍ بعدَ هذا؟ ومَن الذي أُسيء معه الأدب؟ إنه النبي ﷺ؛ حيث حمّلوا كلامه ما لا يحتمله، وإنه وزيرُه وخيرُ الأمة بعد نبيِّها وصِدِّيقها، إنه عمرُ الفاروقُ الذي أعزَّ الله به

الإسلام يومَ أسلم، وفرق به بين الحق والباطل، وهو الذي قال عنه الصادق المصدوق ﷺ كما في «الصحيحين»: عن أبي هريرة، وعائشة، عن النبي ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدَّثون، فإن يكُ في أمتي أحد، فإنه عمر»[1].

وكم تمنَّى أو استحسنَ أمراً في الشرع، فنزل به من السماء القرآن، وهو الذي خصه ربُّنا ـ تبارك وتعالى ـ بأن الشيطان لا سبيل له عليه؛ لما ثبت في «الصحيحين» من حديث سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجّاً، إلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّك»[2]، وفي حديث حفصةَ عند الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «إنَّ الشَّيْطَانَ لا يَلْقَى عُمَرَ مُنْذُ أَسْلَمَ إِلَّا فَرَّ لِوَجْهِهِ».

وروى البخاري في «الصحيح» عن ابن مسعود، قال: ما زلنا أعزةً منذ أسلم عمر.

ولابن أبي شيبة والطبراني: عن ابن مسعود، قال: كان إسلام عمر عِزّاً، وهجرتُه نصراً، وإمارتُه رحمةً.

وهذا قليل من كثير من مناقبه وفضائله الجمة ﷺ، وحشرنا معه تحت لواء سيد ولد آدم أجمعين، اللهم آمين.

قال الحافظ ابن رجب: ومحبةُ الرسول ﷺ على درجتين:

إحداهما: فرض، وهي ما اقتضى طاعته في امتثال ما أَمر به من الواجبات، والانتهاء عما نهى عنه من المحرمات، وتصديقِه فيما

(١) خ، فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب، (الحديث: ٣٤٨٦)؛ م، فضائل الصحابة (الحديث: ٢٣٩٨).

(٢) خ، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث: ٣١٢٠)؛ م، فضائل الصحابة (الحديث: ٢٣٩٦).

أخبرَ به من المخبرات، والرضا بذلك، وأن لا يجد في نفسه حرجاً مما جاء به، ويسلم تسليماً، وأن لا يتلقى الهدى من غير مِشْكاته، ولا يطلب شيئاً من الخير إلا مما جاء به.

الدرجة الثانية: فضلٌ مندوب إليه، وهي ما ارتقى بعدَ ذلك إلى اتِّباع سُنَّته وآدابه وأخلاقه، والاقتداء به في هديه وسَمْتِه، وحسن معاشرته لأهله وإخوانه، وفي التخلق بأخلاقه الظاهرة في الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، وفي جوده وإيثاره، وصفحه، وحلمه، واحتماله... إلخ.

وقال الحافظ ابن حجر: في الحديث إيماء إلى فضيلة التفكير، وأن الأحبيَّة المذكورة تُعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسُه، وإما غيرُها، أما نفسُه فهو يريد دوام بقائها سالمة من الآفات، وهذا هو حقيقة المطلوب، وأما غيرها، فإذا حقق الأمر فيه، فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما، على وجوهه المختلفة حالاً ومآلاً، فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، إما بالمباشرة، وإما بالسبب، علم أنه سبب بقاء نفسه البقاءَ الأبديَّ في النعيم السرمدي، وعلم أن نفعه بذلك أعظمُ من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق بذلك أن يكون حظُّه من محبته أوفرَ من غيره؛ لأن النفع الذي يثير المحبة حاصلٌ منه أكثرَ من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك، والغفلةِ عنه، ولا شكَّ أن حظ الصحابة ﷺ من هذا المعنى أَتَمُّ؛ لأن هذا ثمرة المعرفة، وهم بها أعلم.



في الحديث: بيان ما كان عليه السلف من تفقد أمور الإيمان، والاهتمام بزيادته، والخوف من نقصانه.

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من مؤانسة أصحابه بالمصافحة والمماسحة، خرَّج النسائي عن حذيفة: كان النبيُّ ﷺ إذا لقي الرجلَ من أصحابه، ماسَحَه، ودعا له...[1].

وفيه: التنبيهُ على ما للنبي ﷺ من الحقوق العظيمة على أمته.

وفيه: عرضُ الكاملِ على العالِم ما يخشاه من نقص أو تقصير في الإيمان؛ ليتحقق بلوغه المنزلةَ اللائقة به.

وفيه: ما كان عليه الصحابة من الخوف من أي خلل يتطرق إلى الاعتقاد؛ فقد كان عمر نفسُه يسأل حذيفة: هل تعلم فِيَّ شيئاً من النفاق؟ ومراده ﷺ نفاقُ العمل، لا نفاقُ الإيمان.

وفيه: المعيارُ الواضح لمدى محبة النبي ﷺ المطلوبة في الإيمان.

وأما راوي الحديث: فهو عبدُالله بنُ هشامِ بن زهرةَ بنِ عثمانَ بنِ عمرِو بنِ كعبِ بنِ سعدِ بنِ تَيْمِ بنِ مرَّةَ، التيميُّ القرشيُّ، له ولأمه صحبة.

وأما أبوه هشام، فمات قبل الفتح كافراً.

روى عنه: حفيدُه أبو عقيل: زهرةُ بنُ معبد.

قال البغوي: سكن المدينة.

وقال ابن منده: كان مولده سنة أربع.

وذكر البلاذري: أنه عاش إلى خلافة معاوية، وكان أدركَ من حياة النبي ﷺ ست سنين، نقله ابن حجر في «الفتح» عن ابن منده.

---

(١) س، المُجْتَبَى، الطهارة (الحديث: ٢٦٧).

وذهبتْ به أمُّه زينبُ بنتُ حُميد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! بايعه، فقال: «هُوَ صَغِيرٌ»، فمسح رأسه، ودعا له. رواه البخاري، وزاد فيه في ـ كتاب الأحكام ـ: وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله[1].

وروى البخاري في كتاب: الدعوات، عن أبي عقيل: أنه كان يخرج به جدُّه عبدُالله بن هشام إلى السوق، فيشتري الطعام، فيلقاه ابن الزبير، وابن عمر، فيقولان: أشْرِكْنا؛ فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة؛ فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي، فيبعث بها إلى المنزل[2]. انتهى.

وأخرج له أبو القاسم البغوي حديثاً بسند الحديث الذي أخرجه له البخاريُّ في كتاب: الشركة، رواه عن الصحابة، ولفظه: كان أصحاب النبي ﷺ يتعلمون هذا الدعاء كما يتعلمون القرآن، إذا دخل الشهر أو السنة: اللهمَّ أَدْخِلْه علينا بالأمنِ والإيمانِ، والسلامةِ والإسلام، وجوارٍ من الشيطان، ورضوانٍ من الرحمن.

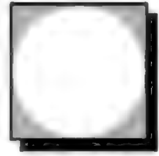
قال ابن حجر في «الإصابة»: هذا الحديث موقوف على شرط الصحيح[3].



(١) خ، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام وغيره. و: خ، كتاب: الأحكام، باب: بيعة الصغير. وانظر: «فتح الباري» (٥/١٦٦ ـ ١٦٧) وأيضاً (١٣/٢٤٣)، ط: دار الحديث، القاهرة.

(٢) خ، الدعوات (الحديث: ٥٩٩٢).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر (٢/٣٧٧ ـ ٣٧٨).



الحديث الثامن
من حقوق الوالدين

[خ(٥٩٧١)، م(٢٥٤٨)] ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

• تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

خرج البخاري هذا الحديث بهذا اللفظ في كتاب: الأدب، باب: من أحقُّ الناس بحسن الصحبة؟ ولم يكرره، وخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين، وأنهما أحقُّ به.

• الشرح والفوائد:

قوله: «جاء رجل»: يحتمل أنه معاويةُ بنُ حَيْدَة، فأخرج البخاري في: الأدب المفرد عنه: قلتُ: يا رسولَ الله! من أَبرُّ؟ قال: «أمك»[1]، ولفظ: «مَنْ أَبرُّ» عند مسلم من رواية وهيب، وفي لفظ

(١) الأدب المفرد، للبخاري، باب: بر الأم (الحديث: ٣)، ومعاوية هذا هو جدُّ بهز بن حكيم.

لمسلم: «من أحقُّ بحسن الصحبة؟» قال: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْناكَ أَدْناكَ».

قوله: «من أحق؟»: من: للاستفهام، و«أحق» أوكدُ وأولى بالشيء، «صحابتي»: الصحابة والصحبةُ: مصدران بمعنى واحد، وهو المصاحبة. «أمك»: الأم لها معانٍ مختلفة، والمراد بها هنا المرأة التي باشَرَتْك بالولادة، وتُجمع على أمَّهات، وأمَّات. «أبوكَ»: الأب مَنْ ولدَك مباشرةً، أصلُه: أَبَوٌ، ويُجمع على آباء، وأبِينَ. «أدناك»: الأدنى: الأقرب، وكررت بمعنى الترتيب.

قوله: «صحابتي»، ولمسلم في رواية: «أَيُّ الناسِ أحقُّ مني بحسنِ الصُّحْبَةِ؟...».

قوله: «ثم أبوك» ـ بالرفع ـ للجميع، ووقع عند مسلم ـ بالنصب ـ: «ثُمَّ أَبَاكَ»، والأولُ واضح، والثاني يخرَّج على إضمارِ فعل.

وفي «الأدب المفرد» للبخاري، وأبي داود، عن كليب بن منفعة، قال: قال جدِّي: يا رسول الله! مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلاكَ الَّذي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ»(١).

هكذا وقع تكرار الأم ثلاثاً، وذكر الأب في الرابعة، ووقع في رواية تكريرُ الأم مرتين عند مسلم وغيرِه، وله في آخره: «ثُمَّ أَدْناكَ فَأَدْنَاكَ». قاله في «فتح الباري».

قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثةُ أمثال ما للأب من البرِّ، وكأن ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، والرضاع، فهذا تنفرد به

(١) الأدب المفرد (الحديث: ٤٧)، باب: وجوب صلة الرحم، تحقيق: سمير الزهيري؛ د، الأدب (الحديث: ٥١٤٠).

الأم، ثم تشارك الأبَ في التربية، ووقعت الإشارة إلى ذلك في الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

فسوَّى بينهما في الوصاية، ثم خصَّ الأم بالأمور الثلاثة.

قال القرطبي: المراد: أن الأم تستحق على الولد الحظَّ الأوفرَ من البر، وتُقَدَّم في ذلك على الأب عندَ المزاحمة.

ونقل الحارثُ المحاسبيُّ الإجماع على تفضيل الأُم في البِرِّ.

قال القاضي عياض: وذهب الجمهور: إلى أن الأم تفضل في البر على الأب، وقيل: يكون برُّهما سواء، ونقله بعضُهم عن مالك، والصواب الأول.

قال الحافظ: والمنقولُ عن مالك ليس صريحاً في ذلك، فقد ذكره ابن بطال، قال: سئل مالك: طلبني أبي، فمنعتِني أمي، قال: أطع أباك، ولا تعصِ أُمَّك. قال ابن بطال: هذا يدل على أنه يرى برهما سواء. قال: وسئل الليث عن المسألة بعينها، فقال: أطع أمك؛ فإن لها ثلثَي البِرِّ.

قال الحافظ في «الفتح»: جاء ما يدل على تقديم الأم في البرِّ مطلقاً، وهو ما رواه النسائي، وصححه الحاكم، عن عائشة قالت: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ الناس أعظمُ حقاً على المرأة؟ قال: «زوجُها»، قلت: فأي الناس أعظمُ حقاً على الرجل؟ قال: «أُمُّهُ»[1].

وحكى القاضي عياض الإجماعَ على تأكيد حرمة الأبوين في

---

(١) س، عشرة النساء (الحديث: ٩١٠٣)؛ «المستدرك»، البر والصلة (الحديث: ٧٤١٨) ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

البرِّ، قال: وتردَّدَ بعضُهم بين الأجداد والإخوة؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

قال النووي: يُستحب تقديمُ الأم، ثم الأب، ثم الأولاد، ثم الأجداد والجدات، ثم الإخوة والأخوات، ثم الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، ويقدَّم من أَدْلى بأبوين على من أَدْلى بواحد، ثم بذي الرحم؛ كابن العمِّ وبنيه، وأولادِ الأخوال والخالات، وغيرِهم، ثم بالمصاهرة، ثم بالمولى.

قال القرطبي في «المفهم»: قوله: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» يعني: أنك إذا قمت ببرِّ الأبوين، تعيَّن عليك القيامُ بصلةِ رحمِك، وتبدأ منهم بالأقرب إليك نسباً، فالأقرب، وهذا كله عند تزاحم الحقوق، وأما عند التمكن من القيام بحقوق الجميع، فيتعين القيام بجميع ذلك. اهـ.

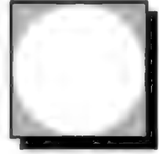


ينتظم هذا الحديث حقوقَ الوالدين والقرابات كلها على الترتيب.

وفيه: أنَّ الأم أحقُّ بصحبة بنيها وبرِّهم من الأب، وأن الأب يليها في المرتبة، ثم القرابة بحسبها.

وفيه: أن عظم الحق غير تابع للفضل، فالأب ـ وإن كان أفضلَ بنص القرآن ـ تُقدم عليه الأم في الحقوق. والله أعلم.





الحديث التاسع

[خ(٣٠٠٤)، م(٢٥٤٩)] ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهما فَجَاهِدْ».

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

خرَّج البخاري هذا الحديث في موضعين اثنين، أولهما: كتاب: الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الأبوين، والثاني: كتاب: الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين.

وخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: بر الوالدين، وأنهما أحق به.

خرجاه معاً من حديث سفيان الثوري، وشعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس الشاعر، واسمُه السائبُ بنُ فروخ المكيُّ ـ أفاده مسلم في «صحيحه» ـ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄، واتفقا على هذا اللفظ المذكور هنا.

ولفظ البخاري في كتاب: الأدب: عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رجل للنبيِّ ﷺ: أجاهد؟ قال: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قال: نعم، قال: «فَفِيهِما فَجَاهِد».

وفي رواية لمسلم ـ من طريق ناعم مولى أم سلمة ـ: عن عبدالله بن عمرو، قال: أقبل رجلٌ إلى نبيِّ الله ﷺ، فقال: أُبايعك على الهجرة والجهادِ أبتغي الأجرَ من الله، قال: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟»، قال: نعم، بل كلاهما، قال: «فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ؟»، قال: نعم، قال: «فَارْجِعْ إلى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»[1].

ولأبي داود، وابن حبان، عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جئت أبايعُك على الهجرة، وتركتُ أبويَّ يبكيان، فقال: «ارْجِعْ إِلَيْهِما، فَأَضْحِكْهُما كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

ورواه أيضاً النسائي، وابن ماجه، وأحمد[2]، وأصرَحُ من ذلك حديثُ أبي سعيد عند أبي داود أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «هَلْ لكَ أَحَدٌ بِاليَمَنِ؟» فقال: أبواي، فقال: «أَذِنَا لكَ؟» قال: لا، قال: «ارْجِعْ إِلَيْهِما، فَاسْتَأْذِنْهُما، فإنْ أَذِنَا لَكَ، فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُما»[3]، وصححه ابن حبان.

قلت: حديث أبي سعيد، قال المنذري: في إسناده دَرَّاج أبو السَّمح المصريُّ، وهو ضعيف. انتهى.

ودراج ضعفه ابنُ القيم أيضاً في «تهذيبه لسنن أبي داود».

● **الشرح والفوائد:**

قوله: «جاء رجل»: قال في «الفتح» يحتمل أن يكون هو جاهمة بن

---

(١) م، البر (الحديث: ٢٥٤٩).

(٢) د، الجهاد (الحديث: ٢٥٢٨)؛ س، الجهاد (الحديث: ٣١٠٣)؛ جه، الجهاد (الحديث: ٢٧٨١)؛ حم (١٩٨/٢)؛ حب (الحديث: ٤١٩).

(٣) د، الجهاد (الحديث: ٢٥٣٠)؛ حب، البر والإحسان (الحديث: ٤٢٢) ط: دار المعرفة ـ بيروت.

العباس بن مرداس؛ فقد روى النسائي، وأحمد، وابن ماجه: أنه قال: يا رسول الله! أردتُ الغزوَ، وجئتُ لأستشيرك، فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟»، قال: نعم، قال: «فَالْزَمْهَا؛ فإِنَّ الجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا».

ولابن ماجَه: «وَيْحَكَ! الْزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الجَنَّةُ»[1]... الحديث.

قال القرطبي في «المُفْهم» شارحاً روايةَ مسلم: قولُ الأعرابي: «أبايعُك على الهجرة»؛ أي: على أن أهجر دارَ قومي، وأهاجرَ إليك، فأقيمَ معك في المدينة، وهذا كان في زمن وجوب الهجرة.

وقوله: «فارجعْ إلى والديك، فأحسِنْ صحبتَهما»: وقع خلاف بين العلماء في وجوب الهجرة، هل كان على أهل مكة خاصة، أو كان على كل من أسلم؟ وعلى القولين، فقد أسقط النبيُّ ﷺ عن هذا المبايع الهجرة؛ لأن حق الوالدين أولى؛ لأنه إن كانت الهجرة عليه واجبةً، فقد عارضَها ما هو أوجبُ منها، وهو حقُّ الوالدين، فقُدِّم، وإن لم تكن واجبة عليه، فالواجبُ أولى على كل حال، لكنه إنما يصح هذا ممن يَسلَم له في موضعه دينُه، فأما لو خاف الفتنة على دينه، لوجب عليه الفرارُ بدينه، وتَرْكُ آبائه وأولاده؛ كما فعل المهاجرون الذين هم صفوة خلق الله من عباده. انتهى.

قوله: «ففيهما فجاهد»: بعد تأكُّده من حياة والدَي المستأذِن، أمرَه بذلك، فكأنه قال: ابلُغْ جهدَك في برِّهما والإحسانِ إليهما؛ فإن ذلك يقوم لك مقامَ قتال العدو، والمعنى: خُصَّهما بجهاد النفس في رضاهما.

ويستفاد منه: جوازُ التعبير عن الشيء بضده إذا فُهم المعنى، لأن صيغة الأمر في قوله: «فجاهد» ظاهرُها إيصالُ الضرر الذي كان

---

(١) حم، «المسند» (٣/٤٢٩) (الحديث: ١٥٦٢٣)؛ س، الكبرى، الجهاد (الحديث: ٤٢٩٧)؛ جه، الجهاد (الحديث: ٢٧٨١).

يحصلُ لغيرهما لهما، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما المراد: إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد، وهو تعب البدن والمال.

وقد استُدل به على تحريم السفر بدون إذن الأبوين؛ لأن الجهاد إذا مُنع ـ مع فضيلته ـ، فالسفر المباح أولى بالمنع، نعم إن كان سفره لتعلُّم فرضِ عينٍ؛ حيث يتعين السفرُ طريقاً إليه، فلا منع، وإن كان فرضَ كفاية، ففيه خلاف.

قال جمهور العلماء: يحرم الجهادُ إذا منع الأبوان أو أحدُهما، بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برَّهما فرضُ عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد، فلا إذن.

وهل يلحق الجدُّ والجدةُ بالأبوين في ذلك؟ الأصحُّ عند الشافعية: نعم. قاله في «الفتح».

قال القاضي عياض: دلت الأحاديث على أن الأجداد داخلون في عموم الآباء، والمعروف من قول مالك ومَنْ وافقَه من أهل العلم من أصحابه وغيرِهم: لزومُ برِّ الأجداد، وتقديمهم، وقربهم من برِّ الآباء. وقد رأى مالك وأصحابه: أنه لا يُقتص من الجد في ابنِ ابنه، إلا أن يفعل به ما لا يُشك في قصدِه قتلَه كالأب سواء. وكذلك قالوا في الجهاد بغير إذنهما: لا يجوز؛ كالآباء. انتهى.

ونبه بعضُهم على أن النبي ﷺ فضَّل لهذا السائل صحبةَ والديه على صحبته هو ﷺ، وعلى الجهاد، وأنه لم يستفسره عن إسلامهما، ولا عن حاجتهما إليه، وأن ذلك كان في زمن يحتاج فيه المسلمون إلى الكثرة، وإلى مِنْ يجاهد معهم، وأن الهجرة آنَ ذلك كانت فرضاً على المسلمين.

قال القاضي عياض في «الإكمال»: قوله عليه السلام للذي قال له:

أبايعُك على الهجرة والجهاد: «ارجعْ إلى والديكَ، فأحسنْ صحبتَهما»، وفي الحديث الآخر: «ففيهما فجاهدْ»: يحتمل أن هذا كان بعد الفتح، وسقوط فرض الهجرة والجهاد، وظهور الدين، أو كان ذلك من الأعراب، وغيرُه كانت تجب عليه الهجرة، فرجَّح برَّ الوالدين وعظيمَ حقِّهما، وكثرةَ الأجر على برهما، وأن ذلك أفضلُ من الجهاد، وحسبك بهذا، ولم ير أهل العلم الجهاد إلا بإذنهما.

واختُلف إذا كانا مشركين، فقال الثوري: هما كالمسلمين، وقال الشافعي: له الغزو بغير إذنهما. قال أهل العلم: وهذا ما لم يتعين فرضُ الجهاد، ويلزم النفيرُ، وهذا لا إذنَ فيه لهما. انتهى.



يؤخذ من الحديث: أن كل شيء يُتعب النفسَ يسمى: جهاداً.

وفيه: أن بر الوالدين قد يكون أفضلَ من الجهاد.

وفيه: أن المستشار يشير بالنصيحة المحضة.

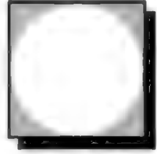
وفيه: أن المكلَّف يستفصل عن الأفضل من أعمال الطاعة ليعمل به؛ لأن هذا الصحابي سمع فضل الجهاد، فبادر إليه، ثم لم يقنع حتى استأذنَ فيه، فدُلَّ على ما هو أفضلُ منه في حقه، ولولا السؤال، ما حصل له العلمُ بذلك.

وفيه: أن المفتي إذا خاف على السائل الغلطَ، أو عدمَ الفهم، تعينَ عليه الاستفصالُ.

وفيه: أن الفروض والمندوبات مهما اجتمعت قُدِّم الأهمُّ منها.

وفيه: أن القائم على الأبوين يكون له أجرُ مجاهد وزيادةٌ.

وفيه: تعظيم حق الوالدين، وكثرةُ الثواب على برِّهما.



الحديث العاشر

[خ(٥٢٧)، م(٨٥)] ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلى الله؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثم بِرُّ الوَالِدِيْنِ»، قال: ثم أيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ، لَزَادَنِي.

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث من غير اختلاف في لفظه.

أما البخاري، فقد خرجه في أربعة مواضع من «الصحيح»، وهي على الترتيب: كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، كتاب: الأدب، باب: البر والصلة، كتاب: التوحيد، باب: وسمَّى النبيُّ ﷺ الصلاةَ عملاً.

وخرجه من طريقين: طريق شعبةَ بنِ الحجَّاج، عن الوليد بن العَيْزار، عن أبي عمرٍو الشيباني ـ واسمُه سعدُ بن إياس ـ، عن عبدالله بن مسعود، ومن طريق مالكِ بنِ مِغْوَلٍ، عن الوليد بن العيزار، به.

وخرجه مسلم في: كتاب: الإيمان ـ بكسر الهمزة ـ، باب: بيان

كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. وخرجه من الطريقين السابقين عند البخاري، وزاد: طريق أبي يعفور ـ وقدان العبدي ـ، كلُّهم عن الوليد بن العيزار، به.

وخرجه من طريق جرير عن الحسن بنِ عُبيدالله، عن أبي عمرٍو الشيباني، به.اهـ.

● **اللغة والمعنى:**

قوله: «الصلاة»: الصلاة لغةً: الدعاء، وفي عُرف الشرع: ذات القراءة والركوع والسجود.

«ثُمَّ أَيٌّ»: (أَيٌّ) مضافٌ تقديراً، والمضاف إليه محذوف لفظاً، تقديره: ثم أيُّ العمل أحبُّ؟ قيل: تنوينُه ووصلُه بما بعده خطأ، بل يوقَفُ عليه وقفةً خفيفة، ثم يؤتى بما بعده.

«بر الوالدين»: البرُّ له معانٍ كثيرة، والمراد به هنا: حسنُ الصحبة والعِشرة، والخضوعُ مع الطاعة للأبوين.

قال أهل اللغة: يقال: بَرِرْتُ والدي ـ بكسر الراء ـ أَبَرُّهُ ـ بضمِّها مع فتح الباء ـ بَرّاً، وأنا برٌّ به ـ بفتح الباء ـ، وبارٌّ به، وجمع البرِّ: الأَبْرار، وجمع البَارِّ: البَرَرَة.

«الجِهاد» ـ بكسر الجيم ـ: أصلُه لغة: المشقَّة، يقال: جهدت جهاداً: بلغتَ المشقة. وشرعاً: بذلُ الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، ويُطلق على مجاهدة النفس، والشيطان، والفُسَّاقِ.

● **الشرح والفوائد:**

قوله: «أي العمل أحب؟» في رواية للبخاري في كتاب: الجهاد: «أيُّ العملِ أفضلُ؟» قال الحافظ: وكذا هو لأكثر الرواة.

قوله: «الصلاة على وقتها» في الجهاد: «الصلاة على ميقاتها»، ولمسلم: أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «الصلاة لوقتها»، وفي آخره قال ابن مسعود: فما تركتُ أستزيدُه إلا إرعاءً عليه.

وفي رواية له: قلتُ: يا نبيَّ الله: أيُّ الأعمال أقربُ إلى الجنة؟ قال: «الصلاة على مواقيتها...».

قال الحافظ: اتفق أصحابُ شعبة على اللفظ المذكور: «على وقتها»، وخالفهم عليُّ بنُ حفصٍ المدائنيُّ، وهو شيخٌ صدوق من رجال مسلم، فقال: «الصلاةُ في أولِ وقتها» أخرجه عنه الحاكم[1]، والدارقطني، قال الدارقطني: ما أحسبه حفظَه؛ لأنه كبر، وتغير حفظُه.

وأطلق النووي في «شرح المهذب»: أن رواية: «في أولِ وقتها» ضعيفة.

لكن لها طريقٌ أخرى أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وقال: فقد صحت هذه اللفظةُ باتفاق الثقتين: بندار بنِ بشار، والحسنِ بن مكرم، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[2].

قوله: «قال: ثم برُّ الوالدين» بزيادة: «ثم»، وبدونها لأكثر رواة البخاري، قاله في «الفتح».

«حدثني بهن، ولو استزدتُه، لزادني»: هو قول ابن مسعود، يحتمل أن يريد: الزيادةَ من مراتب أفضل الأعمال، ويحتمل أن يريد: من مطلَق المسائل المحتاج إليها، فكأنه استشعر منه مشقةً، كما وضحته روايةُ مسلم: «فما تركتُ أستزيدُه إلا إِرْعاءً عليه» أي: شفقة

---

(١) [«المستدرك»، الصلاة (الحديث: ٧٠٢)، مختصر المختصر، الصلاة (الحديث: ٣٢٧) ط: الميمان].

(٢) صحيح ابن خزيمة، الصلاة (الحديث: ٣٢٧)؛ «المستدرك»، الصلاة (الحديث: ٧٠٠ ـ ٧٠١) ط: دار المعرفة.

عليه لئلّا يسأم، وسؤاله عن أفضل الأعمال طلباً لمعرفة ما ينبغي تقديمه منها.

قال بعض العلماء: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

قال سفيان بنُ عُيينة في تفسيرها: من صلَّى الصلواتِ الخمس، فقد شكر الله تعالى، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات فقد شكر لهما.

قيل: لفظة: «على» في الحديث تقتضي الاستعلاءَ على جميع الوقت، فيتعين أولُه.

قال القرطبي وغيره: قوله: «لوقتها» اللام للاستقبال؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي مستقبِلات عدَّتهن، وقيل: للابتداء، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقيل: بمعنى (في)؛ أي: في وقتها، ويكون «على وقتها» لإرادة الاستعلاء على الوقت، قيل: فائدتُه تحقُّق دخول الوقت؛ ليقَع الأداء فيه.

قال في «الفتح»: الذي يظهر: أن تقديم الصلاة على الجهاد والبر ـ في هذا الحديث ـ؛ لكون الصلاة لازمةً للمكلف في كل أحيانه، وتقديم البرِّ على الجهاد؛ لتوقف الجهاد عليه؛ إذ من بِرِّ الوالدين استئذانُهُما في الجهاد؛ لثبوت النهي من الشارع عن الجهاد بغير إذنهما.

قال: وقال الطبري: إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنهما عنوان على ما سواها من الطاعات؛ فإنَّ من ضيع الصلاةَ المفروضة حتى يخرجَ وقتُها من غير عذر، مع خفةِ مؤنتِها عليه، وعظيمِ فضلها، فهو لِما سواها أضيعُ، ومن لم يبرَّ والديه، مع وفور حقهما عليه، كان لغيرهما أقلَّ بِرّاً، ومن ترك جهادَ الكفار، مع شدة عداوتهم للدين، كان لجهاد غيرهم من الفُسَّاقِ أتركَ.

قال في «الفتح»: قال ابن بزيزة: الذي يقتضيه النظرُ: تقديمُ الجهاد على جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذلَ النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين، أمرٌ لازم متكررٌ دائمٌ، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون.

وقد استُشكل ما في هذا الحديث ونحوه مما اختلفت فيه الأجوبة؛ من أنه أفضلُ الأعمال؛ كحديث عبدالله بن عمرو: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ...»(١) متفق عليه، وكحديث أبي موسى: قلت: يا رسول الله! أيُّ الإسلام أفضلُ؟ قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(٢)، وهو في «الصحيحين» أيضاً، وحديث أبي الدرداء عند الترمذي، وابن ماجه، وأحمد مرفوعاً: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُم، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا في دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ والوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟»، قالوا: بَلَى، قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ تَعَالى»(٣).

قال في «الفتح»: ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلف فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال: أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائِلين؛ بأن أعلمَ كلَّ قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو لأن الاختلاف باختلاف الأوقات؛ بأن يكون العملُ في ذلك الوقت أفضلَ منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضلَ الأعمال، وقد تضافرت النصوصُ على أن الصلاة أفضلُ من الصدقة، ومع ذلك ففي وقتِ مواساةِ المضطر تكون

(١) خ، الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام (الحديث: ١٢)؛ م، الإيمان (الحديث: ٣٩).

(٢) خ، الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل؟ (الحديث: ١١)؛ م، الإيمان (الحديث: ٤٢).

(٣) ت، الدعاء (الحديث: ٣٣٧٧)؛ جه، الأدب (الحديث: ٣٧٩٠)؛ حم، مسند الأنصار (١٩٥/٥) (الحديث: ٢٢٠٤٥).

الصدقةُ أفضلَ، أو المراد: من أفضل الأعمال، فحذفت (من)، وهي مُرادةٌ، والله أعلم. اهـ. ملخصاً.

قال ابن دقيق العيد: الأعمالُ في هذا الحديث محمولة على الأعمال البدنية. قال الحافظ: وأراد بذلك الاحترازَ عن الإيمان؛ لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارُضَ حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة: قال: سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ وَرَسُولِهِ»[1]. الحديث. قال: وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين، لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون بِرهما مقدماً عليه[2].



هذا الحديث ينتظم حقَّ الله تعالى، وحقَّ الوالدين، وحقَّ الإسلام، فالصلاةُ حقٌّ لله، وبرُّ الوالدين حقٌّ لهما، والجهادُ حقُّ الإسلام، وبالتأمل فالكلُّ من حقوق الله تعالى؛ لوجوب طاعته في امتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

وفيه: تعظيمُ فضل برِّ الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضُها على بعض.

وفيه: السؤال عن مسائل شَتَّى في وقت واحد، والرفق بالعالم، والتوقف عند الإكثار عليه خشيةَ ملاله.

وفيه: رعاية الأدب مع العالم، وإن وَثِق بحلمه وصفحه.

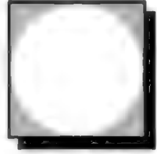
وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من إرشاد المسترشدين، ولو كان ذلك يشق عليه.

وفيه: أن الإشارة تتنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار إليه، مميزة له عن غيره. والله أعلم.

---

(١) خ، الإيمان، باب: من قال: الإيمان هو العمل (الحديث: ٢٦)؛ م، الإيمان (الحديث: ٨٣).

(٢) فتح الباري (١٣/٢) لابن حجر العسقلاني، ط: دار الحديث بالقاهرة.



الحديث الحادي عشر

[خ(٥٩٧٣)، م(٩٠)] ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

• تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

خرَّج البخاري هذا الحديث في: كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، ولم يكرره كعادته.

وخرجه مسلم في: كتاب: الإيمان ـ بكسر الهمزة ـ باب: بيان الكبائر، وأكبرها، ولفظ مسلم: «مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ».

قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية للمصنف ـ يعني: البخاري ـ: «أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، وقوله في الترجمة: «باب: لا يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»؛ أي: ولا أحدَهما؛ أي: لا يتسبب إلى ذلك. اهـ.

• الشرح والفوائد:

هذا وقد ترجم البخاري بلفظ السبّ، وساق الحديث بلفظ اللعن، إشارةً إلى ما رواه في «الأدب المفرد» في بقية الحديث: «مِنَ

الكَبَائِرِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى: أَنْ يَسْتَسِبَّ الرَّجُلُ لِوَالِدِهِ»[1]. ولا مفهومَ للفظِ: الرجل، بل الحكمُ يعمُّ المكلَّفين كلَّهم، وإن كان التسبب إلى لعن الوالد من أكبر الكبائر، فالتصريحُ بلعنه أشدُّ وأعظم.

قوله: «الكبائر»: جمعُ كبيرة، والكبيرةُ: الذنبُ العظيم الذي يتوقف تكفيرُه على التوبة الصادقة.

وقد اختلف في الذنوب، هل فيها كبائرُ وصغائر؟ والصحيح الذي لا شكَّ فيه: أن فيها كبائرَ وصغائرَ.

ثم اختُلف في الكبائرِ نفسِها؛ في حدّها، وتعدادها، وحصرها؛ لاختلاف الآثار في ذلك، ورجح بعض العلماء: أنه لا حصرَ لها، وأن بعضها أكبرُ من بعض بحسب ضررها.

وأمثل ما قيل فيها قولان: أحدُهما: أنها المعصية الموجبة للحد، والثاني: أنها المعصية التي يلحق صاحبَها الوعيدُ الشديد بنص كتاب أو سنة.

قوله: «أن يلعن»: اللعن: الطردُ والإبعاد لغةً، يقال: لعنَه؛ أي: طردَه وأبعدَه، فهو لعينٌ وملعونٌ، فإذَن: اللعنُ هو الطردُ عن رحمة الله، والإبعاد عنها، والمراد به هنا: السبُّ والشتم.

قوله: «يسب»: أصل السب: الطعن في السبة، وهي الاستُ؛ أي: الدُّبُر، وغلب على الشتم القبيح واللعن.

قوله: «إن من أكبر الكبائر...»: وذلك لأن شتم المسلم الذي ليس بِأَبٍ كبيرةٌ، فشتمُ الآباء أكبرُ منه.

وهذا الحديث أصلٌ في سدالذرائع، والذريعةُ: هي الامتناعُ مما

---

(١) «الأدب المفرد» (الحديث: ٢٨) باب: لا يسب والديه، تحقيق: سمير الزهيري.

ليس ممنوعاً في نفسه، مخافةَ الوقوع في الممنوع، والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وقوله: «قيل: يا رسولَ الله! وكيف يلعنُ الرجل والديه؟»: هو استفهامُ إنكارٍ، واستبعادٍ من السائل؛ لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبين في الجواب: أنه، وإن لم يتعاطَ السبَّ بنفسه في الأغلب، لكن قد يقع منه التسبب فيه.

قال القاضي عياض: جُعل هذا من الكبائر؛ لأنه سبب لشَتْمِهِما، وشَتْمُهُمَا من العقوق.

قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث: أن من آلَ فعلُه إلى محرَّم، يحرُم عليه ذلك الفعلُ، وإن لم يقصد إلى ما يحرُم، اهـ. واستنبط منه: منع بيع ثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه، والعصير ممن يتحقق أن يتخذه خمراً.



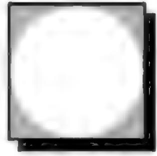
في الحديث: دليل على عظم حق الوالدين.

وفيه: العملُ بالغالب؛ لأن الذي يسبُّ أبا الرجل يجوز أن يسبَّ الآخرُ أباه، ويجوز أن لا يفعل.

وفيه: مراجعةُ الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه.

وفيه: إثبات الكبائر.

وفيه: أن الأصل يفضل الفرعَ بأصل الوضع، ولو فضله الفرع ببعض الصفات. والله أعلم.



الحديث الثاني عشر
حقوق ذوي الأرحام

[خ(٥٩٨٧)، م(٢٥٥٤)] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ! قَالَ: فَهُوَ لَكِ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: ٢٢]».

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

خرَّج البخاريُّ هذا الحديث في ثلاثة مواضع من «الصحيح»:

أولها: كتاب التفسير، باب: وتقطعوا أرحامكم.

الثاني: كتاب: الأدب، باب: من وصل وصلَه الله.

الثالث: كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥].

وخرَّجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها.

روياه جميعاً من طريق معاوية بن أبي مُزرد ـ مولى بني هاشم ـ، عن عمه سعيد بن يسار، عن أبي هريرة عنه ﷺ، في كتاب: التفسير بعدَ قوله: «قامَتِ الرَّحِمُ»، زاد: «فَأَخذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ...» الحديث. وفي هذا الموضع في آخره، قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محَمَّد: ٢٢] الآية، وهي رواية سليمان بن بلال وحدَه، جعل ذلك موقوفاً على أبي هريرة.

لكن البخاريَّ كرر الحديث هنا مختصراً بسندين أثبت فيهما رفعَ ما وقفَه سليمانُ المذكور.

● الشرح والفوائد:

قوله: «إن الله خلق الخلق»، وفي كتاب: التفسير: «خلقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ».

خلق هنا: بمعنى اخترع، وأصلُه التقدير، والخلق هنا: بمعنى المخلوق، قالَهُ القرطبي.

قوله: «حتى إذا فرغَ من خلقه»، عند مسلم: «فرغ منهم»، قال في «الفتح»: قضاه وأتمَّه. وقال القرطبي: أي: كَمَّلَ خلقَهم.

قوله: «قالت الرحم»: الرحِم ـ بكسر الحاء ـ: هي أسباب القرابة، وأصلُها الرحمُ الذي هو منبتُ الولد، ووعاؤه، وغُلب في اللغة على النسب الذي تجمعه رحم والدة.

«هذا مقام العائذ بك»، وللنسائي: «هذا مكانُ العائذِ بك»: العوذ: الالتجاء، والعائذ: المستعيذ، وهو المعتصمُ بالشيء، المستجيرُ به، والإشارة بهذا إلى المقام؛ أي: قيامي في هذا مقامُ العائذ بك.

قوله: «أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ»: حقيقة الصلة: العطفُ والرحمة، قالوا: صلة الله لعباده عبارةٌ عن لطفه بهم، وعطفِه بإحسانه ونعمه عليهم.

قوله: «أقطع من قطعك»: القطع: البتُّ والإبانة، والمراد به هنا: حرمانُ الإحسان من الله تعالى لقاطع الرحم. هذا تأويل يحتاج إلى دليل.

وهكذا تأول كثير من المتأخرين قولَ الرحم وقيامَها، واستبعدوا ذلك، وبالغوا في تأويل زيادة: «فأَخذَتْ بحَقوِ الرَّحمن» الثابتة في هذا الحديث، والأصل: أن الواجب حملُ الحديث على ما يدلُّ عليه ظاهرُ اللفظ حتى يدلَّ دليل ثابت على خلاف الظاهر، والحقُّ أن هذه الزيادة من الأحاديث التي قال فيها السلف: أَمِرُّوها كما جاءت، وموقفُ أهل السنة منها: تصديقُ رسول الله ﷺ، والإيمانُ بما ثبت عنه من غير تأويل ولا تحريف، ولا تمثيل ولا تعطيل.

قالوا: والمراد بهذا الحديث: تعظيمُ شأن الرحم، والتنبيهُ على فضيلة واصليها، وعظيم إثم قاطعيها.

قال القاضي عياض: ولا خلاف بين العلماء أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، ولكن الصلة درجات، بعضُها أرفع من بعض، وأدناها تركُ المهاجرة، وصلتُها ـ ولو بالسلام ـ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، وليس من لم يبلغ أقصى الصلة يسمَّى قاطعاً، ولا مَنِ قَصَّر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلاً.

قال: واختلفوا في حدِّ الرحم التي يجب صلتُها، فقيل: هو كل رحم مَحْرم؛ بحيث لو كان أحدُهما ذَكَراً، والآخرُ أنثى، حرمت

مناكحتُهما، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها أو خالتها مخافةَ التقاطع.

وقيل: بل هذا عام في كل ذي رحم ممن يطلق عليه ذلك في ذوي الأرحام في المواريث، محرماً كان أو غيره، ويدل عليه قوله ﷺ: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

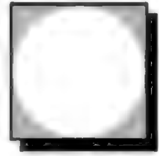
واختار النووي القول الأخير، ورجحه، ويستدل له بقول النبي ﷺ في أهل مصر: «فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً»[1]، وهو في صحيح مسلم. فعلى الأول: لا تجب ـ يعني: الصلة ـ في بني الأعمام وبني العمات، وبني الأخوال والخالات، وهو مردود.

وتعقب القرطبي كلامَ القاضي عياض هذا قائلاً: قلت: فيخرج من هذا أن رحم الأم التي لا يتوارث بها لا تجبُ صلتهم، ولا تحرُم قطيعتُهم، وهذا ليس بصحيح، والصوابُ ما ذكرناه من التعميم.

قلت: كلام القاضي عياض لا غبارَ عليه؛ لأنه يعني بذوي الأرحام الوارثين: عمومَ قرابات الأمِّ وغيرِها؛ كأبناء البنات، والعمات، والأخوال، والخالات، ونحوِهم من ذوي الأرحام الذين يرى توريثَهم أئمةٌ منهم: الإمام أحمد، وأبو حنيفة، وروي عن عمر بن الخطاب، وعلي، وعمر بن عبدالعزيز، وجمع من التابعين، الكلُّ يرى ميراثَهم إذا لم يكن للميت عَصَبَةٌ، ولا أصحابُ فرضٍ، إلا الزوجين، والله أعلم.



(١) م، فضائل الصحابة (الحديث: ٢٥٤٣).



الحديث الثالث عشر

[خ(٥٩٨٨)] ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ، وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ، قَطَعْتُهُ».

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

خرَّج البخاريُّ هذا الحديث منفرداً به عن مسلم في كتاب: الأدب، باب: من وصلَ، وصله الله، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

وخرجه في نفس الكتاب عن عائشة، من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، عنها، بلفظ: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا، وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا، قَطَعْتُهُ».

● الشرح والفوائد:

قوله: «الرحم شجنة» ـ مثلثة الشين ـ.

قال في «الفتح»: (شِجْنَة) ـ بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون، وجاء بضم أوله، وفتحه ـ روايةً ولغة، وأصلُ الشجنة: عروقُ الشجر المشتبكة، والشعبةُ من كل شيء.

قوله: «من الرحمن»؛ أي: أُخذ اسمُها من هذا الاسم، كما في حديث عبدالرحمن بن عوف، سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «قَالَ اللهُ ﷻ: أَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْماً مِن اسْمِي»[(١)] رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم.

والمعنى: أنها أثرٌ من آثار الرحمة مشتبكةٌ بها، فالقاطعُ لها منقطعٌ من رحمة الله.

قوله: «فقال الله»، وفي رواية زيادة: «لها»، وهذه الفاء عاطفة على شيء مقدر محذوف، وأحسنُ ما يُقدر له ما في الحديث السابق: «فقالَتْ: هذا مقامُ العائذِ بكَ مِنَ القطيعة، فقالَ اللهُ...»، والحديث من هنا حديثٌ رباني يرويه النبيُّ ﷺ عن ربه ﷻ.

قال القرطبي: الرَّحِمُ المحرَّمُ قطعُها، المأمورُ بصلتها على وجهين: عامة، وخاصة:

فالعامةُ: رحمُ الدين، وتجب مواصلتها بملازمة الإيمان، والمحبةِ لأهله، ونصرتِهم، والنصيحةِ لهم، وتركِ مضارَّتِهم، والعدلِ بينهم، والإنصافِ في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة والمستحبة؛ كتمريضِ المرضى، وحقوقِ الموتى؛ من غسلهم، والصلاة عليهم، ودفنهم، وغيرِ ذلك من الحقوق المترتبة لهم.

وأما الرحمُ الخاصة: فتجب لهم الحقوقُ العامة، وزيادة عليها؛ كالنفقة على القرابة القريبة، وتفقُّد أحوالهم، وتركِ التغافل عن

---

(١) «المسند» (١/١٩٤) (الحديث: ١٦٨٠)؛ د، الزكاة (الحديث: ١٦٩٤)؛ ت، البر والصلة (الحديث: ١٩٠٧)؛ ابن حبان، البر (الحديث: ٤٤٣)؛ «المستدرك»، البر (الحديث: ٧٣٥١).

تعاهدهم في أوقات ضروراتهم. وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامةُ، حتى إذا تزاحمت الحقوق، بدئ بالأقرب فالأقرب.

وقال ابن أبي جمرة: تكون صلةُ الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء.

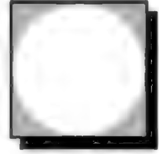
والمعنى الجامع: إيصالُ ما أمكنَ من الخير، ودفعُ ما أمكنَ من الشر، بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً، أو فجاراً، فمقاطعتُهم في الله هي صلتُهم، بشرط بذلِ الجهد في وعظِهم، ثم إعلامهم إذا أصرُّوا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق. ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى. اهـ.



في الحديث: تعظيمُ أمر الرحِم، وأن صلتها مطلوبٌ مرغَّبٌ فيه، وأن قطعها من الكبائر؛ لورود الوعيد الشديد فيه.

واستدل به على أن الأسماء توقيفية، وعلى رجحان القول الصائر إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البَقَرَة: ٣١]: أسماء جميع الأشياء، سواء كانت من الذوات، أو من الصفات. والله أعلم.





الحديث الرابع عشر

[م(٢٥٥٥)، خ(٥٩٨٩)] - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي، وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللهُ».

• تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

خرَّج مسلم هذا الحديث في: كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها، من طريق يزيد بن رومان، عن عروةَ بنِ الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

وخرجه البخاري بهذا السند ولفظه: «الرحم شجنة، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته».

• الشرح والفوائد:

قوله: «الرحمُ معلَّقة بالعرش»: هذه الجملة حقيقة؛ لثبوتها عن الصادق المصدوق.

قوله: «من وصلني، وصلَهُ الله»: ظاهر هذا اللفظ الخبرُ، ويحتمل أن يكون دعاءً لمن وصل الرحم، ويحتمل أن يكون دعاء على مَنْ قطعها، وكيفيةُ تعلقِ الرحمِ بالله، أو بالعرش، وقيامِها وكلامِها، حقائقُ يجب الإيمان بها من غير تَكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل.

وهذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في أثناء شرح حديث أبي هريرة: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ...»، عندما ذكر الزيادة التي خرَّجها البخاريُّ في: كتاب «التفسير» تفسير سورة القتال بلفظ: «خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَتْ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهَا: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ...»، ثم أخذ في تأويل الحديث، ثم قال: وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: «إِنَّ الرَّحِمَ أَخَذَتْ بِحُجْزَةِ الرَّحْمَنِ»، قال: وحكى شيخنا في «شرح الترمذي»: أن المرادَ بالحُجزة: قائمةُ العرش، وأيد ذلك بما أخرجه مسلم من حديث عائشة: «إِنَّ الرَّحِمَ أَخَذَتْ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ» اهـ.

هكذا ذكر أن هذا اللفظَ أخرجه مسلم من حديث عائشة، وبعدَ البحث لم أجد في مسلم حديثاً بهذا اللفظ سوى حديث عائشة: «الرحمُ معلقةٌ بالعرش...» ثم نقل الحافظ عن القاضي عياض، والطيبي، مبالغة في تأويل الزيادة المذكورة في الحديث: «خلقَ اللهُ الخلقَ...»، وأنهما حملا الحديثَ على المجاز.

ولا شكَّ أن القاضي عياض في «الإكمال» قال: إن هذا الحديث من باب ضرب المثل، وأنه يجوز أن يكون الذي نسب إليه القول مَلَكاً من ملائكة الله تعالى تشبَّث بالعرش، وتكلَّم عن الرحم ذلك الكلام بأمرٍ من الله تعالى.

وأقول: سبحان الله! ما أبعدَ هذا التأويلَ! ولو سلَّمنا أن ذلك كذلك، فما المانع من أن يقول ﷺ: إن مَلَكاً تكلَّم على لسان الرحم؟ وما المانعُ من أن تتكلم الرحم؟ وهل قدرةُ الله يُعجزها شيء؟ وأين نحن من قول الله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا

شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٢٠ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فصلت: ٢٠، ٢١].

والحقُّ: أن الحديث من النصوص التي قال فيها السلف: أَمِرُّوها كما جاءت، ولا تفسروها، ومذهب أهل السنة في آيات الصفات وأحاديثها: الإيمانُ بها على مراد الله تعالى، مع غاية تنزيهه سبحانه عن مشابهة المخلوقات، ومَنْ فهمها كما فهمها السلف، آمنَ واستراح، واطمأنت نفسه؛ لعلمه بأن صفات الباري سبحانه لا يُشبهها شيء من صفات الخلق، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قال ابن القيم في تأويل بعض العلماء لقوله ﷺ: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ» بأنه: ثناء الله على الصائم، ورضاه بفعله. قال: هكذا عادةُ كثير منهم بالتأويل من غير ضرورة، حتى كأنه قد بُورك فيه، فهو موكل به، وأيُّ ضرورة تدعو إلى تأويل كونه أطيبَ عند الله من ريح المسك بالثناءِ على فاعلِهِ، والرضا بِفِعْلِه، وإخراجِ اللفظ عن حقيقته؟

وكثير من هؤلاء ينشئ للفظ معنىً، ثم يدَّعي إرادةَ ذلك المعنى الذي عَيَّنه، أو احتمالَ اللغة له.

ومعلومٌ أن هذا يتضمن الشهادة على الله تعالى ورسوله بأن مراده من كلامه: كيت وكيت، إلى أن قال: فقد تكون شهادة باطلة، وأدنى أحوالها أن تكون شهادة بلا علم. انتهى.

ثم إني لما رجعتُ لشرح الحافظ ابن حجر لحديث البخاري ـ حديث أبي هريرة ـ الذي في كتاب: التفسير: «خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ...» الحديث.

وجدته قال ما نصه:

قوله: «قامت الرحم» يحتمل أن يكون على الحقيقة، والأعراضُ

يجوز أن تتجسد وتتكلمَ بإذن الله، ويجوز أن يكون على حذفٍ؛ أي: فقام مَلَك، فتكلَّم على لسانها.

قوله: «فأخذَتْ»: كذا للأكثر بحذف مفعول «أخذت»، وفي رواية ابن السكن: «فأخذت بحَقوِ الرحمن»، وفي رواية الطبري: «بِحقوي الرَّحمن» ـ بالتثنية ـ، قال القابسيّ: أبَى أبو زيد المروزيُّ أن يقرأ لنا هذا الحرفَ؛ لإشكاله. ومشى بعضُ الشراح على الحذف، فقال: أخذتْ بقائمةٍ من قوائم العرش[1]. انتهى منه بلفظه.

قلت: واتضح من هذا أن الحديث حَذَفَ البعضُ منه ما حذف، وحرَّفه البعض، فقال ـ من تلقاء نفسه ـ: إن الرحم أخذت بقائمة من قوائم العرش مكانَ قول النبي ﷺ: «فأخذت بحقو الرحمن»، وكأنه أشفقُ على الأمة وأنصحُ لها، وأدرى بما هو الأصلح والأفصحُ من رسول الله ﷺ. فلا حول ولا قوة إلا بالله. والله تعالى أعلم.



في الحديث: بيان عظمة حقوق ذوي الأرحام.

وفيه: أن الرحم معلقة بعرش الرحمن.

وفيه: أنها تتكلم، وتدعو لواصليها، وتدعو على قاطعيها.

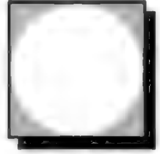
وفيه: ما كان عليه الصحابة من فهمهم لهذه النصوص، وعدم استشكالهم إياها.

وفيه: ما يدل على أن هذه النصوص لا تؤول، لأن النبي ﷺ بلّغ قطعاً، ولو كان في تأويلها خيرٌ لبيَّنه ﷺ.

وفيه: ما يدل على أنها لو لم تكن على ظاهرها، لسأله أصحابه عنها.

والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (٨/٧١٢ ـ ٧١٣) شرح الحديث: ٤٨٣٠.



الحديث الخامس عشر

[خ(٥٩٨٤)، م(٢٥٥٦)] ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ» [متفق عليه]، إلا أن مسلماً انفرد بلفظ: «رحم».

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

هذا الحديث رواه الشيخان من حديث محمد بن شهاب الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

أما البخاري، فرواه من طريق عقيل، عن الزهري، به.

خرَّجه في: كتاب: الأدب، باب: إثم قاطع الرحم.

وأما مسلم، فرواه من طريق سفيان بن عُيينة، ومن طريق مالك بن أنس، ومن طريق معمر، كلُّهم عن الزهري، به. واقتصر مسلم في طريق سفيان على «قاطع»، ثم روى عن سفيان تفسيره، فقال: قال سفيان: يعني «قاطع رحم»، وأما طريق مالك، فلفظها: «لا يدخلُ الجنةَ قاطعُ رحِم» فجزم برفع لفظ: «رحم» وعطف عليها طريق معمر. خرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» عن الليث، وقال فيه:

«قاطع رحم»[1]. فتحققنا أن الحديث بكماله ثابت من رواية العدول الأثبات، وأن من لم يرفع قولَه: «رَحِم»، فذلك تقصير منه، ومن رفعها، فقد أفاد علماً قصّر فيه غيره، والمثبِتُ مقدَّم على النافي كما هي القاعدة المعروفة.

● **الشرح والفوائد:**

قوله: «لا يدخل الجنةَ قاطعُ رحم»: هذا نفيٌ لدخول قاطع الرحم الجنةَ؛ لشؤم قطيعته، وذلك هو ظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث، وسيأتي الكلام في تأويل من تأول هذا الحديث، وجاءت أحاديث بمعناه:

فعن أبي موسى، رَفَعَه: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلا مُصَدِّقٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ»[2] رواه ابن حبان، والحاكم.

وعن أبي هريرة، رَفَعَه: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ عَشِيَّةِ خَمِيس لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَلا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ»[3] رواه البخاري في: «الأدب المفرد».

وروى الطبراني من حديث ابن مسعود: «إِنَّ أَبْوابَ السَّمَاءِ مُغْلَقَةٌ دُونَ قَاطِعِ الرَّحِمِ».

وروى البخاري في: «الأدب المفرد» من حديث ابن أبي أوفى، رفَعَه: «إِنَّ الرَّحْمَةَ لا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ»[4].

---

(١) «الأدب المفرد»، باب: إثم قاطع الرحم (الحديث: ٦٤)، ط: مكتبة المعارف.

(٢) ابن حبان، الكهانة (الحديث: ٦١٣٧)؛ «المستدرك»، الأشربة (الحديث: ٧٣١٦)، ط: دار المعرفة.

(٣) «الأدب المفرد»، باب: بر الأقرب فالأقرب (الحديث: ٦١).

(٤) «الأدب المفرد» (الحديث: ٦٣)، ط: مكتبة المعارف، وهو ضعيف جداً، فيه راوٍ متروك متهم بالكذب.

قال الحافظ في «الفتح»: ذكر الطيبي: أنه يحتمل أن يراد بالقوم: الذين يساعدونه على قطيعة الرحم، ولا ينكرون عليه، ويحتمل أن يراد بالرحمة: المطر، وأنه يحبس عن الناس عموماً الرزقُ بشؤم التقاطع.

قال النووي: قوله ﷺ: «لا يدخلُ الجنةَ قاطع»: هذا الحديث يُتأول تأويلين:

أحدهما: حملُه على من يستحل القطيعةَ بلا سبب ولا شُبهة، مع علمه بتحريمها، فهذا كافر يُخلد في النار، ولا يدخل الجنة أبداً.

والثاني: معناه: أن قاطع الرحم لا يدخل الجنة في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقب بتأخيره القَدْرَ الذي يُرِيدُه الله تعالى. اهـ.

زاد القرطبي تأويلاً ثالثاً، قال: أو يفسُد قلبُ القاطع للرحم، بسبب تلك المعصية، فيختم له بالكفر، فلا يدخل الجنة.

أقول: والذي حَمَلَهُما على هذا التأويل: أن عقيدة أهل السنة والجماعة: أنه لا يكفر أحدٌ بذنب لم يستحلَّه سوى الشرك الأكبر، وذلك لدلالة النصوص المتواترة على خروج مَنْ في قلبه مثقالُ ذرة من الإيمان مِنَ النار، بعدَ العذاب فيها بذنوبه، ثم هو يدخل الجنة خالداً فيها أبداً، وقطيعة الرحم كبيرة باتفاق أهل العلم.

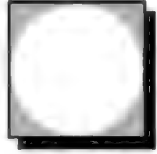
قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: قد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرجُه ذنبُه ـ وإن عظُم ـ من الإسلام، وخالفهم أهلُ البدع، فالواجب في النظر: ألا يُكَفَّر إلا من اتفق الجميعُ على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مُدْفِع له من كتاب أو سنة. اهـ.

قلت: ويضاف إلى ذلك: ما لم يكن الذنب شركاً أكبرَ، وما لم

يستحلَّه، فإذا كان شركاً أكبرَ، أو استحلَّ ما عُلِم تحريمُه من الدين بالضرورة، كفَرَ، ولا كرامة.

وهذا الحديث من أحاديث الوعيد، وقد كان من أئمة السلف من لا يرى تأويلَها، بل يفضل إبقاءها على ظواهرها من غير تأويل، والله أعلم.





الحديث السادس عشر
حقوق الزوجين

[خ(٥١٨٦)، م(١٤٦٨)] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ، كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً».

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

خرَّج البخاريُّ هذا الحديث في موضعين من «الجامع الصحيح»، في كتاب: أحاديث الأنبياء، من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة، باب: خلق آدم وذريته. وفي كتاب: النكاح، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، باب: المداراة مع النساء، وفي باب: الوصاة بالنساء، إلا أنه في هذه الأخيرة بدأه بقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ خيراً» الحديث.

قال الحافظ: الذي يظهر أنهما حديثان، ربما جمعهما بعضُ الرواة، وربَّما أفردوهما.

وخرجه مسلم في: كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، من طريق سعيدِ بن المسيب، عن أبي هريرة، ومن طريقَي الأعرج، وأبي

حازم، وأولُ رواية أبي حازم: قولُه ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً، فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ، أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ...» وهي مبدوءة بواو العطف، وخالية من لفظة: «خيراً» عند البخاري في موضعين، وعند مسلم في الموضع الأول، وثبتت في آخر الحديث.

وأولُ طريق الأعرج عند البخاري: «المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إن أَقَمْتَهَا...»، قال الحافظ في «الفتح»: وأخرجه الإسماعيلي ـ يعني: في «مستخرجه على البخاري ـ» من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ: «إِنَّما الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ» اهـ.

وعند مسلم من طريق ابن المسيب: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَفِيهَا عِوَجٌ». وعند البخاري من طريق الأعرج: «المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَها، وإن اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيها عِوَجٌ» وزاد مسلم هنا بعد قوله: «مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ...»، وفي آخره: «وَكَسْرُها طَلاقُها». وروى ابنُ حبان، والحاكمُ، وأحمدُ من حديث سَمُرَة، رفعه: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ تُقِمْهَا، تَكْسِرْهَا، فَدَارِها تَعِشْ بِهَا»[(1)].

وعند الشيخين من طريق أبي حازم: «فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ».

وأبو حازم ـ بالحاء المهملة والزاي ـ المذكورُ هنا هو الأشجعيُّ، اسمه سلمان، مولى عَزَّةَ الأشجعية، تابعيٌّ كوفي.

وأما الأعرج، فهو عبدُالرحمن بنُ هرمز الأعرجُ، أبو داود، تابعيٌّ مدنيٌّ.

---

(١) ابن حبان، النكاح (الحديث: ٤١٧٨)؛ حم، مسند البصريين (٥/٨) (الحديث: ٢٠٣٥٣)؛ «المستدرك»، البر (الحديث: ٧٤١٣).

● **اللغة والمعنى:**

«ضِلَع» ـ بكسر الضاد المعجمة ـ، وفتح اللام، وقد تسكن ـ: واحد الأضلاع، وهي عظام الجَنْبين، قال أهل اللغة: الضِّلَع مؤنثة، وقيل: يذكَّر ويؤنث.

«أعوَجَ شيء» أفعلُ تفضيل من الاعوجاج، واستعمل «أعوج»، وإن كان من العيوب، وهو شاذ، لكنه إنما يمتنع عند الالتباس بالصِّفة، فإذا تميز بالقرينة، جاز بناؤه، واسمُ التفضيل: هو الصفةُ الدالَّةُ على مشاركة صاحبها في أصل الشيء، وزيادة صاحبها على غيره فيه، وهو إذا أضيف إلى نكرة، يفرد ويذكَّر؛ كما هنا، وهو يرفعُ الضميرَ المستَتِرَ دائماً، وأجمعَ النحاةُ على أنه لا ينصب المفعول.

«عِوَج» ـ بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم، للأكثر، وفتح بعضهم عينَه ـ، قال النووي: والفتحُ فيها أكثر، والكسرُ أرجحُ.

وقال أهل اللغة: العَوَج ـ بالفتح ـ: في كل منتصب كالحائط، والعودِ وشبهه، و ـ بالكسر ـ: ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين.

وقال القرطبي في «المفهم»: (عَوَج) ـ بالفتح ـ: في الأجسام المحسوسة، و(عِوَج) بالكسر في المعاني.

وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال: كلاهما بالكسر، والمصدر بالفتح.

وقول البخاري: «باب: المداراةُ مع النساء»: المداراة ـ بغير همز ـ، ومعناه: المجاملة، والملاينة، وأما المدارأة ـ بالهمز ـ فمعناه المدافعة، وليس مراداً هنا.

وقوله: «باب: الوَصَاة بالنساء»: هو ـ بفتح الواو والصاد المهملة مقصورة ـ، وهي لغة في الوَصِيَّة، وفي بعض الروايات: «الوصاية».

● **الشرح والفوائد:**

قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»، قيل: معناه: تواصَوا بهنَّ، والباء للتعدية، والاستفعال بمعنى الإفعال؛ كالاستجابة، بمعنى الإجابة.

وقال الطيبي: السين للطلب، وهو للمبالغة؛ أي: اطلبوا الوصيةَ من أنفسكم في حقِّهنَّ، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهنَّ؛ كمن يعود مريضاً، فيستحب له أن يحثه على الوصية، والوصيةُ بالنساء آكدُ؛ لضعفهن، واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن، وقيل: معناه: اقبلوا وصيتي فيهنَّ، واعملوا بها، وارفقوا بِهِنَّ، وأحسنوا عشرتهنَّ.

قال الحافظ: وهذا أَوْجَهُ الأوجُهِ في نظري، وليس مخالفاً لما قال الطيبي.

قوله: «فإنهن خلقن من ضِلَع»، والرواية الأخرى: «المرأة خُلقت من ضلع» فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق في «المبتدا» وابن جرير عن ابن عباس: أن حواء خُلقت من ضِلَع آدمَ الأقصرِ الأيسرِ، وهو نائم. وكذا أخرجه ابنُ أبي حاتم، وغيره، من حديث مجاهد. اهـ. وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضِّلَع، بل يستفاد من هذا نكتةُ التشبيه، وأنها عوجاء مثله؛ لكون أصلها منه.

وقال «القرطبي»: معنى «خُلقت من ضلع»؛ أي: أُخرجت كما تخرج النخلة من النواة.

قوله ﷺ: «وإِنَّ أعوجَ شيء في الضِّلَع أعلاه»: ذكر ذلك تأكيداً لمعنى الكسر؛ لأن الإقامة أمرُها أظهرُ في الجهة العليا، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع؛ مبالغةً في إثبات هذه الصفة لها، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة؛ لأن أعلاها رأسُها،

وفيه لسانُها، وهو الذي يحصل منه الأذى، أو هو إشارة إلى أنها لا تقبل التقويم؛ كما أن الضلع لا يقبله.

قوله ﷺ: «فإن ذهبتَ تُقِيمه، كسرتَه»: الضميرُ للضلع، لا لأعلى الضلع، وفي الرواية الأخرى: «إِنْ أَقَمْتَهَا، كسرتَها»، والضمير أيضاً للضلع، ويحتمل أن يكون للمرأة.

قيل: هو ضربُ مثلٍ للطلاق؛ أي: إن أردت منها أن تترك اعوجاجها، أفضى الأمر إلى طلاقها، ويؤيده قوله في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند مسلم: «وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُها، كَسَرْتَها، وَكَسْرُها طَلاقُها».

قوله ﷺ: «وإنْ تركتَه، لم يزلْ أعوجَ»؛ أي وإن لم تُقمه.

وقوله ﷺ: «فاستوصوا بالنساء خيراً» كأن فيه رمزاً إلى التقويم برفق؛ بحيث لا يبالغ فيه فيُكسر، ولا يتركه فيستمر على عِوَجه، فيؤخذ منه: أن لا يتركَها على الاعوجاج إذا تعدَّت ما طُبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها، أو ترك الواجب، وإنما المراد: أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة، وتكرير الوصية على النساء بيانٌ لتأكيد حقوقهن، ومبالغة لأجل الرفق بهن، والإحسان إليهن.



وفي الحديث: الندبُ إلى المداراة؛ لاستمالة النفوس، وتألُّفِ القلوب.

وفيه: سياسة النساء بأخذ العفو منهن، والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن، فاته الانتفاع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه.

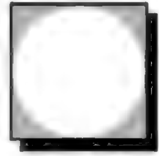
وفيه: بيان عظمة حقوق المرأة على أولياء أمورها من قرابة أو زوج.

وفيه من الحث على ذلك ما لا يخفى.

قلت: وفي الحديث: بيان لما دلت عليه آيات من القرآن الكريم، وهو أن الله تعالى خلق أُمَّ بني آدم حواءَ من ضِلَع أبيهم ـ عليه السلام ـ، كما هو ظاهر آيات: منها: أولُ آية من سورة النساء، والقاعدة المعروفة: أنه لا يجوز العدولُ عن ظاهر النصوص إلا لدليل يجب الرجوع إليه، ثم هذه الأحاديث واضحة في الموضوع، ثم ما رواه ابن إسحاق وغيره عن ترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ومع هذا، فقد قام ناس ينكرون هذا الأمر، وينفون أن له أصلاً في الشريعة، والله المستعان.

قال النووي: في هذا الحديث: ضعفُ عقول النساء، وكراهةُ طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها. اهـ.





الحديث السابع عشر

عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ﷺ: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً. فَإِنَّما هُنَّ عَوَان عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ، فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلا إِنَّ لَكُمْ على نِسَائِكُم حَقّاً، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً، فَأَمّا حَقُّكُم عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعامِهِنَّ».

رواه أصحاب السنن الأربعة[1] وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

رَوَوْه كلُّهم من طريق شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأحوَصِ، قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ...» الحديث.

(١) د، البيوع (الحديث: ٣٣٣٤)؛ ت، الرضاع (الحديث: ١١٦٣)؛ س، الكبرى، عشرة النساء (الحديث: ٩١٢٤)؛ جه، النكاح (الحديث: ١٨٥١).

[م(١٢١٨)] ـ ومن حديث جابر ـ في حجة الوداع ـ قَالَ: فَخَطَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ... وقَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ...» رواه مسلم.

● **تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:**

حديث عَمرو بنِ الأحوص هذا صححه الترمذي، والحافظ ابن عبدالبر.

وقد تتبعتُ رجاله، فوجدتهم كلَّهم ثقات، من رجال «الصحيحين»، سوى سليمانَ بنِ عمرِو بنِ الأحوص، وشيخُ النسائيِّ فيه: أحمدُ بنُ سليمان الجزري الرُّهاوي، وهو ثقة حافظ، أما سليمان ابن عمرو، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له أصحاب السنن الأربعة.

روى عن أبيه وأمِّه أمِّ جندب، ولهما صحبة.

وروى عنه: شَبيبُ بن غَرْقَدَة، ويزيدُ بن أبي زياد.

وقال ابن القطان: إنه مجهول. قاله الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب».

قلت: لم تظهر لي جهالةُ سليمان بن عمرو؛ لجلالة شبيب بن غرقدة، وتصحيح البعض لحديثه، وتوثيقه، وإن كان من ابن حبان، فلا أقلَّ من أن تنتفيَ عنه الجهالة به، أو بهذا كلِّه، ويظهر ـ والله أعلم ـ: أن أقل درجات حديثه الحُسْن، ويشهد لذلك ما رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٧٣)[١] من حديث أبي حرّة الرقاشي، عن

(١) مسند البصريين (الحديث: ٢٠٩٧١) ولم يصرح أحمد باسم أبي حُرّة واسمه حنيفة، وقيل: اسمه حكيم، ثقة من الثالثة. «تقريب التهذيب».

عمه، في حجة الوداع، فذكره بلفظه في أثناء حديث أصلُه في الصحيحين، وسندُه حسن، ليس فيه من تُكُلِّمَ فيه سوى عليِّ بنِ زيد بنِ جدعان، وهو تابعيٌّ معروف فيه ضعف.

أما المذكور من حديث جابر ﷺ، فهو قطعة من حديثه الطويل الذي جَوَّدَ فيه سياقة حجة الوداع، وهو من أفراد مسلم، لم يخرجه البخاري، ورواه أبو داود، وابن ماجه في «سننهما» كرواية مسلم عن محمد بن الحسين بن علي، عن جابر بن عبدالله ﷺ أجمعين.

وقوله: «بأمان الله»: قال النووي: هكذا هو في أكثر أصول مسلم، وفي بعضها: «بأمانَةِ الله».

قلت: والأخيرُ هو الموجود في «تلخيص القرطبي لصحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«سنن ابن ماجه».

وحديثُ عمرِو بنِ الأحوص: كأنه بسطٌ وشرحٌ لحقوق الأزواج المذكورة بإيجاز في حديث جابر، فبعدَ التصريح بحق الأزواج والزوجات بعضِهم على بعض في حديث عمرو، قال: «فأما حقُّكُم على نسائِكُم، فلا يُوطِئنَ فُرُشَكُم مَنْ تَكْرَهُونَ»، وفي حديث جابر قال: «ولكم عليهنَّ أن لا يُوطئنَ فُرُشَكُم أحَداً تكرهونه، فإن فعلنَ ذلك، فاضربوهنَّ»، وفي حديث عمرو جاء الأمر بهجرهنَّ في المضاجع مصحوباً بالضرب الموصوف في كلا الحديثين بأنه غيرُ مبرِّح، وفي حديث عمرو: رتب ذلك على إتيان الزوجات بفاحشة مبينة، وفي حديث جابر: بعد أن يوطئن الفرُش من يكرهه أزواجهن، وفي حديث عمرو: التصريحُ بحقهن في الكسوة والنفقة، وفي حديث جابر عُبِّر عن حقهن في ذلك بلام الملك والاستحقاق بقوله: «ولهنَّ عليكم».

● **اللغة والمعنى:**

«عمرو بن الأحوص»: عَمْرو ـ بفتح العين المهملة وسكون الميم ـ، وتكتب في آخره واو تسمى: واوَ عمرو، لا معنى لها، إلا أنها تميزه عن عُمَر ـ بضم العين وفتح الميم ـ.

«الأَحْوَص» الحَوَص ـ محركةً: ضيق في مؤخر العينين، وحَوِصَ؛ كفَرِح، فهو أحوصُ.

و«الأَحْوصان»: الأحوصُ بنُ جعفر، وعمرُو بن الأحوص. ذكره في «القاموس».

قوله: «فحمد الله وأثنى عليه»: الحمدُ لغةً: هو نقيضُ الذَّمِّ، والمَحْمَدَةُ خلافُ المَذَمَّة، والحمدُ: هو الثناءُ على مُثْنىً عليه بما فيه من الأوصاف الجليلة الكاملة، والثناء: وصفٌ بالحمد، قيل: وهو خاصٌّ به، وقيل: بل يكون للحمد، ولضدِّه.

قال ابن الأنباري: الحمدُ: مقلوبُ المدح.

«استوصوا بالنساء...»: يقال: أوصيتُ الرجلَ، ووَصَّيتُه إيصاءً وتَوْصِيَةً، وتَواصَى القومُ: أوصى بعضُهم بعضاً، وفي الحديث: «استوصوا بالنساء خيراً» والاسم الوَصاة، والوَصايَةُ، والوِصايَةُ، والوصيَّة أيضاً: ما أَوْصيت به، والوصيُّ: الذي يُوصي، والذي يُوصَى له، وهو من الأضداد، والأنثى وَصِيٌّ وجمعهما جميعاً: أَوْصِياءُ. قاله في «لسان العرب».

«فإنما»: إنما من أدوات الحصر، قيل: إنها مركبة من (إنَّ، وما)، وقيل: إنها بسيطة، ومعنى الحصر: إثباتُ الحكم في المذكور بعدَها، ونفيُه عمَّا سواه، وقد يكون حصرها مخصوصاً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌۚ﴾ [هُود: ١٢]؛ فإن له صفات كثيرة؛ كالبشارة، وغيرها.

«عوانٌ»: جمعُ عانِيَة، من عنا يعنو: إذا ذلَّ واستكانَ وخضعَ، فهو عانٍ، والمرأة عانية، وجمعها عَوانٍ، ومنه الحديث: «اسْتَوصوا بالنِّساء خَيْراً؛ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوانٍ»؛ أي كالأسيرات. قاله ابن الأثير.

وقال القرطبي: «عوان»: جمع عانية، وهي الأسيرة، والعاني: الأسير، وذلك لأنها محبوسة لحق الزوج، وله التصرفُ فيها، والسلطة عليها.

أما «عوانٌ» الذي جمعُه عُونٌ، فهي: النَّصَفُ في سنِّها من كل شيء، ويطلق على الثَّيِّبِ من النساء.

«عوان»: مرفوع خبر المبتدأ قبلَه «هُنَّ» و«ما» كافة لإنَّ عن العمل.

«فاحشة»: الفاحشة: القبيحُ من الفعل والقول، وما يُستفحَش ويستعظَم، ومنه تسمية الزنا بالفاحشة، قال في «القاموس»: الفاحشة: الزنا، وما يشتد قبحُه من الذنوب.

«مبرِّح» ـ بضم الميم وفتح الموحدة وكَسْر الراء مشددة ـ: الضربُ الشديد الشاقُّ، والبرح: المشقة والشدة، ويطلق البرح أيضاً على الشر، والعذاب الشديد، وبَرَّحَ به: عذَّبه، والتباريح: الشدائد. «لسان العرب».

«فلا تبغوا عليهن سبيلاً»؛ أي لا تلتمسوا، ولا تطلبوا، من قول القائل: بغيتُ الضالَّة: إذا التمسَها، وبحثَ عنها. ومنه تأويل أهل الشام لحديث: «وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، قالوا: الباغية: الطالبةُ لدم عثمان ﷺ.

«يوطئن»: الوطء في اللغة: الدَّوْس بالقدم، وسمي به: الغزوُ، والقتل، لأن من يطأ على الشيء برجله، فقد استقصى في هلاكِه وإهانتِه، ومنه الحديث: «ولكم عليهنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم من تكرهون» قاله ابن الأثير.

«إن لكم على نسائكم حقاً»: إن: حرف نصب وتوكيد، ناسخة للمبتدأ وخبره، واسمها «حَقّاً» منصوب بها مؤخَّر، وخبرها الجارُّ والمجرور المقدم، والصحيح: أن الخبر مُتَعَلِّق الجارِّ والمجرور.

● **الشرح والفوائد:**

قوله: «وذكر في الحديث قصة»: هي قصةُ دمِ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلب، كان مسترْضعاً في بني سعد، فقتلته هُذَيل، وكان صبياً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر ـ في حرب كانت بين بني سعد، وبني ليث بن بكر ـ، وكان ذلك في الجاهلية، فأهدر النبيُّ ﷺ دمه في أول من أهدر من دماء الجاهلية، وهذه القصة عند مسلم من حديث جابر، وعند أبي داود، والنسائي في متن حديث عمرو بن الأحوص.

«ألا»: للتنبيه؛ «واستوصوا بالنساء»، قيل: الاستيصاء: قبولُ الوصية؛ أي: أوصيكم بهن خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهنَّ. وقيل: اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير، قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: قوله: «استوصوا بالنساء خيراً» أي توارثوا الوصية بهن، والزموا ذلك فيهن، واقبلوا ما أقول لكم عنهن. وقيل: الاستيصاء بمعنى: الإيصاء.

قوله: «فإنما هُنَّ عَوان عندكم»: يعني: أسيرات، أو كالأسيرات؛ لقَصْرِهن على أزواجهن، وأَسْرُهن: هو ألا يخرجن ولا يتصرفْنَ إلا بإذن أزواجهن، ليس لهم عليهن ملكٌ سوى هذا. ولذا قال: «ليسَ تملكونَ منهنَّ شيئاً غير ذلك».

قوله: «إلا أن يأتين بفاحشة مبينة»؛ أي: بمعصية ظاهرةٍ فُحشاً وقُبحاً، لا تجد منها مخرجاً، ولا تتبين فيها عذراً، وفسِّرت بالزنا، والنشوز، وغير ذلك، والصحيح ما يدلُّ عليه ظاهرُ الحديث من العموم لكل فاحشة تُستفحَش وتستعظَم.

قوله: «فإن فعلنَ، فاهجروهن في المضاجع...»؛ أي: فإن وقعن في الفاحشة الموصوفة، فحينئذ يملك الأزواج عليهن التأديبَ بالهجران في المضاجع، والضرب الذي لا يشق بهنَ، والهجر هنا من الهجران، وهو البعد، يقال: هجره؛ أي: تباعد عنه.

واختُلف في هجر الزوج في المضجع لزوجه، فقيل: هو كناية عن ترك الجماع، وقيل: مفارقته لفراش نومها، فيهجره، وذلك أبعدُ عن الجماع، وأبلغُ في هجرها.

قوله: «فإنْ أطعنكم، فلا تبغوا عليهن سبيلاً»؛ أي: إن رجعن إلى طاعتكم فيما لكم عليهن مما يلزمُهن لكم، فلا تجنوا عليهن بقول أو فعل، وهو نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن، والتمكين من أدبهن.

وهذه الجمل من هذا الحديث جاءت في سورة النساء مرتبة على خوف نشوز النساء، وعصيانهن، وتعاليهنَّ عمَّا أوجب الله تعالى عليهنَّ من طاعة الأزواج، واختصت الآية دون الحديث بالبَدْء بموعظتهن؛ لأن النشوز أمرُه أخفُّ من الفاحشة. قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، قال ابن عباس: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] معناه: تعلمونَ، وتتيقنون.

قوله ﷺ: «ألا إنَّ لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً»، وعند النسائي: «ألا إنَّ لكم من نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حق».

«فأما حقُّكم على نسائكم، فلا يوطِئْنَ فُرُشَكُم...»، أي فمن حقكم عليهن أن لا يُدخلن منازلكم أحداً ممن تكرهون دخولَه، ويدخل في ذلك الرجالُ، والنساء، الأقرباء، والأجانب، وقيل: المراد بذلك: أن لا يَستَخْلين بالرجال، وليس المراد به: النهيُ عن الزنا؛ لأنه يحرم مع كل أحد، ويلزم منه الحدُّ. قاله المازري.

وقال القاضي عياض: كانت عادةُ العرب حديثَ الرجال مع النساء، ولم يكن عيباً ولا رِيبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب، نُهوا عن ذلك.

قال النووي: والمختار: أن معناه: أن لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوسِ في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً، أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميعَ ذلك.

قال: وهكذا حكمُ المسألة عند الفقهاء أن الأصل تحريمُ دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذنُ في ذلك منه، أو ممن أُذن له في الإذن في ذلك، أو عُرف رضاه باطِّراد العرف بذلك ونحوه. ومتى حصل الشك في الرضا، ولم يترجح شيء، ولا وجدت قرينة، لا يحل الدخول ولا الإذن.

وقوله في حديث جابر: «فاتقوا اللهَ في النساء؛ فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله»: حثٌّ على مراعاة النساء، والوصية بهن، ومعاشرتهن بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالوصية بهن، وبيان حقوقهن، والتحذير من التقصير في ذلك.

وقوله ﷺ: «واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله»، قيل: معناه: قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، وقيل: المراد: كلمة التوحيد، وهي: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد: بإباحة الله، والكلمة قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: ٣]، وصحح هذا النووي[1].

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٤٤٣) تحقيق الصبابطي ط: دار الحديث، القاهرة.

وقيل: هي كلمة النكاح التي يُستحل بها الفرجُ، وهي الصيغ التي ينعقد بها النكاح، ومعناه على هذا: الكلمةُ التي أمر الله تعالى بها.

قوله: «فإن فعلْن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح»: اسم الإشارة راجع إلى ما تقدم من منع النساء من إدخال البيوت من يكره دخولَه أزواجُهن، أي: فإن فعلن ذلك، فقد أُذن لكم ـ معشرَ الرجال ـ في ضربهن الضربَ الخفيف، وهو ضرب الأدب غير المبرِّح، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولايَشين جارحةً.

قال القرطبي ـ المفسر ـ: هو كاللَّكْزَة ونحْوِها.

وقوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقُهنَّ، وكسوتُهن بالمعروف»، وفي حديث عمرو: «وحقهنَّ عليكم أن تُحسنوا إليهن في كسوتهن، وطعامهن»، ففيه تقرير وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، والحثُّ على الإحسان في ذلك، وهو أمر مجمَع عليه بين العلماء، لا يسقطه شيء سوى نشوز الزوجة.

قيل: «المعروف» هنا: ما يُعرف من حال الزوج وحالِها، وأن النفقة غيرُ مقدَّرة. وقيل عكسُ ذلك.



في الحديث: إبطالُ أفعال الجاهلية، وأنه لا قصاصَ في قتلها.

وفيه: أنه ينبغي للإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فإن ذلك أقربُ إلى قبول قوله، والاتباعِ لما أَمر به.

وفيه: التصريح بحق كلٍّ من الزوجين على الآخر، وبيان ذلك، وتقريره.

وفيه: الوصية بالنساء، وتعليلُ ذلك بأنهن مقصورات على الأزواج.

وفيه: الحثُّ على مراعاة حقوقهن، والتحذيرُ من التقصير في ذلك، والنهيُ عن ظلمهن.

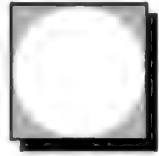
وفيه: الأمرُ بضرب النساء إذا عصيْنَ الأزواج.

وفيه: أن الله تعالى ولّى الأزواجَ ذلك دونَ الأئمة، وجعله لهم دون القضاة، بغير شهود، ولابينات.

وفيه: إلزامُ الرجال نفقةَ أزواجهن، وكسوتهن على الدوام، والأمر بالإحسان في ذلك.

والله أعلم.





الحديث الثامن عشر

[خ(٣٢٣٧)، م(١٤٣٦)] ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

[خ(٥١٩٤)] ـ وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِها، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

هذا الحديث اتفق الشيخان على تخريجه، وجعلاه حديثين: لاختلاف طرقه عن أبي هريرة، وهو في الحقيقة حديثٌ واحد، وقد خرجه البخاريُّ في موضعين من «الجامع الصحيح»:

أحدهما «كتاب بدء الخلق» باب: إذا قال أحدكم «آمين» وقالت الملائكة في السماء «آمين». وساق اللفظ المذكور هنا. «إذا دعا الرجلُ امرأته... الحديث»، ولم يذكر اللفظ الثاني.

والموضع الثاني: كتاب النكاح، «باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها» وذكر هنا الحديثين معاً.

الأول: من طريق سليمان المعروف بالأعمش، عن أبي حازم ـ بالزاي ـ، وهو سَلْمَان الأشجعي، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا دعا الرجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فراشه. فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لعنتها...».

والثاني: من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى، عن أبي هريرة.

وخرجه مسلم من هذين الوجهين، وباللفظين المذكورين عن الأعمش، عن أبي حازم، به، كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها.

وزاد مسلم روايةً لم يخرجها البخاري، وهي: عن أبي هريرة، قال: قال رسول اله ﷺ: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي في السَّماءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»[1].

● **اللغة والمعنى:**

قوله: «فباتَ غضبانَ عليها»: بات: فعل ماض من نواسخ المبتدأ والخبر، واسمُه ضمير مستتر جوازاً تقديره: «هو» راجع إلى الرجل المذكور.

وخبره: «غضبانَ» منصوب بالفتحة الظاهرة، وهو ممنوع من الصرف للصفة وزيادة الألف والنون على حدِّ قول ابن مالك:

وَزَائِدا فَعْلانَ فِي وَصْفِ سَلِمْ   مِنْ أَنْ يُرَى بِتَاءِ تَأْنِيثٍ خُتِمْ

فما كان على وزن فعلانَ ممنوعٌ من الصرف إذا كان المؤنث منه غيرَ مختوم بتاء التأنيث.

وأما رواية: «غضباناً» ـ بالصرف ـ التي في بعض نسخ مسلم، فهي لغة.

وقد حكى الأخفش أن بعض العرب يصرف كلَّ ما لا ينصرف

---

(١) م، النكاح (الحديث: ١٤٣٦) ١٢١.

إلا كلمةَ (أَفْعَلُ مِنْكَ) فلا يوجد في العرب من يقول مثلاً: أنا أكرمٌ منكَ ـ بالتنوين ـ.

وقيد ابن مالك صرفَ ما لا ينصرف بالاضطرار للوزن في الشعر، وللتناسب في النثر، كما في قراءة نافع والكسائي وشعبة عن عاصم (سلاسلاً، وقواريراً) ـ بالتنوين ـ؛ لمناسبة رؤوس الآي حيث قال:

وَلاضْطِرَارٍ أَوْ تَنَاسُبٍ صُرِفْ		ذُو الْمَنْعِ وَالْمَصْرُوفُ قَدْ لا يَنْصَرِفْ

قوله: «لعنتها»؛ أي: دعت عليها باللعن، وأصلُ اللعن: الطردُ والإبعاد من رحمة الله، ومن الخلق: السبُّ والدعاء. ومن تحية الملوك في الجاهلية: أَبَيْتَ اللَّعْنَ؛ أي: لا فعلت ما تستوجبُ به اللعنَ.

وعند البخاري من طريق زُرارة: «مُهَاجِرَة» بلفظ المفاعَلَة، وليس مراداً هنا.

وعند مسلم: «هاجِرَة» بلفظ اسم الفاعل، وهو المعنى المراد. والله أعلم.

● **الشرح والفوائد:**

قوله: «إذا دعا الرجل امرأتَه إلى فراشه»: قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كنايةٌ عن الجماع، ويقويه قوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلفِراشِ»؛ أي: لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يُستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة.

قال: وظاهرُ الحديث: اختصاصُ اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً، لقوله: «حتى تصبح»، وكأن السر تأكُّدُ ذلك الشأنِ في الليل، وقوة الباعث عليه. اهـ. ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في

النهار، وإنما خص الليل بالذكر، لأنه المظنَّةُ لذلك. اهـ. قاله في «الفتح».

ثم قال الحافظ: وعند ابن خزيمة، وابن حبان من حديث جابر، رفعه: «ثَلَاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلاةً، وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُو، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُها حَتَّى يَرْضَى»(١).

وحديث مسلم رواية يَزيد بن كيسانَ عن أبي حازم بلفظ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا...».

قال: فهذه إطلاقات تتناول الليل والنهار.

وقوله: «فبات غضبانَ عليها» بهذا يتجه وقوعُ اللعن؛ لأنها حينئذ يتحقق ثبوتُ معصيتها؛ بخلافِ ما إذا لم يغضب.

قوله: «فأبت» أي: أن تجيء؛ ولفظ مسلم: «فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ»؛ أي: وغضب، وأما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون إما لأنه عذَرها، وإما لأنه ترك حقَّه من ذلك.

وأما قولُه في رواية زرارة: «إِذَا بَاتَتِ الـمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِها»، أي: بغير سبب، فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعَلَة، بل المراد: أنها هي التي هَجَرت، وقد تأتي لفظة المفاعَلَة، ويراد بها نفسُ الفعل، ولا يتجه عليها اللومُ إلا إذا بدأت هي بالهجر، فغضب هو لذلك، أو هجرَها وهي ظالمة، فلم ترجع عن ذنبها، وهجرته، أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها، فلا يتجه عليها اللوم. قاله في «فتح الباري».

قوله: «لعنتْها الملائكةُ حتى تصبح» في طريق زرارة: «حتى ترجع».

---

(١) [«صحيح ابن حبان»، الأشربة (الحديث: ٥٣٥٥) ط: دار المعرفة].

قال الحافظ: وهي أكثرُ فائدة، والأولى محمولةٌ على الغالب.

وعند الطبراني من حديث ابن عمر، رَفَعَه: «اثْنَانِ لا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُما رُؤُوسَهُما: عَبْدٌ آبِقٌ، وَامرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ»[1].

قال في «الفتح»: صححه الحاكم.

قال المهلب: هذا الحديث يوجب أن منعَ الحقوق ـ في الأبدان كانت، أو في الأموال ـ مما يوجب سخطَ الله، إلا أن يتغمدها بعفوه.

قال: وفيه: جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه؛ لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه، فإنما يُدْعى له بالتوبة والهداية.

قال الحافظ: ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث، بل من أدلة أخرى.

وقال ابن أبي جمرة: وهل الملائكةُ التي تلعنُها هم الحَفَظَةُ، أو غيرُهم؟ يحتمل الأمرين.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون بعضُ الملائكة موكلاً بذلك.

ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم: «الَّذي في السَّمَاءِ» إن كان المراد به سكانها.

قلت: هذا جُنوح من الحافظ رَحِمَهُ اللهُ إلى التأويل البعيد الذي يعبر عنه العلماء (بالتأويل المستَكْرَه)، فإن الحديث ظاهر في أن المراد بالذي في السماء: هو الله ـ سبحانه وتعالى ـ، كما صرح بذلك القاضي عياض وغيرُه من الذين يؤولون النصوص، ومن أوَّلَ قولَ النبيِّ ﷺ: «إلا كانَ الذي في السماء ساخطاً عليها» بسكان السماء

(١) «المستدرك»، البر والصلة (الحديث: ٧٤١٠).

من الملائكة، فليفسر بذلك قولَ الله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ۝١٦ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ﴾، ثم وجدت القرطبي في «المفهم» ـ وهو من الذين يعتمدون التأويل رغم ما فيه ـ قال: قوله ﷺ: «الذي في السماء» ظاهرُه: أن المراد به: الله تعالى، ويكون معناه بمعنى قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [المُلك: ١٦]، ويحتمل أن يراد به هنا: الملائكة؛ كما جاء في الرواية الأخرى: «إلا لعنَتْها الملائكةُ حتى تصبحَ».

وقال القاضي عياض: قوله في الحديث: «إذا باتتِ المرأةُ هاجرةً فراش زوجها، لعنتها الملائكةُ حتى تصبح». وفي الحديث الآخر: «إلا كان الذي في السماء ـ يعني: الله ـ ساخطاً عليها حتى يرضى عنها» ـ يعني: زوجها ـ وعيدٌ شديد في حق الأزواج، ولزوم طاعتهن، وأن منع الحقوق في النفوس والأموال سواء. اهـ.

وقال النووي: قولُه ﷺ: «إذا باتتِ المرأةُ هاجرةً فراشَ زوجها، لعنتها الملائكةُ حتى تصبح»، وفي رواية: «حتى ترجع»: هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه بغير عذر شرعي، وليس الحيضُ بعذر في الامتناع؛ لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوقَ الإزار.

قال: ومعنى الحديث: أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصيةُ بطلوع الفجر، والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش. اهـ.

وقال القرطبي ـ شارحاً الروايةَ التي انفرد بها مسلم ـ: قوله: «والذي نفسي بيده»: هو قسم بالله تعالى؛ أي: والذي هو مالكُ نفسي، أو قادرٌ عليها. ففيه: دليلٌ على الحلف بالألفاظ المبهَمَةِ المرادِ بها اسمُ الله تعالى، يمين جائزة حكمُها حكمُ الأسماء الصريحة.

قال: وقوله: «ما من رجل يدعو امرأتَه إلى فراشها» دليلٌ على تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها، ولا خلاف فيه. والمرأةُ في ذلك بخلاف الرجل، فلو دعت المرأة زوجَها إلى ذلك، لم يَجِبْ عليه إجابتُها، إلا أن يقصد بالامتناع مضارَّتَها، فيحرم عليه ذلك.اهـ.



في الحديث: أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها كذلك.

وفيه: دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر؛ لكونه ﷺ خوَّف بذلك. قاله: ابن أبي جمرة.

وفيه: الإشارة إلى مساعدة الزوج، وطلبِ مرضاته.

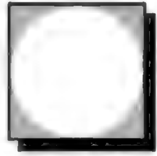
وفيه: أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعفُ من صبر المرأة.

وفيه: أن أقوى التشويشات على الرجل داعيةُ النكاح، ولذلك حض الشارع النساءَ على مساعدة الرجال في ذلك.

وفيه: إشارة إلى ملازمة طاعة الله، والصبر على عبادته؛ جزاءً على مراعاته لعبده؛ حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به، حتى جعل الملائكةَ تلعن مَنْ أغضب عبدَه بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفي حقوقَ ربِّه التي طلبها منه، وإلا، فما أقبحَ الجفاءَ من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان!

وفيه: أن الله تعالى أحاط عبده بأسباب الحماية من معصيته، والإقبال على طاعته، فليشكر العبد هذه النعمة؛ فإنها من أعظم نعم الله عليه.

وفيه: ما يبهر العقولَ من عظمة حقوق الأزواج على الزوجات؛ حيث إن امتناعَ الزوجة مرةً واحدةً من زوجها من جزائه سخطُ الله تعالى، ولعنةُ الملائكة. والله أعلم.



الحديث التاسع عشر

[خ(٥١٩٢)، م(١٠٢٦)] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ».

وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَن فِي بَيْتِهِ إلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ».

● سبب الحديث:

روى الإمام أحمد وأبو داود - بسند صحيح - عن أبي سعيد، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ، ونحن جلوس عنده، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي صفوانَ بنَ المعطَّل يضربُني إذا صَلَّيْتُ، ويُفَطِّرُني إذا صُمتُ، قال - وصفوان عندَه -، فسأله عما قالت، فقال: يا رسولَ الله! أما قولها: يضربُني إذا صليتُ، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها، فقال: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَتْ»، وأما قولها: يُفَطِّرُني، فإنَّها تنطلقُ فتصومُ، وأنا رجلٌ شابٌّ، فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا...»[1].

---

(١) حم، مسند المكثرين (٨٣/٣) (الحديث: ١١٨٢٣)؛ سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها (الحديث: ٢٤٥٩). =

● **تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:**

اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث، أما البخاريُّ، فقد خرَّجَ الجزء الأول منه إلى قوله: «... إلا بإذنه»، من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة في: كتاب: النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً. وخرج باقِيهِ من قوله: «لا يحلُّ لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد...»، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، في نفس الكتاب، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه.

وأما مسلم، فخرَّجه في: كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، من طريق همام، وهو من صحيفته المشهورة. وخرج في نفس الكتاب باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة من طريق مسروق، عن عائشة، ووافقه البخاري سنداً ومتناً بلفظ: «إذا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِها أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُم أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً»[1].

ولفظ مسلم: «لا تَصُمِ المرأةُ»، قال الحافظ: في رواية المستملي: «لا تَصُومَنَّ» ـ بزيادة نون التوكيد ـ.

ورواه أصحاب السنن. وزاده أبو داود: «غَيْرَ رَمَضَانَ»، وعند الترمذي، وابن ماجه: «يَوْماً مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ»[2].

= قال الحافظ في «الإصابة» (١٩١/٢): إسناد هذا الحديث صحيح، ولكن يشكل عليه أن عائشة قالت في حديث الإفك: إن صفوان بن المعطل قال: والله ما كشفت كنف أنثى قط، وقد أورد هذا الإشكال قديماً البخاري، ومال إلى تضعيف حديث أبي سعيد هذا بذلك، قال الحافظ: ويمكن أن يجاب بأن صفوان تزوج بعد ذلك. اهـ.

(١) م، الزكاة (الحديث: ١٠٢٤)؛ خ، الزكاة، باب: من أمره خادمه بالصدقة (الحديث: ١٣٥٩).

(٢) د، الصوم (الحديث: ٢٤٥٨)؛ ت، الصوم (الحديث: ٧٨٣)؛ س، الكبرى، الصيام (الحديث: ٢٩٣٢)؛ جه، الصيام (الحديث: ١٧٦١).

وزاد مسلم بعد قوله: «في بيتِهِ، وَهُوَ شاهِدٌ»، وزاد أيضاً: «وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»(١).

● **اللغة والمعنى:**

«لا يحل»: لا: نافية، والحَلالُ ـ بفتح الحاء المهملة وكسرها ـ: ضدُّ الحرام، والمنتهكُ للحرام يقال له: (مُحِلٌّ) ـ بضم الميم وكسر الحاء المهملة ـ.

«أن تصوم»: فعل مضارع منصوب بأن المصدرية، وأن والفعل بعدها في تأويل مصدر، تقديره: لا يحلُّ صومُ المرأة... إلخ.

«لا تصوم» ورد هكذا في أكثر الروايات بلفظ الخبر بصيغة النفي، وهو أبلغُ من النهي؛ لأنه يتضمن النهيَ وزيادةَ نفي حقيقة الشيء، و(لا): نافية، والفعل بعدها مرفوع لتجرده من الناصب والجازم.

ورواية مسلم: «لا تصم»، و(لا) فيها ناهيةٌ، والفعلُ (تَصُمْ) مجزومٌ بها.

«زوجها»: الزوج لغةً خلافُ الفرد، وكلٌّ واحد ضُمَّ إلى واحد آخر، ويقال: هما زوجان، ويطلق الزوج على كلٍّ منهما. وإلحاق تاء التأنيث بالزوجة لغةٌ قليلة.

«بَعْلُها»: البعل: الزوج، وجمعُه بِعال، وبُعول، والأنثى بَعْلٌ، وبَعْلةٌ، ويطلق البعلُ على ربِّ الشيء ومالكِه، ويطلق على الذكر من النَّخْلِ، وعلى أشياء أخرى، منها: صَنَمٌ عُبِدَ مع الله بالعراق.

«شاهد»؛ أي: حاضر، يقال: امرأة مُشْهِدٌ: حضر زوجُها.

---

(١) م، الزكاة (الحديث: ١٠٢٦).

«شطره»: الشطر: نصفُ الشيء، ومنه: ما في حديث إخراج بعث النار: «... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(١)، ويطلق الشطر على جزء الشيء، ومنه: ما في حديث الإسراء: «... فَوَضَعَ شَطْرَهَا...»(٢)؛ أي بعضها.

● **الشرح والفوائد:**

قوله: «لا تصومُ المرأةُ وبعلُها شاهدٌ إلا بإذنه»: قد يقع الإذنُ تصريحاً، وهو أبلَغُ، وقد يقع تلويحاً، وفي معناه: العلمُ برضاه.

قوله: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجُها شاهد إلا بإذنه»؛ أي: لا يجوز شرعاً لامرأة ذات زوج أو أَمَةٍ يحلُّ لسيدها وطؤها، والحالُ أن زوجها حاضرٌ أن تُقْدِم على صوم تطوع حتى يأذن لها، وذكرُ الأمة إلحاقٌ لها بالزوجة، ورواية: «بعلها» أكثر فائدة، كما قال الحافظ؛ لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن (البعلَ) اسمٌ للزوج والسيد، والمرادُ بالصوم الذي يُمنع للمرأة بدون إذن زوجها: صومُ التطوع، وأَلْحق به بعضُهم الصومُ الواجبُ على التراخي؛ كقضاء رمضانَ قبل ضيقِ وقتِه من شعبان، أما الصومُ الواجبُ، فلا سبيلَ له عليها فيه؛ كما في حديث عليٍّ عن النبي ﷺ، قال: «لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ» رواه أحمد.

وروى البخاري، ومسلم عن عليٍّ، عن النبي ﷺ: «... لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ في الْمَعْرُوفِ»(٣).

---

(١) خ، الرقاق (الحديث: ٦١٦٥)؛ م، الإيمان (الحديث: ٢٢٢).

(٢) خ، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؛ م، الإيمان: ١٦٣.

(٣) «المسند» (١/١٣١) (الحديث: ١٠٩٥)؛ خ، التمني، باب: ما جاء في خبر الواحد، (الحديث: ٦٨٣٠)؛ م، الإمارة (الحديث: ١٨٤٠).

وصرحت بذلك روايةُ أصحاب السنن للحديث، كما تقدم قريباً التنبيهُ عليه.

وتحريمُ الصوم المذكورِ عليها مشروطٌ بشرطين:

الأول: حضورُ الزوج؛ لحقِّه في الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقُّه فيه واجب على الفَوْرِ، فإن كان غائباً، فلها الصومُ بدون إذنه؛ لأنه لا يتأتَّى منه الاستمتاعُ بها، وأُلحِق بالغائب: المريضُ الذي لا يستطيع الجماع.

الثاني: عدمُ إذنِه ورضاه بصومها، فإن أذن لها، فقد أسقط حقه، وقد دل على ذلك مفهوم قوله: «وزوجُها شاهد»، ومنطوق قوله: «بإذنه».

والنهي في الحديث للتحريم، وعليه: فلو صامت بغير إذنه، لم يُقبل منها، وله إفسادُ صومها ذلك من غير كراهة، ولو قَدِمَ من سفر، وهي في أثناء الصوم، فله ذلك.

قال الحافظ: أخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً ـ في أثناء حديث ـ: «وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَن لا تَصُومَ تَطَوُّعاً إلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ، لَمْ يُقْبَل مِنْها»، وقيل: لو صامت بغير إذنه، صحَّ، وأثِمَت؛ لاختلاف الجهة، وأمرُ قَبوله إلى الله، قاله العمراني.

قال الحافظ في «الفتح»: وحمل المهلَّبُ النهيَ المذكور على التنزيه، فقال: هو من حُسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره، ولا يمنعُه من واجباته، وليس له أن يُبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه. اهـ.

قال الحافظ: هو خلاف الظاهر؛ يعني: ظاهرَ الحديث، وقولُ جمهور علماء الأمة.

وقال أيضاً: دلَّت روايات الباب على تحريم الصوم المذكور عليها، وهو قول الجمهور.

وقال النووي في «شرح مسلم»: وسبب هذا التحريم: أن للزوج حقَّ الاستمتاع في كل وقت، وحقُّه واجب على الفور، فلا يفوته بالتطوع، ولا بواجب على التراخي، فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها، كان له ذلك، ويفسد صومها، فالجواب: أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنه يهاب انتهاكَ الصوم بالإفساد.

وقال القرطبي في «المفهم»: محملُ هذا الحديث على المتطوعة بالصوم؛ لأن مراعاة حق الزوج واجب عليها، وحقه عليها مستصحبٌ، فلو سُوغ لها الصوم بغير إذنه، لكان ذلك مانعاً للزوج من حقه، فلو شرعت في صوم التطوع بغير إذنه، فله أن يُحللها؛ لأن حقه مقدَّمٌ على ما شرعَتْ فيه، وكذلك لو أحرمَتْ بالحج أو العمرة. اهـ.

وقال الخطابي: لم يختلف العلماء في أن للزوج منعَ زوجته من حج التطوع.

قوله: «ولا تأذنَ في بيته» قد تقدم قريباً أن مسلماً زاد في روايته لهذا الحديث هنا: «وهو شاهدٌ، إلَّا بإذنه».

قال في «الفتح»: وهذا القيد لا مفهوم له، بل خَرَجَ مخرجَ الغالب، وإلا، فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنعُ، لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المُغَيبات؛ أي: من غاب عنهن أزواجُهنَّ، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حضر الزوج، تيسر استئذانه، وإذا غاب، تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها،

لم تفتقر إلى استئذانه؛ لتعذره، ثم هذا كلُّه فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت؛ بأن تأذن لشخص في دخول موضع من الدار التي هي فيها، أو إلى دار منفردة عن سكَنها، فالذي يظهر: أنه ملتحقٌ بالأول. اهـ.

وقال النووي: في هذا الحديث إشارةٌ إلى أنه لا يُفْتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج به، فلا حرجَ عليها؛ كمن جرت عادته بإدخال الضّيفان موضعاً مُعَدّاً لهم، سواء كان حاضراً، أم غائباً، فلا يفتقر إدخالُهم إلى إذن خاص لذلك.

قوله: «إلا بإذنه» أي: الصريح.

وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقامَ التصريح بالرضا؟ فيه نظر.

والحاصل: أنه لا بد من إذن الزوج تفصيلاً أو إجمالاً، قاله في «الفتح».

قوله: «وما أنفقَتْ من نفقة عن غير أمره، فإنه يُؤَدَّى إليه شَطْرُهُ»؛ أي: نصفه، والمراد: أن للزوج نصفَ الأجر؛ كما جاء مصرَّحاً به عند البخاري في كتاب: البيوع، من طريق همام، وهو صريح لفظ مسلم أيضاً، خلافاً لما زعمه الخطابي من أن معناه: أنه يلزم المرأةَ أن تغرمَ القدرَ الزائدَ للزوج مما أنفقته عن غير أمره، وأن هذا هو المراد بالشطر في الحديث.

وأما تقييده بقوله: «عن غير أمره»، فقال النووي: عن غير أمره الصريحِ في ذلك القدرِ المعين، ولا ينفي ذلك وجودُ إذن سابق عامٍّ يتناول هذا القدرَ وغيرَه، إما بالصريح، وإما بالعرف والعادة.

قال: ويتعين هذا التأويلُ لجعل الأجر بينهما نصفين، ومعلومٌ أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه ـ لا الصريحِ، ولا المأخوذِ من العرف ـ، لا يكون لها أجرٌ، بل عليها وِزْر.

قال: واعلم أن هذا كلَّه مفروض في قدر يسير يُعلم رضا المالك به عرفاً، فإن زاد على ذلك، لم يَجُز، وهذا معنى قوله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ»، فأشار ﷺ إلى أنه قدر يُعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك؛ لأنه مما يُسمح به عادة، بخلاف الدراهم والدنانير في حقٍّ كثير من الناس، وكثير من الأحوال.

وقال أيضاً: واعلم: أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن: النفقةُ على عيال صاحب المال، وغلمانه، ومصالحه، وقاصديه؛ من ضيف، وابن سبيل، ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف، والله أعلم.

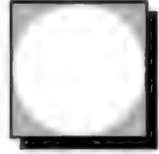


في الحديث: أن حق الزوج آكَدُ على المرأة من التطوع بالصوم وغيره من العبادات؛ لأن حقه واجب، والواجبُ مقدَّم على القيام بالتطوع.

وفيه: أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكةٌ للزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في نفسها محصورٌ في وقت دون وقت.

وفيه: سَعَةُ رحمة الله بعباده المؤمنين؛ حيث مَكَّنَ لهم فيما أباح لهم من شهواتهم، وندبَهم إليها، وجعل مصالحَهم الجَمَّة في ذلك، وشرعَ لهم ما فتح لهم به أبوابَ الخير، وأغلقَ عنهم به أبواب الشر؛ كما قيل: شرعٌ وافقَ الهوى، فسبحانَه ما أعظمَ حكمتَه، وما أوسعَ رحمتَه!

وفيه: فضلُ الأمانة، وسخاوةُ النفس، وطيبُ النفس في فعل الخير، والإعانةُ على فعله. والله تعالى أعلم.



الحديث العشرون
حقوق أئمة المسلمين

[خ(٧٠٨٤)، م(١٨٤٧)] ـ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ حذيفة بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُم وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أبوابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا، قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُم لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُم»، فقُلْتُ: فَإِنْ لَم يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

[م(١٨٤٧)] ـ وساق مسلمٌ سنده إلى أبي سَلام، قال: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قلْتُ: يَا رسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»،

قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخيرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، ولا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رَجالٌ قُلُوبُهُم قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

● تخريج الحديث: طُرُقه، وألفاظه:

حديثُ حذيفة هذا رواه البخاري، ومسلم في «صحيحيهما» من طريق أبي إدريس الخولاني، وما اختلفا في سنده، ولا في متنه.

أما البخاري، فخرَّجه في موضعين:

أولهما: كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. وخرج طرفه هنا من طريق قيس بن أبي حازم عن حذيفة.

الموضع الثاني: كتاب: الفتن، باب: كيف الأمرُ إذا لم تكن جماعة؟

وخرجه مسلم في: كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

وقد انفرد مسلمٌ برواية أبي سلام[1] عن حذيفة، وأعرضَ عنها البخاريُّ لانقطاعها.

(١) أبو سلّام: اسمه ممطور الأسود، الحبشي الدمشقي، تابعي ثقة، قيل: إن الحبشي نسبة لحي من حمير، لا إلى الحبشة. «تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب».

قال النووي ـ تبعاً للقاضي عياض ـ: قوله: (عن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان...).

قال الدارقطني: هذا عندي مرسل؛ لأن أبا سلام لم يسمع من حذيفة.

قال: وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعةً كما ترى، وقد قدمنا أن الحديث المرسَل إذا رُوي من طريق آخرَ متصلاً، تبينَّا صحةَ المرسَل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان، انتهى منه بلفظه.

وأما رواية أبي سلام، فمما زادته على رواية أبي إدريس، في وصف الشر الأخير، قال ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِم رِجَالٌ قُلُوبُهُم قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ». قال حذيفة: كيف أصنع؟... قال ﷺ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فاسْمَعْ وَأَطِعْ».

وهذا الحديث رواه أحمد في «المسند»[1] من طريقين: طريقِ سُبيعِ بنِ خالد، وطريق نصرِ بن عاصمِ الليثيِّ، عن خالدِ بنِ خالدٍ اليشكريِّ، كلاهما عن حذيفة.

وفي آخره: قال رسول الله ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ دُعاةُ الضَّلالَةِ، فَإِنْ رَأَيْتَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةَ اللهِ فِي الأَرْضِ، فَالْزَمْهُ، وَإِنْ نُهِكَ جِسْمُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ، فَاهْرُبْ فِي الأَرْضِ...»، قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ».

- **اللغة والمعنى:**

قوله: «إنا كنا في جاهلية وشر»: الجاهلية: زمنُ الفترة التي لا إسلامَ فيها، ويقال: الجاهليةُ الجهلاء؛ للمبالغة، والمَجْهَل: المَفَازَةُ

---

(١) حم، (٥/٤٠٣) (الحديث: ٢٣٨١٩).

لا أعلامَ فيها، وجَهِلَ فلانٌ على غيره جَهْلاً، وجَهالَةً: جَفا، وتَسَافَهَ. والجاهليةُ: الحالُ التي كانت عليها العربُ قبل الإسلام؛ من الجهل بالله ورسوله، وشرائعِ الدين، والمفاخرةِ بالأنساب، والكبرِ والتجبُّرِ، وغيرِ ذلك.

قوله: «وفيه دَخَن» ـ بفتح الدال والخاء ـ: مصدر دَخَنَتِ النارُ تَدْخُنُ: إذا أُلقي عليها حطب رَطْبٌ، فكثر دخانها. وقيل: أصلُ الدخن: أن يكون في لونِ الدابة كُدْرَةٌ إلى سواد.

وفي الحديث ذكر فتنة، فقال: «دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي، وَلَيْسَ مِنِّي...»(١)؛ يعني: ظهورها وإثارتها، شبهها بالدخان المرتفع.

قوله: «قوم يهدون بغير هديي»: الْهَدْيُ ـ بفتح الهاء وسكون الدال ـ: الهيئة، والسيرة، والطريقة، والْهُدَى ـ بضم الهاء وفتح الدال ـ: الرشاد والدلالة، يؤنث ويذكر. يقال: هداه الله للدين هُدًى، وهدَيتَه الطريقَ وإلى الطريقِ هدايةً؛ أي عَرَّفتَه. «النهاية».

والهداية في كتاب الله نوعان: هداية توفيق وإلهام، وهذه لا يملكها إلا الله جل وعلا، وهدايةُ دلالة وإرشاد، يملكها بإذن الله الأنبياءُ وأتباعُهم من الدعاة إلى الله.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧].

قوله: «دُعاة» ـ بضم الدال المهملة ـ: جمعُ داعٍ؛ كقاضٍ وقُضاة.

---

(١) د، الفتن (الحديث: ٤٢٤٢)؛ حم (٢/١٣٣) (الحديث: ٦١٦٨)، من حديث ابن عمر مرفوعاً.

قال القاضي عياض: وفي رواية الطبري: «رُعَاة» ـ بالراء ـ.

قوله: «مِنْ جِلْدتنا»: جلدة الشيء: ظاهرُه، وهي في الأصل: غشاءُ البَدَن؛ أي: من أنفسنا وعشيرتنا.

قوله: «تلزم جماعةَ المسلمين وإمامَهم»: لَزِمَ الشيءَ يَلْزَمُهُ لزْماً ولُزُوماً، ولازَمَه ملازمةً ولِزاماً، والتزَمَه، وألزَمَه إياه، فالتزمه. ورجلٌ لُزَمَةٌ: يلزم الشيءَ فلا يُفارقه.

قال تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]؛ أي: عذاباً لازماً لكم.

واللِّزامُ ـ بكسر اللام ـ: مصدرُ لازَمَ، واللَّزام ـ بفتح اللام ـ: مصدرُ لَزِمَ، والالتزام: الاعتناق.

قوله: «ولو أن تعض»: أصل العضيض: اللُّزُوم، يقال: عَضَّ عليه يعض عضيضاً: إذا لزمه؛ لأن العاضَّ يلزم ما عضَّ عليه.

وقوله ـ من رواية الأسود ـ: «يكون بعدي أئمَّةٌ»: جمع إمامٍ، والإمامُ كلُّ من ائتمَّ به قومٌ، يهديهم الصراطَ المستقيم، أو يرديهم الجحيمَ.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء: ٧٣]، وقال ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾ [القصص: ٤١].

قوله: «قلوبُهم قلوبُ الشياطين»: القلوب: جمع قلب، وهو أخص من الفؤاد في الاستعمال، وقيل: هما قريبان من السواء، وكُرر ذكرهما في القرآن والحديث؛ لاختلاف لفظيهما، وقلب كل شيء: لبُّه وخالصه. «النهاية».

و«الشياطين»: جمعُ شيطان، والشيطانُ: فَيْعال، من شَطَنَ؛ أي بَعُدَ من الخير، وعليه: فالنونُ أصلية، وهو اسمٌ لكل عاتٍ متمرِّدٍ من الجن والإنس والدوابِّ، وقيل: الشيطان: فَعْلان، من شَاط يَشيطُ: إذا هلك واحترق، فتكون النون زائدة. واستشاطَ غضباً: إذا احتدَّ في غضبه والتهبَ، والأولُ أصحُّ.

قوله: «في جثمان إنس»: جثمان ـ بضم الجيم وسكون المثلثة ـ، قال أهل اللغة: الجُثمان بمنزلة الجسمان. جامعٌ لكلِّ شيء تريد به جسمَه، يقال: ما أحسن جثمانَ الرجلِ، وجسمانَه! أي: جسده.

وقال الأصمعي: الجثمان: الشخص، والجسمان: الجسم.

و«الإنس»: البشر، والواحدُ إِنْسي ـ بسكون النون ـ، وأَنَسِي أيضاً ـ بتحريكها ـ. قيل للإنس إنسٌ؛ لأنهم يُؤْنَسُون؛ أي: يُبْصَرون، كما قيل للجن جنٌّ؛ لأنهم لا يؤنسون؛ أي؛ لا يبصرون، ومنه قوله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿... إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا﴾ [طه: ١٠]؛ أي: أبصرتها من بُعْد.

● **الشرح والفوائد:**

قول حذيفة رضي الله عنه: «كان الناسُ يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر؛ مخافةَ أن يدركني».

يعني: أنه كان أكثرُ مسائلِ الصحابة للنبيِّ ﷺ عن أمور الخير، وكانت أكثرُ مسائل حذيفة عن أمور الشر، وإلا، فقد سأل غيرُه رسولَ الله ﷺ عن كثير من مسائل الشر، وقد كان حذيفة أيضاً يسأل رسول الله ﷺ عن كثير من أمور الخير.

والخيرُ والشرُّ المعنيان في هذا الحديث إنما هما استِقامةُ أمرِ دينِ هذه الأمة، والفتن الطارئة عليها في الدين؛ بدليل باقي الحديث، وجوابِ النبي ﷺ له بذلك.

وزاد الإمام أحمد هنا: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ القَوْمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ.

وزاد ابنُ أبي شيبة هنا عن حذيفة: وعرفْتُ أن الخيرَ لنْ يَسْبِقَنِي.

وقوله: «يا رسولَ الله! إنا كنَّا في جاهلية وشر» يشير إلى ما كان قبل الإسلام من كُفر، وقتلِ بعضِهم بعضاً، ونهبِ بعضِهم بعضاً، وإتيانِ الفواحش.

وقوله: «فجاءنا اللهُ بهذا الخير»؛ يعني: الإيمانَ، والأمنَ، وصلاحَ الحال، واجتناب الفواحش.

ثم قال حذيفة: فهل بعد ها الخير من شر؟ قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «نعم».

وعند ابن أبي شيبة عن حذيفة، عن رسول الله ﷺ، قال: «فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ، عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوابِ النَّارِ...»[1].

قال الحافظ: المرادُ بهذا الشر: ما يقع من فتن من بعد قتل عثمان، وهلمَّ جرّا، أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة.

وقال القرطبي: يعني به: الفتنَ الطارئة، بعد انقراض زمان الخليفتين، والصدرِ من خلافة عثمان.

وقوله: فهل بعدَ هذا الشرِّ من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخَنٌ»: الدَّخَن ـ بالدال المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين ـ: هو الحقد، وقيل: الدّغل، وقيل: فساد في القلب، ومعناهما متقارب، يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خالصاً، بل فيه كَدَرٌ، وقيل: الدخن: كلُّ أمر مكروه، وقال أبو عبيد: يفسر الحديثَ الحديثُ

---

(١) «المصنف»، الفتن (الحديث: ١٨٩٨٠).

الآخرُ: «لا تَرْجِعُ قُلُوبُ قَوْمٍ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ»، فكأن المعنى: أن قلوبهم لا يصفو بعضُها لبعضٍ. قاله في «فتح الباري».

وقال القاضي عياض: قيل في الخير الذي يأتي بعد الشر، وفيه دخن: إنها أيام عمرَ بنِ عبدالعزيز، وتعقَّبه القرطبيُّ بقوله: وفيه بُعد، بل الأولى أن الإشارة بذلك إلى مدة خلافة معاوية، فإنها كانت تسعَ عشرةَ سنةً وثلاثةَ أشهر، وهي مدةُ الهُدنة التي كان فيها الدَّخَن؛ لأنه لما بايع الحسنُ معاويةَ، واجتمع الناس عليه، كره ذلك كثيرٌ من الناس بقلوبهم، وبقيت الكراهيةُ فيهم، ولم تمكنهم المخالفةُ في مدة معاوية، ولا إظهارُها إلى زمن يزيد بن معاوية فأظهرها كثيرٌ من الناس.ومدةُ معاويةَ كان الشرُّ فيها قليلاً، والخير غالباً.

قال حذيفةُ: وما دَخَنُهُ؟ قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «قومٌ يهدون بغير هَدْيي» ـ بفتح أول «يهدون»، وبياء الإضافة بعد الياء في «هديي» لأكثرهم، وبياء واحدة مع التنوين للكُشْمَيْهَني ـ، ولفظ مسلم: «قوم يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي،وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي»، ولفظه من رواية أبي سلام: «أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي».

قوله: «تعرفُ منهم وتنكر»؛ أي: تعرف منهم الخيرَ فتقبلُ، والشرَّ فتنكرُ.

وعند مسلم من حديث أمِّ سلمةَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ، بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ سَلِمَ...»(١).

قال حذيفة: قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «نعم، دعاةٌ على أبوابَ جهنَّمَ»؛ أي: جماعة

---

(١) م، الإمارة (الحديث: ١٨٥٤).

يدعون الناسَ إلى الضلالة، ويصدُّونهم عن الهدى، وأطلق ذلك عليهم باعتبار ما يؤول إليه حالُهم.

قوله: «مَنْ أجابَهم إليها، قذفوه فيها»؛ أي: فمن استجاب لدعوتهم، وأطاعهم، نكبَ طريقَ الهدى، فتردَّى في جهنم بسبب طاعته إياهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١].

قال القاضي عياض: هؤلاء ـ والله أعلم ـ مَنْ كان من الأمراء والسلاطين يدعو إلى بِدْعة أو ضلالة؛ كأصحاب المحنة، والقرامطة، والخوارج.

وقال القرطبي: يعني بذلك: أن من وافقَهم على آرائهم، واتَّبعهم على أهوائهم، كانوا قائديه إلى النار.

قال حذيفة: يا رسول الله! صفهم لنا؟ قال ﷺ: «هُمْ من جِلْدَتِنَا» ـ بكسر الجيم وسكون اللام ـ؛ أي: من قومنا، ومن أهل لساننا وملَّتنا، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب.

وقال الداودي: أي: من بني آدم.

وقال القابسي: معناه: أنهم في الظاهر على ملتنا، وفي الباطن مخالفون.

«ويتكلمون بألستنا»؛ أي: بلسان العرب ولغتهم.

قال حذيفة: قلتُ: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تلزم جماعةَ المسلمين وإمامَهم» ـ بكسر الهمزة ـ: أميرَهم؛ أي: وإن جار وظلم.

قال القرطبي: يعني: أنه متى اجتمع المسلمون على إمام، فلا يُخْرَجُ عليه، وإن جار؛ كما قال في رواية الأسود: «فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»،

وعلى هذا فتُشْهَدُ مع أئمة الجَوْر الصلوات، والجماعات، والجهاد، والحجُّ، وتُجتنب معاصيهم، ولا يُطاوَعون فيها.

قال حذيفة: قلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فاعتزلْ تلك الفرق كلَّها»: هذا أمر منه ﷺ بالعزلة عند الفتن، وهو على جهة الوجوب لأنه لا يسلم الدين إلا بذلك، وهذا الاعتزال عبارة عن ترك الانتماء إلى من لم تتم إمامتُه من الفرق المختلفة، قاله في «المفهم».

قوله: «ولو أن تعضَّ بأصل شجرةٍ حتى يُدركك الموتُ»؛ أي: ولو كان الاعتزال بالعضِّ، فلا تعدلْ عنه.

قال التوربشتي: أي: تُمْسِكَ بِمَا يُصَبِّرك، وتقوى به عزيمتُك على اعتزالهم، ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكاً.

وقال الطيبي: هذا شرط تعقب به الكلام تتميماً ومبالغة؛ أي: اعتزل الناس اعتزالاً لا غايةَ بعده، ولو قنعت فيه بعضِّ الشجرة، افعلْ، فإنه خيرٌ لك إلى الموت.

وعند ابن ماجه، من رواية عبدالرحمن بن قرط، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَكُونُ فِتَنٌ، عَلَى أَبْوَابِها دُعَاةٌ جَهَنَّمَ إِلَى النَّارِ، فَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحداً مِنْهُمْ»[1].

والجِذْل ـ بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام ـ: عودٌ يُنْصَب لتَحْتَكَّ به الإبلُ. قاله في «فتح الباري».

قوله: «وأنت على ذلك»؛ أي: العَضِّ، وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين، وطاعة سلاطينهم، ولو عصوا.

---

(١) جه، الفتن (الحديث: ٣٩٨١)، وابن أبي شيبة «المصنف» الفتن، (الحديث: ١٨٩٨٠).

قال البيضاوي: المعنى: إذا لم يكن في الأرض خليفة، فعليك بالعزلة والصبر على تحمُّل شدة الزمان، وعضُّ أصلِ الشجرة كنايةٌ على مكابَدَة المشقة؛ كقولهم: فلانٌ يعضُّ الحجارة من شدة الألم، أو المراد: اللزومُ؛ كقوله في الحديث الآخر: «عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(١).

قال الطبري: اختلف في الأمر، وفي الجماعة ـ في هذا الحديث ـ، فقال قوم: هو للوجوب، والجماعة: السوادُ الأعظم، ثم ساق السندَ عن محمد بن سيرين، عن أبي مسعود، أنه أوصى من سأله لما قُتل عثمان: عليكَ بالجماعة؛ فإن الله لم يكن ليجمعَ أمةَ محمدٍ ﷺ على ضلالة.

وقال قوم: المراد بالجماعة: الصحابةُ دونَ مَنْ بَعْدَهُمْ.

وقال قوم: المرادُ بهم: أهلُ العلم؛ لأن الله جعلهم حجةً على الخلق، والناسُ تبعٌ لهم في أمر الدين.

قال الطبري: والصواب: أن المراد من الخبر: لزومُ الجماعة الذين في طاعةِ مَنِ اجتمعوا على تأميره، فمن نكثَ بيعَتَه، خرج عن الجماعة.

قوله: «يكون بعدي أمراءُ قلوبُهم قلوبُ الشياطين في جثمان إنس»، وهذا ـ والله أعلم ـ تشبيهٌ محذوفُ الأداة، وأسلوبٌ عربيٌّ في تشبيه المستقْبَح والمكروه بالشيطان.

قال ابن عبدالبر: كانت العرب تشبّه ما استقبحَتْه بالشيطان، وإن كان لا يُرى؛ لما أوقع اللهُ في نفوسهم من كراهية طلعته.

ومن هذا المعنى قوله تعالى عن شجرة الزقوم: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ

---

(١) [د، السنة (الحديث: ٤٦٠٧) ت، العلم الحديث: ٢٦٧٦) جه، السنة (الحديث: ٤٤) من حديث العرباض بن سارية].

رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٦٥﴾ [الصَّافات]، فدل الحديث على أن هؤلاء لا خيرَ فيهم، ومع ذلك، فقد أمر ﷺ بطاعة الأمراء منهم، ولو ضربوا ظهورنا، وأخذوا أموالنا، وفي ذلك دليل واضح على عظمة حقوق الحكام، وحرمةِ الاعتداء على سلطتهم، ولو مع فجورهم، وشدةِ ظلمهم. وعهدُنا من ضعاف الإيمان من المعاصرين إنكارُ مثلِ هذا الحديث.

قال الخطابي: في قوله ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ»: هذا من ألفاظ الشارع التي أكثرُها ينفرد بمعانيها، ويجب علينا التصديقُ بها، والوقوفُ عند الإقرار بأحكامها، والعمل بها.



في الحديث: حزمُ حذيفة رضي الله عنه، وأخذُه بالحذر، والخوف على الدين.

وفيه: عَلَمٌ من أعلام نبوة النبيِّ ﷺ فيما أَخبرَ به من أمور الغيب المختلفة.

وفيه: حجة لفقهاء أهل السنة في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وتركِ الخروج على أئمة الجَوْر.

قال ابن بطال: لأنه ﷺ وصف الطائفة الأخيرة بأنهم «دعاةٌ على أبواب جهنم»، ولم يقل فيهم: «تعرفُ منهم وتنكر» كما قالَ في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأَمَرَ - مع ذلك - بلزوم الجماعة.

وفيه: أنه متى لم يكن للناس إمامٌ، فافترق الناس أحزاباً، فلا يتبعُ أحداً في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع.

وفي الحديث: دليل على حكمة الله تعالى في عباده؛ حيث أقام كلّاً منهم فيما شاء، فحَبَّبَ إلى أكثر الصحابة السؤالَ عن وجوه الخير؛ ليعملوا بها، ويبلِّغوها غيرَهم، وحبَّب إلى حذيفةَ السؤال عن الشر ليجتنبه، ويكون سبباً في دفعه عمَّن أراد اللهُ له النجاةَ.

وفيه: سَعَةُ صدر النبي ﷺ، ومعرفتُه بوجوه الحِكَم التي علَّمه الله إياها، حتى كان يجيب كلَّ مَنْ سأله بما يناسبه.

ويؤخذ منه: أن كلَّ من حُبب إليه شيء، فإنه يفوق فيه غيره.

ويؤخذ من الحديث: أن من أدب التعليم: أن يُعلمَ التلميذَ من أنواع العلوم ما يراه مائلاً إليه من العلوم المباحة؛ فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهُّمه، والقيام به.

وفيه: أن كل شيء يَهْدي إلى طريق الخير يُسمى خيراً، وكذلك العكس.

وفيه: وجوبُ ردِّ الباطل، وكلِّ ما خالف الهَدْيَ النبويَّ، ولو قال به من قال.

وأما راوي الحديث: فهو حذيفةُ بنُ اليمان، يكنى: أبا عبدالله، واسمُ اليمان: حُسَيْلُ بنُ جابرِ بنِ عمرِو بنِ ربيعةَ، العبسيُّ ـ بسكون الموحدة ـ.

كان من كبار الصحابة، وكان أبوه حليفاً لبني عبد الأشهل من الأنصار، وقد اختار منزلةَ النصرة على منزلة الهجرة.

قال ﷺ: خيرني رسولُ الله ﷺ بين الهجرة والنصرة، فاخترت النصرةَ.

ولد حذيفةُ بالمدينة، وأُمُّه أنصارية اسمُها: الرَّبابُ بنتُ كعب.

أسلم حذيفةُ وأبوه، وأرادا شهودَ بدر مع النبي ﷺ، فصدَّهما المشركون.

قال حذيفة: ما منعَني أن أشهد بدراً إلا أني خرجتُ أنا وأبي حُسَيْلٌ، فأخذنا كفارُ قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً؟ قلنا: ما نريدُه، ما نريدُ إلا المدينة، فأخذوا منا عَهْد الله وميثاقه لننصرِفَنَّ إلى المدينة، ولا نُقَاتِلُ معه، فأتينا رسولَ الله ﷺ، فأخبرناه الخبرَ، فقال: «انْصَرِفا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِم»[1] رواه مسلم.

وشهد أُحداً، وقتل أباه يومئذ بعضُ المسلمين، وهو يحسبه من المشركين، فوداه رسولُ الله ﷺ.

وهو الذي أرسله النبيُّ ﷺ يومَ الخندق ينظر إلى قريش، قال له: «قُمِ يا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ القَوْمِ»، فجاء بخبرِ رحيلهم[2].

وشهد ما بعدَ الخندق من المشاهد مع النبي ﷺ، وكان عمر يسأله عن المنافقين؛ لأنه كان معروفاً في الصحابة بـ: صاحب سرِّ رسول الله ﷺ؛ لأن النبيَّ ﷺ سَمَّى له رجالاً من المنافقين، وقال له: «لا تُخْبِرْ بِذَلِكَ أَحَداً» رواه الطبراني، والبغوي.

روى حذيفةُ عن النبي ﷺ الكثير.

وروى عن عمر.

وروى عنه: جابر، وجندب، وعبدالله بن يزيد، وغيرُهم من الصحابة. ومن التابعين: ابنُه بلال، وربْعِيُّ بنُ حراشٍ، وزيدُ بن وهب، وزِرُ بنُ حُبَيْش، وأبو وائل.

قال العجلي: استعمله عمرُ على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان، وبعد بَيْعَة عليٍّ بأربعين يوماً، وذلك سنة ستٍّ وثلاثين من الهجرة.

(١) [م، الجهاد، باب: الوفاء بالعهد (الحديث: ١٧٨٧)].

(٢) [م، الجهاد، باب: غزوة الأحزاب (الحديث: ١٧٨٨)].

وروى مسلم عن عبدالله بن يزيدَ الخَطْمِيِّ، عن حذيفة، قال: أخبرني رسولُ الله ﷺ بما هو كائنٌ إلى أن تقوم الساعة، فما منه شيء إلا قد سألتُه، إلا أني لم أسأله: ما يخرجُ أهلَ المدينة من المدينة؟[1].

وفي «الصحيحين»: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال للصحابة: أيُّكم يحفظُ حديثَ رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا، قال عمر: إنك لجريء...، ثم قال: إنما أريدُ التي تموج كموج البحر، قال: ليس عليك منها بأسٌ يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلَقاً، قال عمر: أيُكسر البابُ أم يفتح؟ قال حذيفة: لا، بل يُكسر، قال عمر: إذاً لا يُغلق أبداً؟ قلت: أجل.

وسئل حذيفةُ عن الباب، فقال: إنه عمر.

وسئل: هل كان عمر يعلم مَنِ البابُ؟ قال: نعم، كما يعلم أن دون غدٍ الليلةَ[2].

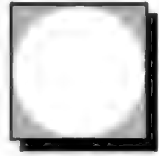
شهد حذيفةُ «نهاوند»، فلما قُتل النعمانُ بنُ مقَرِّن، أخذَ الرايةَ، وتم الفتحُ على يديه، وكانت له آثارٌ شهيرة في فتوح العراق.

سئل حذيفة رضي الله عنه: أيُّ الفتن أشد؟ قال: أن يُعرض عليك الخيرُ والشر، فلا تدري أيهما تركب.

ومن قوله رضي الله عنه: لا تقوم الساعة حتى يسودَ كلَّ قبيلة منافقوها.



(١) م، الفتن (الحديث: ٢٨٩١) ٢٤.
(٢) خ، مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة (الحديث: ٥٠٢)؛ م، الفتن، باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر (الحديث: ١٤٤) ٢٦.



الحديث الحادي والعشرون

[م(١٨٤٨)] ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ».

• تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

خرَّج مسلم هذا الحديث في كتاب: الإمارة من «صحيحه»، وترجمتُه: بابُ: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة.

وخرَّجه من أربع طرق، وساق منها متنين، وكُلُّها، عن أبي قيس بن رِياح ـ بكسر الراء وبالمثناة التحتية ـ، وهو زياد بن رياح القيسيُّ، وهذا قول الجماهير، وقال البخاري: ـ بالمثناة، وبالباء الموحدة ـ.

وروى هذا الحديثَ: أحمدُ، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «راية عمية»: هي ـ بكسر العين وبضمها، لغتان مشهورتان، وبكسر الميم وتشديدها وتشديد الياء ـ، قاله النووي.

«يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة»: هذه الألفاظ الثلاثة ـ بالعين والصاد المهملتين ـ، هكذا روى الجمهور، وقال القاضي عياض: روايةُ العذري ـ بالغين والضاد المعجمتين في الألفاظ الثلاثة ـ.

قوله: «ولا يتحاش من مؤمنها»: هكذا هو في اللفظين اللذين ساقهما مسلم، وفي رواية قال فيها: «ولا يتحاشى»؛ أي: بياء في آخره، وقال القاضي عياض: «ولا يتحاش من مؤمنها»، ويروى: «ولا يتحاشى».

وقال النووي: وفي بعض نسخ مسلم: «يتحاشى» ـ بالياء ـ.

وفي كتاب القرطبي «تلخيص مسلم»: «ولا يَنْحاشَ عَنْ مُؤْمِنِهَا»[1] ـ بالنون بدل المثناة الفوقية ـ، وشَرَحها بقوله: أي: يجانبُ ولا يميل، يقال: انحاشَ إلى كذا؛ أي: انضمَّ إليه، ومالَ، وفي الرواية الأخرى: «ولا يتحاشى»؛ من المحاشاة بمعنى ما تقدَّم. انتهى.

وهذه الرواية التي في «تلخيص مسلم» لم أجدها في شيء من كتب الحديث إلا في «كتاب الفتن» لنعيم بن حماد، واتفق مع مسلم في سند الحديث ومتنه، إلا في شيخيهما، فمسلم قال: حدثنا شيبانُ بن فروخ، حدثنا جرير ـ يعني: ابن حازم ـ... الحديث، ونعيم قال: حدثنا ابن مبارك عن جرير بن حازم، به.

زاد مسلم من طريق عبدالرحمن بن مهدي: «وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي»، وليس فيها: «وَلَسْتُ مِنْهُ».

● اللغة والمعنى:

قوله: «مات ميتة جاهلية»: قال أهل اللغة: ماتَ لها ثلاثة مصادر: يموت، ويمات، ويميت، فهو مَيْتٌ ومَيِّتٌ: ضدُّ حَيٍّ.

---

(١)[«المفهم» (٤/ ٦٠) (الحديث: ١٤٢٧) ط: دار ابن كثير].

وقيل: المَيْت ـ بتخفيف الياء ـ: الذي فارقته الحياة، والمَيِّت ـ بالتشديد ـ، والمائت ـ بألف بعد الميم ـ: هو الذي لم يمت بعدُ.

والجمعُ: أموات، ومَوْتى، ومَيِّتون، ومَيْتون، والأنثى: مَيْتَةٌ، ومَيِّتةٌ، ومَيْتٌ.

«مِيتة» ـ بكسر الميم ـ: الحال من أحوال الموت؛ كالجِلْسَة والرِّكْبَة، يقال: مات فلان مِيتةً حسنة.

«والجاهلية»: زمنُ الفترة، ولا إسلام، وقولُهم: الجاهلية الجهلاء: هو توكيد للأول.

قوله: «راية عمية»: الراية: العَلَم، لا تهمزُها العرب، والجمع رايات، ورايٌ، وأصلُها الهمز، يقال: رَيَيْتُ الرايةَ.

وقال ابن سيده: أَرْأَيْتُ الرايةَ: ركزتها.

وعن اللحياني، قال: وهمزُه عندي على غير قياس، إنما حكمُه أَرْيَيْتُها.

وقيل: هما لغتان، وتصغيرُ الراية: «رُيَيَّة»، والفعلُ: رَيَيْت رَيّاً، ورَيَيْتَ تَرِيَّةً، والأمرُ بالتخفيف: أريه، والتشديد: رِيِّهِ.

وتسمى الراية غاية، يقال: «غَيَّيْتَ غايَةً» ـ أي: نصبتها ـ، وغاية الحرب: الراية، سُميت بذلك؛ لأنها غايةُ المُتَّبع، إذا وقفتْ، وقفَ، وإذا مشتْ، مشى.

وفي حديث البخاري في: أشراط الساعة: «... ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً»[1].

---

(١) خ، الجزية (الحديث: ٣٠٠٥).

«عُمِّيَّة» ـ بكسر العين وضمها ـ فُعِّيلة من العماء؛ أي: الضلالة، تقول العرب: «قُتل عامياً»؛ أي: لم يدر من قتله.

وقوله: «فقِتْلَةٌ»: القِتْلَةُ ـ بكسر القاف ـ: الحالةُ من القتل، و ـ بفتحها ـ: المرَّةُ منه، والقِتِل ـ بالكسر ـ: العدو، والقِرن، والنظير، وابن العم، والجمعُ من ذلك كله: أَقْتَالٌ، ومفرده: قِتْلٌ.

قوله: «بَرَّهَا وفاجرَها»: البَرُّ: الصادق، وبَرَّ الرجل يَبَرُّ: إذا صلح، ويقال: بَرَّ فلان يبرُّ ربَّه؛ أي: يطيعه، ورجل بَرٌّ بذي قرابته، وبارٌّ، والمصدر: البِرُّ.

والفاجر: المائلُ عن أوامر الله، المنبعثُ في المعاصي، والفاجر: كثير المال، والساحر. وفَجَرَ الإنسانُ يَفْجُرُ فَجْراً وفُجوراً: انبعث في المعاصي.

● الشرح والفوائد:

قوله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارقَ الجماعة، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتةً جاهليةً»؛ أي: من خرج من طاعة السلطان؛ أي: وليِّ أمر المسلمين، والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين المجتمعين على إمام.

وفي حديث ابن عباس عند الشيخين: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[1].

وفي رواية: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهِ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فإنّه مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ، إِلّا مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيّةً»[1].

(١) خ، الفتن (الحديث: ٦٦٤٥)؛ م، الإمارة (الحديث: ١٨٤٩).

وعند مسلم من حديث ابن عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يداً مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

وكلها تدل على تحريم الخروج على أئمة المسلمين، وتؤكد حقوق الأئمة في الوفاء ببيعتهم، ولو جاروا، كما يدلُّ عليه العموم، وقد جاء مصرَّحاً به في بعض الأحاديث.

وقوله: «شِبْراً» ـ بكسر المعجمة وسكون الموحدة ـ، وهي كنايةٌ عن معصية السلطان ومحاربتِه.

قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقةِ: السعيُ في حلِّ عقد البيعةِ التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيءٍ، فكنَّى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤولُ إلى سفك الدماء بغير حقٍّ.

قال القرطبي: والمراد بميتةِ الجاهليةِ: أنهم كانوا فيها لا يُبايعون إماماً، ولا يدخلون تحت طاعتِه، فمن كان من المسلمين، لم يدخل تحت طاعةِ إمامٍ، فقد شابههم في ذلك، فإن مات على تلك الحالةِ، مات على مثلِ حالهم مرتكباً كبيرةً من الكبائرِ، ويُخشى عليه بسببها أن لا يموت على الإسلام. اهـ.

قال الحافظ: قال الكرماني: وليس المراد بميتة الجاهلية أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه: أنه يموت مثلَ موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد موردَ الزَّجر والتنفير، وظاهرُه غيرُ مرادٍ. ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيهُ: قولُه في الحديث عن أبي ذَرٍّ،

(١) م، الإمارة (الحديث: ١٨٥١).

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ»(١) أخرجه أبو داود، وأحمد، والحاكم.

وعند الأخيرين: «من خالف الجماعة»، وعند الحاكم: «جماعة المسلمين».

قوله: «ومن قاتل تحت رايةٍ عميةٍ»: العمية: الضلالةُ والفتنة، والمراد: القتال في العصبية والأهواء، وقيل: هي الدعوة العمياء.

وسئل أحمد بن حنبل عمن قُتل في عميةٍ، فقال: الأمرُ الأعمى للعصبية لا يستَبينُ ما وجهه.

وقال إسحاق: إنما معنى هذا في تَهارُج القومِ وقتلِ بعضهم بعضاً، كأنه من التَّعمية، وهو التلبيس.

قوله: «يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبةٍ، أو ينصر عصبةً»: المراد ـ والله أعلم ـ: العصبية؛ كما هو لفظ حديث جندب بن عبدالله الذي خرجه مسلم هنا: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»(٢).

وأصل العصبية: أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته، والتألب معهم على من يناوئهم، ظالمين كانوا أو مظلومين، والمعنى: أنه إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه.

وتقدم ذكرُ مَنْ رواها ـ بالغين والضاد المعجمتين ـ، ومعناها: أنه يقاتل لشهوة نفسه، وغضبه لها.

---

(١) د، السنة (الحديث: ٤٧٥٨)؛ حم، (١٨٠/٥) (الحديث: ٢١٨٩٣)؛ «المستدرك»، العلم (الحديث: ٤١٠).

(٢) م، الإمارة (الحديث: ١٨٥٠).

قوله: «ومن خرجَ على أمتي يضربُ برَّها وفاجرها»: البر ـ بفتح الباء ـ: المراد به هنا: التقيُّ، والفاجر: الذي يرتكب الفجور من الكبائر عَلَناً، ولا يتوب منها.

قوله: «ولا يتحاش من مؤمنها»؛ أي: لا يكترث بما يفعله بالأمة المحمدية، ولا يحذر عُقباه.

تقدم لفظ نسخة القرطبي: «ولا يَنْحَاشَ».

قوله: «ولا يفي لذي عهدٍ عهدَه»: يعني به: عهدَ البيعة والولاية، قاله القرطبي، وتشهد له الروايةُ الأخرى: «ولا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي»(١)، وهي عند مسلم.

قوله: «فليس مني، ولست منه»: هذا التبرِّي ظاهرُه: أن هذا الفاعل ليس بمسلم، وهذا صحيح إن كان معتقداً لِحلِّيَّةِ ذلك، وإن كان معتقداً لتحريمه، فهو عاصٍ من العصاة، مرتكباً كبيرةً من الكبائر، وأمرُه إلى الله، ويكون معنى تبرُّؤ النبيِّ ﷺ منه على هذا؛ أي: إنه ليست له ذِمَّةٌ ولا حرمةٌ، بل إن ظُفر به، قُتِلَ، أو عوقب، بحسب حاله وجريمته، وقيل: معناه: ليس على طريقتي، أو لستُ أرضى طريقتَه، قاله القرطبي.

وقال القاضي عياض: هذا ـ والله أعلم ـ في الخوارج وأشباههم من القرامطة، ويرجِّحُ هذا التأويلَ قولُه في الحديث الآخر: «فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي»، ويصح أن يكون في طالبي الملك الثوار في الأطراف، ويكون تبرؤ النبيِّ ﷺ منه؛ أي: من أفعاله وسيرته، لا أنه ليس من أمته، وأمرُه بعدُ إلى مشيئة الله تعالى؛ من العفو عنه، أو

(١) م، الإمارة (الحديث: ١٨٤٨) ٥٤.

مجازاته، ويكون قوله: «فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي» في الحديث الآخر مثلَ قوله: «فَلَيْسَ مِنَّا»؛ أي: لم يهتدِ بهَدْي أمتي، ولا استنَّ بسنتها.



الحديث حجةٌ في ترك الخروج على السلطان، ولو جار؛ للإجماع على وجوب طاعته، والجهادِ معه، ولو متغلِّباً.

وفيه: دليلٌ على وجوب نصب إمامٍ للمسلمين.

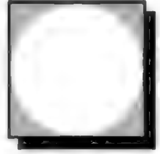
وفيه: تحريم محاربة المسلمين، والقيامِ عليهم بالسيف وغيره.

وفيه: دليلٌ على أن ارتكاب المعاصي والفجور لا يُخرج من الملة ما لم يستحلَّ المرتكبُ ذلك.

وفيه: تعظيمُ حقِّ الإمام في الطاعة؛ حيث تبرَّأ النبيُّ ﷺ مِمَّن أخلَّ بحقوق الأئمة فيها، وأخرجه من أهل ملته.

وفيه غير ذلك، والله تعالى أعلم.





الحديث الثاني والعشرون

[م(١٨٤٦)] - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قال: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يا نَبِيَّ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّما عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

واضح أن سبب هذا الحديث سؤالُ سلمةَ بنِ يزيدَ هذا، وهو من الأحاديث التي نُقل سببها فيها.

وأما تخريجُه، فإنه لم يروه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم في «صحيحه»، وخرجه في: كتاب: الإمارة، باب: طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، والترمذي في «جامعه»(١).

ورواه الطبراني بلفظ: يا رسولَ الله! إن كان علينا أمراء يأخذون بالحق الذي علينا، ويمنعون الحق الذي لنا، أنقاتلهم؟ قال: «لا، عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

(١) ت، الفتن (الحديث: ٢١٩٩).

وعند الترمذي، قال: قال وائل: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ورجلٌ يسأله، فأبهمَ السائلَ الذي صرح به مسلمٌ.

ولفظ مسلم بكماله: أَرَأَيْتَ إنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فأعرضَ عنه، ثم سأله فأعْرضَ عَنْهُ ثم سَأَلَهُ في الثانية، أو في الثالثة، فجذبه الأشعثُ بنُ قيسٍ، فقال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا...» الحديث.

● اللغة والمعنى:

«أَرَأَيْتَ»: الاستفهام بأرأيت أسلوبٌ عربي مشهور شائع في لغة العرب.

«اسْمَعوا» السمعُ حاسةُ الأذن، يقال: سمعه سَمْعاً، وسَماعاً وسَماعَةً، وسَماعِيَةً، قيل: السَّمع ـ بالفتح ـ: المصدر، والسِّمْع ـ بالكسر ـ: الاسم، ومعنى اسمعوا: استجيبوا، وانقادوا لولاة أموركم.

«وأَطِيعوا» طاع له يطوع، ويطاع، وفيه يطيع لغة: انقاد؛ كانطاع، ويقال: هو طَوْعُ يديك؛ أي: منقاد لك، والمِطْواع: المطيع. والأمرُ بالسمعِ المقرون بالطاعة غايةٌ في تأكد الاستسلام والانقياد.

● الشرح والفوائد:

قوله: «أرأيتَ إن قامتْ علينا أمراءُ...» ـ أرأيت ـ تفسَّر دائماً بـ: أخبِرْني؛ أي: أخبرني عن الأمراء الذين وجبتْ طاعتُهم بأمر الله ورسوله، إن طلبوا منا ما يجب لهم علينا، ومنعونا ما يجب لنا عليهم، فماذا نفعل حينئذ؟ وإعراضُه ﷺ عن سؤال سلمةَ إما لأنه كره مسألته، أو أنه كان ينتظر الوحيَ، أو غير ذلك. ثم لما أَلَحَّ عليه، وزجره الأشعث، أجابه بقوله: «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا»؛ أي: انقادوا

بالسمع والطاعة لهؤلاء الجائرين، وأعطوهم حقوقَهم كاملةً من الانقياد، واصبروا، واسألوا اللهَ حقوقكم، فإنّها لن تضيع، إن أطعتم اللهَ ورسولَه.

وسؤالُ سلمةَ هذا صدَر عن غيره من الصحابة، وجاء جوابه في عدة أحاديث:

منها: حديث أبي هريرة المتفق عليه: «كَانتْ بَنُو إسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأنْبِيَاءُ...، وَإِنَّهُ لا نبيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاء، فَتَكْثُرُ»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فُوا بِبَيْعَةِ الأوَّلِ فَالأوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهِ سَائِلُهُم عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»(١).

وفي حديث ابن مسعود المتفق عليه: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قالوا: يا رسول الله! كيف تأمر مَنْ أدرك منا ذلك؟ قال: «تؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذي لَكُمْ»(٢)؛ أي: بأن يلهمهم إنصافكم، أو يُبدلكم خيراً منهم.

وجاء في حديث عُبادة بنِ الصامت المتفق عليه: قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا.. على السمع والطاعة، في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنا، وعُسْرِنا وَيُسْرِنَا، وأثَرَةٍ علينا وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَهُ، قال: «إلّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»(٣).

وفي حديث أبي ذَرٍّ، قال: إنَّ خَلِيلي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وأُطِيعَ، وإن كان عَبْداً مُجَدَّعَ الأطْرافِ(٤).

---

(١) [خ، الأنبياء (الحديث: ٣٢٦٨)؛ م، الإمارة (الحديث: ١٨٤٢)].

(٢) [خ، المناقب (الحديث: ٣٤٠٨)؛ م، الإمارة (الحديث: ١٨٤٣)].

(٣) [م، الإمارة (الحديث: ١٧٠٩) ٤٢، خ، الفتن، (الحديث: ٦٦٤٧).

(٤) م، الإمارة (الحديث: ١٨٣٧).

وللبخاري: قال أنسٌ: قال النبيُّ ﷺ لأبي ذرٍّ: «اسْمَع وَأَطِعْ، وَلَو لِحَبَشِيٍّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»(١).

وهذه الأحاديث ـ مع كثرتها وصحتها ـ تواطأت على وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ولو كانوا من أسافل الناس نسباً وخَلْقاً، ما لم يأمروا بمعصية الله، أو يصرِّحوا بالكفر، فإذا أمروا بمعصية، أو كفروا من غير تأويل، فتحرُم طاعتُهم حينئذٍ.

قوله: «فإنَّما عليهم ما حُمِّلوا»؛ أي: فإن الذي يلزمهم هو فعلُ ما أمرهم الله تعالى بفعله؛ من العدل والرعاية لمن ولوا عليه.

وقوله: «وعليكم ما حُمِّلْتُم»: يعني: الرعيةَ؛ أي: يلزمكم أن تفعلوا ما أمرَكم الله به، وأوجبَه عليكم من طاعتهم، وعدم الخروج عليهم.

قال القرطبي في «المفهم»: يعني: أن الله كلف الولاةَ العدلَ وحسنَ الرعاية، وكلَّف المولَّى عليهم بالطاعة وحسن النصيحة، فأراد: أنه إن عصى الأمراءُ اللهَ فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم، فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم؛ فإن الله مجازٍ كلَّ واحدٍ من الفريقين بما عمل.

قال شيخ الإسلام: ما أمرَ اللهُ ورسولُه به من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم، هو واجبٌ على المسلم، وإن استأثروا عليه، وما نهى الله ورسوله عنه من معصيتهم، فهو محرَّم، وإن أكره عليه.

وذكَر آياتٍ من القرآن في ذلك، وسردَ أحاديثَ كلُّها في «الصحيحين» إلا حديثاً واحداً رواه أبو داود، والترمذي في وجوب

(١) خ، الجماعة، باب: إمامة المفتون والمبتدع (الحديث: ٦٦٤).

طاعة ولاة أمور المسلمين ومناصحتهم، والترغيب في ذلك، والترهيب من التقصير فيه، ثم سردَ أحاديثَ كذلك في الوعد والوعيد لمن نصحَ وغشَّ من الولاة.

ثم قال: طاعةُ ولاة الأمور واجبة؛ لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله، فأجرُه على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذ من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فما لَهُ في الآخرة من خَلاق.

وقال أيضاً: وقد استفاضَ وتقرَّرَ ما قد أمر به ﷺ من طاعة الأمراء في غير معصية الله، ومناصحتهم، والصبر عليهم في حكمهم، وقَسْمِهم، والغزو معهم، والصلاة خلفهم، ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم، فإنه من باب التعاون على البر والتقوى، وما نهى عنه ﷺ من تصديقهم بكذبهم، وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم في معصية الله، ونحو ذلك،مما هو من باب التعاون على الإثم والعدوان(١).

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم»: وأحاديثُ مسلم التي أدخلها في هذا الباب كلُّها حجة في منع الخروج على الأمراء الجَوَرة، ولزومِ طاعتهم.



في الحديث: منعُ الخروج على ولاة أمور المسلمين، وإن جاروا.

وفيه: تقرير حقوقهم في ذلك، وإلزامُ رعاياهم بالقيام بتلك الحقوق.

(١) «مجموعة الفتاوى» (١٨/٧ ـ ١٥)، ط: مكتبة العبيكان.

وفيه: أن من ظلمه غيرُه بمنع حقه، لا يجوز له أن يُقابله بظلمه ومنعِ حقِّه؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

وفيه: أن المراد بطاعة الولاة: الطاعةُ فيما وافق الحقَّ؛ لقوله: «وعليكم ما حُمِّلْتُم».

وفيه: ارتكابُ أخفِّ الضررين.

وفيه: تقديم المصالح العامة على الخاصة.

وهذا الحديث نص في حقوق الولاة في الطاعة والمناصحة، وفي حقوق الرعية فيما يلزم الولاةَ من الحماية والنصح والرعاية.

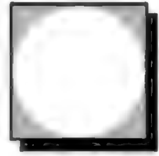
وقال بعض العلماء: فيه دليلٌ على وجوب نَصْبِ إمام للمسلمين.

وأما راوي الحديث: فهو سلمةُ بنُ يزيدَ الجعفيُّ، صحابيٌّ نزل الكوفةَ، واختُلف في اسمه، فقال بعضهم: اسمُه سلمةُ بنُ يزيد، وقيل: يزيد بن سلمة، والأولُ أصحّ.

روى عنه: علقمة بن وائل بن حجر، وعلقمة بن قيس، ويزيد بن مرة الجعفي.

وَفَدَ هو وأخوه على النبيِّ ﷺ، وحدّث عنه، قال: قلنا: يا رسول الله! إن أُمَّنا مليكةَ كانت تصل الرحم، وتقري الضيف، وتفعل وتفعل، هلكت في الجاهلية، فهل ذلك نافعُها شيئاً؟ فقال: «لا»، قلنا: فإنها كانت وَأَدَتْ أختاً لنا في الجاهلية، فهل ذلك نافعُها شيئاً، فقال: «الْوَائِدَةُ والمَوْؤُودَةُ في النَّارِ، إلَّا أَنْ تُدْرِكَ الوَائِدَةُ الإسلامَ، فَيَعْفُو اللهُ عَنْهَا»[1]. رواه النسائي، وأحمد في «المسند».

(١) س، الكبرى، التفسير (الحديث: ١١٥٨٥)؛ حم، مسند المكيين (٣/٣٧٨) (الحديث: ١٦٠١٩).



الحديث الثالث والعشرون حقوق الأئمة وأفراد الرعية

[خ(٧١٣٨)، م(١٨٢٩)] - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ راعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والمرْأَةُ رَاعِيَةٌ على أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

زادَ في روايةٍ لسالم عَنْ أبيهِ، قال: فَسَمِعْتُ هَؤُلاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث.

أما البخاري، فقد خرَّجه في: كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى، وكتاب: الاستقراض، باب: العَبْدُ رَاعٍ في مال سيده...،

وكتاب: العتق، وكرره فيه، باب: كراهة التطاول على الرقيق، وكتاب: الوصايا، باب: تأويل قولِ الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النِّساء: ١١]، وكتاب: النكاح، وكرره فيه، باب: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التّحريم: ٦]، وكتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّساء: ٥٩]، ورواه من ثلاث طرق: طريق سالم بن عبدالله بن عمرَ عن أبيه، وطريق نافع مولى ابنِ عمر عنه، وطريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر، والأخيرة هي التي سقْتُها هنا.

وخرَّجه مسلم في: كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر... خرجه من هذه الطرق، لكنه لم يسق منها سوى متن رواية الليث عن نافع.

قوله ﷺ: «أَلا كُلُّكُمْ» هكذا هو هنا في طريق عبدالله بن دينار، وسقطت «أَلا» من طريق نافع، وسالم.

قوله: «فالإمامُ الذي على الناس»: وقع في رواية لنافع: «فالأميرُ» بدل الإمام، وكذلك هو عند مسلم.

قوله: «وهو مسؤول...»: كذا هو في كتاب: الاستقراض، وأول كتاب: النكاح، وكتاب: الأحكام، وحذفت «وهو» من سائر الروايات، وهي مقدرة.

وأما قوله: «وأحسب أن النبيَّ ﷺ قال»، فقال الحافظ: إن الكرمانيَّ جزم بأن فاعل قال هنا هو يونس الراوي للحديث عن الزهري عن سالم، قال: وفيه نظر، والذي يظهر: أنه سالم، ثم ظهر لي أنه ابنُ عمر. اهـ. هكذا قال عند شرح الحديث في كتاب: الجمعة، ثم قال في شرحه في كتاب: الاستقراض: قوله: (وأحسب أن النبي ﷺ

قال: «وَالرَّجُلُ في مالِ أبيهِ راعٍ» هذا ظاهر في أن القائل: (وأحسب) هو ابنُ عمر، وقد قدمت جزمَ الكرماني بأنه يونس، وتعقبته. اهـ.

قلت: الذي يظهر: أن كون القائل ابنَ عمر نصٌّ لا ظاهر؛ بدليل قوله: فسمعتُ هؤلاء من رسول الله، وأحسب النبيَّ ﷺ قال: «الرجلُ في مال أبيه راعٍ...»، ولفظ مسلم: قال: وحسبت أنه قال: «الرجلُ راعٍ...».

● **اللغة والمعنى:**

«أَلا» ـ بتخفيف اللام ـ: حرفُ تنبيه، وهي للاستفتاح، والعَرْض، والتحضيض، وتدل على تحقيق ما بعدها؛ كقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البَقَرَة: ١٣].

قال ابن هشام: هي مركَّبة من الهمزة، و(لا)، وهمزة الاستفهام إذا دخلت على النفي، أفادت التحقيق؛ نحو قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القِيَامَة].

«كلُّكم راعٍ»: كلّ: من أدوات العموم، بل هي أقوى صيغ العموم، زد هنا أنه جمعٌ معرف بالإضافة، وذلك أيضاً من صيغ العموم، وهو مبتدأ، و«راعٍ» خبره، وراعٍ أصلُه: راعي ـ بالياء ـ فأُعِلَّ إعلالَ قاضٍ، من رعى يَرْعَى، وهو حفظُ الشيء، وحسنُ التعهد له، وراعٍ اسمٌ منقوص مرفوعٌ، لذلك حذفت لامه، ونُوِّن.

قال الطيبي: الفاء في «فكلكم» جوابُ شرط محذوف الفذلكة[1]، وهي التي يأتي بها الحاسب في التفصيل، ويقول: فذلك كذا وكذا، وضبطاً للحاسب، وتوقياً عن الزيادة والنقصان فيما فصله.

(١) وتطلق الفذلكة على إجمال الكلام بعد تفصيله؛ كما في حديث ابن عمر هذا، ومثل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

«كلكم راع»: تشبيه مضمَرُ الأداة؛ أي: كلُّكم مثل الراعي، وكلكم مسؤول عن رعيته، حالٌ عملَ فيه معنى التشبيه، وهذا مطَّرد في التفصيل.

قال: وهو تمثيل ليس في الباب ألطفُ، ولا أجمعُ، ولا أبلغُ منه، فإنه أجملَ أولاً، ثم فصَّل وأتى بحرف التنبيه مكرراً. اهـ.

● **الشرح والفوائد:**

قوله: «كلكم راعٍ»؛ أي: وكلُّ راع في الآخرة «مسؤول عن رعيته»، والراعي: هو الحافظ المؤتَمَن الملتزِمُ صلاحَ ما قام عليه.

قوله: «فالإمام الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته...»: المراد به: الإمامُ الأعظم، أو نائبُه، وقدمه في أول من ذكر بالتفصيل؛ لأنه أكثرُ مَنْ أنيطت به الحقوق، ولذلك عظُم وعيده إن ضيع.

روى البخاري، ومسلم عن معقل بن يسار، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ وَالٍ يلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[1]. لفظ البخاري.

وعند مسلم: «مَا مِنْ عَبدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً»، وله: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي...»، وفيه: التحذيرُ من غش المسلمين لمن قلَّده الله شيئاً من أمرهم، فيجب عليه أن ينصح لهم في دينهم ودنياهم، وأن يعرفهم ما يلزمهم من أمر دينهم، ويأخذهم به؛ بإقامة الحدود فيهم، ويتعين عليه حفظُ الشريعة النبوية، والذبُّ عنها لكل متصدٍّ لإدخال داخلةٍ فيها، أو تحريفٍ لمعانيها، ويتعيَّنُ عليه حفظُ حقوقهم، وحمايةُ حوزتهم،

(١) [خ، الأحكام، باب: من استُرعِيَ رعيَّةً فَلم ينصح (الحديث: ٦٧٣٢)؛ م، الإيمان (الحديث: ١٤٢)].

ومجاهدةُ عدوِّهم، وأن يسير فيهم سيرةً حسنة على منهاج الشرع. اهـ. ملخصاً من كلام القاضي عياض.

وقال الخطابي: اشتركوا؛ أي: الإمامُ، والرجلُ، ومن ذُكر في التسمية؛ أي: في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم: حياطةُ الشريعة بإقامة الحدود، والعدل في الحكم، ورعايةُ الرجل أهلَه: سياستُه لأمرهم، وإيصالهم حقوقهم، ورعايةُ المرأة: تدبيرُ أمر البيت والأولاد والخدم، والنصيحةُ للزوج في كل ذلك، ورعايةُ الخادم: حفظُ ما تحتَ يده، والقيام بما يجب عليه من خدمته.

وقال غيره: دخل في عموم «كلكم راع»: المنفردُ الذي لا زوج له، ولا خادم، ولا ولد؛ فإنه يصدق عليه أنه راعٍ على جوارحه حتى يعمل المأمورات، ويجتنب المنهياتِ فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحُه وقواه وحواسُّه رعيَّتُه، ولا يلزم من الاتِّصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعيّاً باعتبار آخر.

قوله: «مسؤول عن رعيته»: كُررت في الحديث سبع مرات مبالغةً في التأكيد على رعاية كلِّ راع ما استُرعي، أما السائلُ لكلِّ راعٍ، فهو الله تعالى.

روى ابنُ عديٍّ بسند صحيح عن أنس: «إِنَّ اللهَ سائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، حَفِظَ ذَلِكَ، أَوْ ضَيَّعَهُ».

ذكر هذا الحديث الحافظُ في «الفتح»، وقال: جاء في حديث أنس مثلُ حديث ابن عمر، فزاد في آخره: «فَأَعِدُّوا لِلْمَسْأَلَةِ جَواباً»، قالوا: وما جوابُها؟ قال: «أَعْمَالُ الْبِرِّ» أخرجه ابنُ عدي، والطبراني في «الأوسط»، وسندُه حسن، وله من حديث أبي هريرة: «مَا مِنْ رَاعٍ إِلَّا يُسْأَلُ يَوْمَ القِيَامَةِ: أَقَامَ أَمْرَ اللهِ، أَمْ أَضَاعَهُ؟».



في الحديث: مبالغتُه ﷺ في البيان والتبليغ.

وفيه: شفقته على أمته، وحرصُه على نجاة كلِّ فرد منها؛ فإنه عَمَّمَ أولاً، ثم خصص ثانياً، وقسم الخصوصية إلى أقسام، وعين جهاتِها، ثم عَمَّمَ ثالثاً، وهو قوله: «ألا فكلكم راعٍ...»؛ تأكيداً ورداً للعَجُز إلى الصدر؛ بياناً لعموم الحكم أولاً وآخراً.

وفيه: أن الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أُقيم لحفظ ما استرعاه المالكُ، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه.

وفيه: أنه لا يَسْلم أحدٌ من السؤال يومَ القيامة عمَّا استرعاه الله تعالى.

وفيه: ما كان عليه الصحابةُ ومَنْ بعدهم من أهل الحديث من شدة التحرِّي والدقَّة في رواية الحديث، والمبالغة في أدائِه كما سُمع من غير زيادة ولا نقصان.

وأما راوي الحديث: فهو عبدُالله بنُ عمرَ بنِ الخطابِ بنِ نُفَيل، القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ، أبو عبدالرحمن، أُمُّه زينبُ بنتُ مظعون الجُمَحِيَّة، ولد سنة ثلاث من بعثة النبي ﷺ، وأسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ، وهاجر، وعُرض على النبي ﷺ وهو ببدر، فاستصغره، ثم بأُحد، فكذلك، ثم عُرض عليه بالخندق فَأَجَازَهُ، وهو يومئذ ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً؛ كما ثبت في «الصحيح».

كان ﷺ غايةً في الوَرَع والعلم، وكان كثيرَ الاتِّباع لآثار النبيِّ ﷺ، وكان شديد التحرِّي والاحتياط في الفتوى، وكان لا يترك الحجَّ، ويتحرَّى مواقف النبيِّ ﷺ، ويصلي في كل مكان صلَّى فيه، وينزل بالأمكنة التي نزل بها، وما ذُكر النبيُّ ﷺ إلا بكى.

روى البيهقي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، قال: كان عمرُ في زمانٍ له فيه نظراء، وكان ابنُ عمرَ في زمان ليس له فيه نظير.

وفي «الصحيحين» عنه: أنه تمنَّى أن يرى رؤيا ليقصَّها على النبي ﷺ، وكان غلاماً شاباً ينام في المسجد، فرأى رؤياه العجيبة، فقصها على أخته حفصةَ، فقصتها على النبي ﷺ، فقال: «نِعْمَ الرَّجُلُ عبدُاللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»[1]، فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا قليلاً.

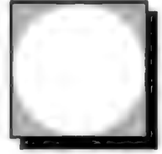
كان من المكثِرين من الحديث عن النبي ﷺ وروى أيضاً عن أبي بكر، وعمرَ، وعثمانَ، ومعاذٍ، وعائشةَ، وغيرهم.

وروى عنه من الصحابة: جابرٌ، وابن عباس، وغيرُهما، وروى عنه: بنوه، سالم، وعبدالله، وحمزة، وبلال. ومن كبار التابعين: سعيدُ بنُ المسيب، وعلقمةُ بنُ وَقَّاص، وعروةُ بنُ الزبير، ومسروقٌ، وعبدُالرحمن بنُ أبي ليلى، وآخرون.

تُوفي ابن عمر رضي الله عنهما، بمكة سنة ثلاث وسبعين من الهجرة بعدَ عبدِالله بن الزبير رضي الله عنه بقليل، والله أعلم.



(١) [خ، التهجد، باب: فضل قيام الليل (الحديث: ١٠٧٠)؛ م، فضائل الصحابة (الحديث: ٢٤٧٩)].



الحديث الرابع والعشرون
حقوق النفس والأهل والزائر

[خ(١١٥٤)، م(١١٥٩)] ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لي النبيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟»، قُلْتُ: إنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقّاً، ولأَهْلِكَ حَقّاً، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ ونَمْ».

[خ(١٩٧٥)] ـ وفي روايةٍ: قال: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فقلتُ: بلى يا رسولَ الله، قال: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وإن لعينك عليك حقاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا؛ فَإِذَنْ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قالَ عبدُاللهِ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله! إنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ، وَلا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ داودَ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُاللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

● **سبب ورود الحديث:**

عن عبدِاللهِ بنِ عمرٍو، قالَ: أنكحَني أبي امرأةً ذاتَ حَسَبٍ، فكانَ يتعاهدُ كنَّتَهُ، فيسألُها عن بَعْلِها، فتقولُ: نِعْمَ الرجلُ مِنْ رَجُلٍ، لم يَطَأْ لنا فِراشاً، ولم يُفَتِّشْ لنا كَنَفاً منذُ أتيناه. فلما طال ذلك عليه، ذكره للنبي ﷺ، قالَ: «الْقَنِي بِهِ...» الحديث[١].

● **تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:**

اتفق الشيخان على رواية هذا الحديث من طرق متعددة، وبلفظه المذكور هنا، من طريق أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، وأبي العباس الشاعر.

أما البخاري، فقد خرَّجه في: كتاب: التهجد، باب: ما يُكره من ترك قيام الليل، وفي كتاب: الصوم، خرَّجه مطوَّلاً ومختصراً، كاملاً ومفرَّقاً تحت ستة أبواب متوالية:

أولها: باب: حق الضيف في الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، باب: صوم الدهر، باب: حق الأهل في الصوم، باب: صوم يوم وإفطار يوم، باب: صوم داود، وفي كتاب: فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن.

وخرَّجه مسلم في كتاب: الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرَّرَ به، أو فوَّت به حقاً، وزاد على أبي سلمة، وأبي العباس الشاعر: الزهري، وسعيد بن ميناء، وعمرو بن أوس، عن عبدالله بن عمرٍو به.

(١) [خ، فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن (الحديث: ٤٧٦٥)].

● **اللغة والمعنى:**

قوله ﷺ: «هَجَمَتْ عينُك» ـ بفتح الجيم ـ؛ أي: غارت، أو ضعفت بكثرة السهر.

قال القرطبي: وتحقيقُه: هجمت على الضرر دفعة واحدة، والهَجْم: أخذُ الشيء بسرعة بغتةً.

قوله: «ونَفِهت» ـ بنون ثم فاء مكسورة ـ؛ أي: تعبت، وكَلَّت، والنافِهُ: المُعْيي.

وفي رواية النسفي عند البخاري: «نثهت» ـ بالمثلثة بدل الفاء ـ.

قال الحافظ: وكأنها أُبدلت من الفاء، فإنها تُبدل منها كثيراً.

وعند مسلم: «نَهِكَتْ» ـ بفتح النون، وبفتح الهاء وكسرها وسكون التاء ـ؛ أي: ضعفت العين، وضبط ـ بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء ـ أي: نهكت أنتَ؛ أي: ضَنِيت.

وعند مسلم أيضاً من رواية ابنِ عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ عَيْنَاكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ».

قوله: «وإنَّ لزَوْرك»: الزَّوْر ـ بفتح الزاي وسكون الواو ـ: الزائر؛ أي: إنَّ لضيفك. والزورُ: مصدر وضع موضع الاسم، كَصَومٍ في موضع «صائم»، ونَومٍ في موضع «نائم»، ويقال للواحد والجمع، والذكر والأنثى: زَوْر.

قال ابن التين: ويُحتمل أن يكون «زَوْر» جمعُ زائر؛ كرَكْب جمع راكب، وتَجْر جمع تاجر.

قوله: «حقّاً» في الموضعين لأكثر الرواة ـ بالنصب ـ على أنه اسم (إنَّ) وفي رواية «كريمة» ـ بالرفع فيهما ـ على أنه خبر (إن)، واسمها ضمير الشأن.

قوله: «وإن بحَسْبك» ـ بإسكان السين المهملة ـ؛ أي: كافيك، والباء زائدة.

قوله: «كَنَّتُهُ» ـ بفتح الكاف وتشديد النون ـ: هي زوج الولد.

● الشرح والفوائد:

قوله ﷺ: «ألم أُخبر أنك تقوم الليل...» استفهامُ إنكار للتثبُّت، زاد مسلم بعده: فقلت: بلى يا نبي الله، ولم أردْ بذلك إلا الخيرَ.

واتفق البخاري، ومسلم من رواية سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو، قال: أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ أَنِّي أقول: واللهِ! لأصومَنَّ النهارَ، ولأقومَنَّ الليلَ ما عشتُ... قال: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ... إلخ»(١).

والذي أخبرَ النبيَّ ﷺ بذلك هو عمرُو بنُ العاص ـ والدُ عبدالله ـ؛ كما تقدمت الإشارةُ إليه.

وقوله: «أُخْبَر» ـ بضم أوله وفتح الموحدة، مبني للمجهول ـ.

وقوله: «إذا فعلتَ ذلك»: فعلتَ بفتح تاء المخاطب ـ، واسم الإشارة (ذلك) راجع إلى ما ذُكر من قيام الليل وصوم النهار.

قوله: «وإن لنفسك حقاً»؛ أي: لازماً عليك، والحقُّ هنا: أحدُ الحقوق المطلوبة من المكلَّف شرعاً؛ أي: فعليكَ أن تعطيَها ما تقتضيه الفطرةُ البشريةُ مما أباحه الله للإنسان؛ من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن؛ ليكون عوناً لها على طاعة الله تعالى.

قوله: «ولأهلِك حقّاً»؛ أي: يلزمك أن تقوم لهم بما لا بدَّ لهم

(١) [خ، الصوم، باب: صوم الدهر (الحديث: ١٨٧٥)؛ م، الصيام (الحديث: ١١٥٩)].

منه من أمور دنياهم وأخراهم، قيل: والمراد بالأهل هنا: الزوجة، أو أعمُّ من ذلك ممن تلزمه نفقتُه. وسيأتي قريباً التصريح بالزوجة، فلعل المراد بالأهل هنا غيرُها من القرابة.

قوله: «فصم»؛ أي: فإذا عرفت ذلك، فصم تارة، «وأفطر» تارة؛ لتجمع بين المصلحتين.

قوله: «يا عبدَالله»؛ أي: ابنَ عمرو بن العاص ﵄.

وقوله: «فلا تفعل»؛ أي: لا تفعل ما عزمتَ عليه من سرد الصوم، وقيام الليل كلِّه، بل «صم، وأفطر» تارة، و«قم» بعضَ الليل، و«نم» بعضَه؛ «فإن لجسدك عليك حقاً»؛ أي: من الرفق، ومراعاة المصلحة، والمراد بالحق هنا: المطلوب، وهو أعمُّ من أن يكون واجباً أو مندوباً، فأما الواجب، فيختص بما إذا خاف التلفَ، «وإنَّ لعينك عليك حقاً» وفي رواية: «لعينيك» ـ بالتثنية ـ؛ «وإن لزوجك عليك حقاً»، زائداً على حق غيرِها من ولدٍ وقرابة، «وإن لزورك عيك حقّاً»؛ أي: لزائرك وضيفك.

وزاد مسلم من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حقّاً»(١).

ولهما من رواية ابن جريج عن عطاء، عن أبي العباس الشاعر ـ هنا ـ: «حظاً»(٢)، بدل «حقاً» في النفس والعين والأهل. والحَظّ: النَّصيب.

وعند مسلم من طريق عِكرمة بنِ عمار عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبدالله، قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «إنَكَ لا تَدْرِي لَعَلَّكَ

(١) [م، الصيام (الحديث: ١١٥٩) ١٨٣].
(٢) [خ، الصوم، باب: حق الأهل في الصوم (الحديث: ١٨٧٦)؛ م، الصيام (الحديث: ١١٥٩) ١٨٦].

يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ» قال: فصرتُ إلى ما قال لي النبيُّ ﷺ، فلما كَبِرْتُ، وَدِدْتُ أَنِّي قبلتُ رخصة نبي اللهِ ﷺ(١).

وعنده من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب، قال عبدالله بن عمرو: لأَنْ أكونَ قبلتُ الثلاثةَ الأيَّامَ التي قالَ رسولُ الله ﷺ أَحَبُّ إليَّ من أهلي ومالي.

أما حق من ذُكر من الجسد وما بعده، فهو إعطاءُ كلٍّ ما يستحقه مما يضمن سلامتَه مما نبه عليه النبيُّ ﷺ في الحديث، من الأضرار التي تنجم عمَّا عزم عليه عبدُالله.

وأما حقُّ الزوجة، فبحسن العشرة، والوطء، ؛ لأجل عِفَّتِها؛ لأنها مقصورة على الزوج، ثم يشرَكُها باقي الأهل في الإنفاق، والرعاية، والتعليم، والتأديب.

وحقُّ الضيفِ والزائرِ ونحوِهما: بالخدمة، والأكل معه، والتأنيس.

ثم إنه ﷺ أرشده إلى أن يأخذ من العبادة ما يلائم القيامَ بهذه الحقوق؛ ليكون قائماً بحقِّ الحقِّ تعالى، وحقِّ الخَلْق.

قوله: «وإن بحسبك أن تصوم كلَّ شهر»، وفي رواية: «من كلِّ شهر ثلاثَة أيام»؛ أي: يكفيك أن تصوم من كل شهر ثلاثةَ أيام، فبصومِ الثلاثةِ تجمع بين الحقوق المذكورة، وصومِ الدهرِ كلِّه؛ «فإنَّ لك بكل حسنة عشرَ أمثالها»، وهذا وضحته رواية أخرى عند البخاري، ومسلم: «صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»(٢)، وقال هنا: «ذلكَ صومُ الدهرِ كلِّه»، وذلك أن الحسنةَ بعشرِ أمثالِها فيومٌ بعشرة أيام، وهكذا.

---

(١) [م، الصيام (الحديث: ١١٥٩) ١٨١ ـ ١٨٢].

(٢) [خ، الصوم، باب: صوم داود (الحديث: ١٨٧٨)؛ م، الصيام، (الحديث: ١١٥٩) ١٨٧].

وهذه القصة تنبئك عن تمام حرص الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على الخير، وما كانوا يطلبون إلا السنَّة، فخير الهدي هَدْيُ محمد ﷺ.

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون، فجاءه، فقال: «يا عُثمان أَرَغَبْتَ عن سنتي؟»، قال: لا، والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: «فإني أَنَامُ وأُصَلِّي، وأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وأَنْكِحُ النساءَ، فاتق الله يا عثمان؛ فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصمْ وأفطر، وصَلِّ ونَمْ»[1].



قال الحافظ ابن حجر: في قصة عبدالله بن عمرو هذه من الفوائد: بيانُ رفقِ رسولِ الله ﷺ بأمته، وشفقتِه عليهم، وإرشادِه إياهم إلى ما يصلحهم، وحثِّه إياهم على ما يطيقونه، ونهيِهم عن التعمُّق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك. اهـ.

ويستفاد من الحديث: أن الحقوق إذا تعارضت، قُدِّمَ الأولى منها.

وفيه: تفقُّد الإمام لأمور رعيته، وتعليمُهم ما يصلحهم.

وفيه: جوازُ تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير، إذا كان ممن يُقتدى به آمِناً من السُّمعة والرياء.

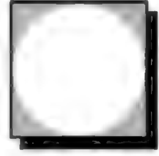
وفيه: تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك.

وفيه: أن الحكم لا ينبغي أن يكون إلا بعد التثبت واليقين.

قلت: وفيه: دليل على بطلان ما عليه بعض المتصوفة من الرهبانية المبتدعة المخالفة لهدي النبي ﷺ.

---

(١) [د، الصلاة (الحديث: ١٣٦٩)؛ حم (٦/٢٦٨) (الحديث: ٢٦٨٣٩) وفيه محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، فأُمن تدليسه].



الحديث الخامس والعشرون
حقوق الجار

[خ(٦٠١٦)، م(٤٦)] ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، واللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ».

ولفظُ مسلمٍ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

خرَّج الشيخان هذا الحديث باختلاف في لفظه، وصحابيِّه، ولم يكرره البخاري كعادته، وإنما خرَّجه في: كتاب: الأدب، باب: إثم من لا يأمن جارُه بوائقه.

وخرجه مسلم في كتاب: الإيمان ـ بكسر الهمزة ـ، باب: بيان تحريم إيذاء الجار. أخرجه من طريق العلاء بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأما البخاري، فقد خرَّجه من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعيِّ.

وبعد تخريج البخاري لهذا الحديث، ذكر من رواه عن ابن أبي

ذئب عن أبي شريح، ثم ذكر أيضاً مَنْ رواه عن ابن أبي ذئب، عن أبي هريرة[1].

قال الحافظ في «الفتح»: يعني: أنه اختلف أصحابُ ابن أبي ذئب عليه في صحابيِّ هذا الحديث، فثلاثةٌ ـ منهم المقبريُّ ـ قالوا فيه: عن أبي شريح، وأربعة منهم قالوا فيه: عن أبي هريرة.

وقد نقل أبو معين الرازي عن أحمدَ: أن من سمع من ابن أبي ذئب بالمدينة، فإنه يقول: عن أبي هريرة، ومن سمع منه ببغداد، فإنه يقول: عن أبي شريح.

قال: فالأكثرُ قالوا في الحديث: عن أبي هريرة، فينبغي ترجيحُهم، ولكن عارضَ ذلك أن المقبُريَّ مشهور بالرواية عن أبي هريرة، فمَنْ قال فيه: عنه عن أبي هريرة، سلك الجادَّةَ، فكانت مع مَنْ قال عنه: عن أبي شريح زيادةُ علم ليست عند الآخرين[2].

● **اللغة والمعنى:**

«البوائق» ـ بالموحدة والقاف ـ: جمعُ بائِقَة، وهي الداهية، والشيء المهلِكُ، والأمر الشديد الذي يوافي بغتَةً، وقيل: البائقة: الداهية التي توبِق صاحبَها؛ أي: تهلكه، قاله في «الفتح».

وقال القاضي عياض: البوائق: الغوائلُ والدواهي.

وفي متن هذا الحديث جناسٌ بليغ، وهو: من جناس التحريف، وهو قوله: «لا يؤمن» و«لا يأمنُ»، فالأول من الإيمان، والثاني من الأمان.

---

(١) «الجامع الصحيح»، كتاب: الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، كتاب (٢٩).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (١٠/٥٣٥ ـ ٥٣٦) ط: دار الحديث ـ القاهرة.

● **الشرح والفوائد:**

أبو شُريح الخزاعيُّ: صحابيٌّ اسمُه على المشهور خُوَيلد، وقيل: عمرو، وقيل: هانئ.

قوله ﷺ: «والله لا يؤمن»: وقع تكريرها ثلاثاً صريحاً، ووقع عند أحمد: «واللهِ لا يؤمن، ثلاثاً»، وكأنه اختصار من الراوي، وعند أبي يعلى من حديث أنس: «ما هو بمؤمن»، وعند الطبراني من حديث كعب بن مالك: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ»، وللإمام أحمد نحوُه بسند صحيح بلفظ: «... لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَبْدٌ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[1].

قوله: «قيل: ومن يا رسولَ الله؟»: هذه الواو يحتمل أن تكون زائدة، أو استئنافية، أو عاطفة على شيء مقدر؛ أي: عرفنا ما المراد مثلاً، ومن المحدث عنه، وعند الإمام أحد من حديث ابن مسعود أنه السائل عن ذلك.

قوله: «قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»، في حديث أنس: «من لَمْ يأمنْ»، وفي حديث كعب: «من خافَ»، زاد الإمام أحمد، والإسماعيلي: قالوا: وما بوائقُه؟ قال: «شرّه» قاله في «الفتح».

قلت: عند الإمام أحمد في «المسند» من حديث عبدالله بن مسعود في أثناء حديث، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، قالوا: وما بوائقُه؟ قال: «غَشْمُهُ، وَظُلْمُهُ»[2].

قال ابن أبي جمرة: نفى النبيُّ ﷺ الإيمان عمَّن لم يأمن جارُه بوائقه؛ مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار، وأن إضراره من الكبائر.

---

(١) [حم، مسند أنس بن مالك (٣/١٥٤) (الحديث: ١٢٥٨٩)].

(٢) [حم، مسند المكثرين (١/٣٨٧) (الحديث: ٣٦٧٢)].

وقال القرطبي في «المفهم» ـ عند شرح حديث مسلم هذا ـ: الجارُ يصلُح للمجاوِرِ لك في مسكنك، ويصلُح للداخل في جوارِك وحرمتِك؛ إذ كل واحد منهما يجب الوفاء بحقه، وتحريم أذيته تحريماً أشدَّ من تحريم أذى المسلمين مطلقاً، فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مُضِرّاً لجاره، كاشفاً لعوراته، حريصاً على إنزال البوائق به، كان ذلك منه دليلاً إما على فساد اعتقادٍ ونفاق، فيكون كافراً، ولا شك في أنه لا يدخل الجنةَ، وإما على استهانةٍ بما عظَّم الله تعالى من حرمة الجار، ومن تأكيد عهد الجوار، فيكون فاسقاً فسقاً عظيماً، ومرتكبَ كبيرةٍ يُخاف عليه من الإصرار عليها أن يُختم له بالكفر.

قال: وإن مات مسلماً غيرَ تائب، فأمرُه إلى الله تعالى، فإن عاقبَه بدخول النار، لم يدخلِ الجنَّةَ حين يدخلُها مَنْ لم يكن كذلك، أو لا يدخل الجنةَ المعدَّة لمن قام بحقوق جاره.

قال: وعلى هذا القانون ينبغي أن يُحمل ما في هذا الباب؛ مما قال فيه النبيُّ ﷺ: إن فاعله لا يدخل الجنةَ؛ مما ليس بشركٍ؛ للأدلة الثابتة.

وقال النووي: ـ عن نفي الإيمانِ ـ في هذا جوابان:

أحدهما: أنه في حق المستحِلِّ.

والثاني: أن معناه: ليس مؤمناً كاملاً. اهـ.

وقال الحافظ: قال ابنُ أبي جمرة: إذا أُكِّدَ حقُّ الجار مع الحائل بين الشخص وبينه، وأُمر بحفظه، وإيصال الخير إليه، وكفِّ أسباب الضر عنه، فينبغي له أن يراعي حقَّ الحافِظَيْن اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل، فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات؛ فقد جاء أنهما يُسَرَّان بوقوع الحسنات، ويَحْزنان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاةُ

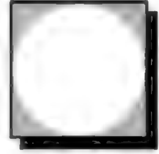
جانبهما، وحفظُ خواطرهما؛ بالتكثير من عمل الطاعات، والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران. اهـ. ملخصاً بواسطة نقل الحافظ في «فتح الباري».



في هذا الحديث: تأكيدُ حقِّ الجار؛ لقَسَمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمينَ ثلاثَ مرات.

وفيه: نفي الإيمان عمَّن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومرادُه: الإيمان الكامل، ولا شكَّ أن العاصي غيرُ كامل الإيمان. والله أعلم.





الحديث السادس والعشرون
حق الجار في المرفق

[خ(٢٤٦٣)، م(١٦٠٩)] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ! لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

ورواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، عن أبي هريرةَ بلفظ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلا يَمْنَعْهُ»، فلمَّا حَدَّثَهم أبو هريرةَ، نَكَسُوا رُؤُوسَهُم، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ أَمَا وَاللهِ! لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»[1]. اهـ.

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

اتفق البخاريُّ ومسلمٌ على تخريج هذا الحديث من طريق الإمام مالكِ بنِ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ الزهريِّ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ.

أما البخاريُّ، فقد خرَّجه في: كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خشبة في جداره، وذكره في أثناء حديث في كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء.

---

(١) د، الأقضية (الحديث: ٣٦٣٤)؛ ت، الأحكام (الحديث: ١٣٥٣)؛ جه، الأحكام (الحديث: ٢٣٣٥).

وأما مسلم، فقد خرَّجه في: كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار.

ورواه أصحابُ السنن المذكورون من طريق سفيان بن عُيينة، عن الزهري، به.

قال ابن عبدالبر ـ بعدَ ذكر طريق ابن عيينة ـ: هكذا يقولُ ابنُ عيينة في هذا الحديث: «إذا استأذن»، وكذلك رواية ابن أبي حفصة، وعقيل، وسليمانَ بنِ أبي كثير: «إذا سَأَل أحدَكم جارُه»، هكذا روى هؤلاء الحديث على سؤال الجار جاره، واستئذانِه إياه أن يجعل خشبه على جداره، ولم يذكر مالك بن أنس، ومعمر، ويونس، في هذا الحديث السؤال، وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن مالك، فقال فيه: «من سألَ جارَه».

● الشرح والفوائد:

قوله ﷺ: «لا يمنعْ» ـ بالجزم ـ على أن (لا) ناهية، ورواية أبي ذر عند البخاري ـ برفع ـ (لا يمنع) على أنه خبر بمعنى النهي، وعند الإمام أحمد: «لا يَمْنَعَنَّ» بزيادة ـ نون التوكيد ـ، ولفظُه: عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَاتِهِ عَلَى جِدَارِهِ...» ـ بصيغة الجمع ـ[1].

قوله: «جارٌ جارَه»: نص على الجار في الطرفين؛ لأن الحديث سيق لنمطٍ من حقوق كلٍّ من الجيران على الآخر.

وقوله: «أن يغرز خشبةً في جداره»: يغرز: يضع؛ أي: لا يحقُّ

(١) [حم، (٢/٤٤٧) (الحديث: ٩٧٦٨)].

لأحد أن يمنع جاراً له أن ينتفع من مرافق داره بوضع عمدِ سقفِه على جداره، أو نحوها مما يحتاجه.

«وخشبة»: وردت في الحديث بالتنوين على إفرادها، ووردت بصيغة الجمع.

قال الحافظ: وهو الذي في الحديث.

قال ابن عبدالبر: روي اللفظان في «الموطأ» عن مالك، والمعنى واحد؛ لأن الواحد يقوم مقام الجمع في هذا المعنى إذا أتى بلفظ النكرة عند أهل اللغة العربية.

قال الحافظ: وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين، وإلا، فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخفُّ في مسامحة الجار؛ بخلاف الخشب الكثير.

قوله: «ثم يقولُ أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرِضين؟»، في رواية ابن عيينة عند أبي داود، وابن عبدالبر: «فَنَكَسُوا رؤوسَهم»، وعند الترمذي، وابن ماجه: «فلما حَدَّثهم أبو هريرة، طَأْطَؤوا رؤوسهم».

وقوله: «عنها»؛ أي: عن هذه السنَّة، أو هذه المقالة، «معرضين»؛ أي: ملتفتين كارهين.

قوله: «والله لأرمينَّ بها»، عند أبي داود: «لأُلْقِيَنَّهَا»، ولابن عبدالبر: «لأَضْرِبَنَّ بِهَا بَيْنَ أَعْيُنِكُمْ وَإِنْ كَرِهْتُم».

قوله: «بين أكتافكم»: قال ابن عبدالبر: ورد في «الموطأ»: «أكتافكم» ـ بالتاء، والنون ـ، والصواب فيه ـ إن شاء الله ـ وهو الأكثر: التاء. اهـ. وهو ـ بالتاء ـ: جمعُ كتف: عظمٌ معروف، ـ وبالنون ـ: جمع كَنَف ـ بفتحها ـ، وهو الجانب؛ أي: لأُشيعَنَّ بهذه المقالة فيكم، ولأُقْرِعَنَّكم بها كما يُضرب الإنسانُ بالشيء بين كتفيه ليستيقظَ من غفلته.

وللقرطبي في «المفهم»: لأُحَدِّثَنَّكُمْ بتِلْكَ المَقَالَةِ الَّتِي اسْتَثْقَلْتُمْ سَمَاعَهَا مِنْ غَيْرِ مبالاة وَلا تَقِيَّةٍ، وأُوقِعُها بينكم كما يوقعُ السهمُ بين الجماعة.

وقال الخطابي: معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم، وتعملوا به راضين، لأجعلنها ـ أي: الخشبة ـ على رقابِكم كارهين، وأراد بذلك: المبالغةَ.

قيل: إن هذا وقعَ من أبي هريرة حين كان يلي إِمْرَةَ المدينة نيابةً عن مروانَ بنِ الحكم.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقالت طائفة: هو على ظاهره حقٌّ واجب للجار، فإذا احتاج أن يضع جِذْعَه على جدار جاره، فله ذلك، سواء أذنَ صاحب الجدار أم لا، فإن امتنع من ذلك، أُجبر عليه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وسائر أهل الحديث، وداود بن علي، وبه قضى عمر بن الخطاب ﷺ غيرَ مرة.

وقال مالك، وأبو حنيفة، ورواية عن الشافعي: إن معنى الحديث: الندبُ إلى برِّ الجار، والإحسان إليه، والتجاوز له، وليس معنى الحديث عندَهم الوجوبَ المحتَّمَ، ولا يُجبر الممتنعُ من مواساة جاره بما ذُكر في الحديث.

أدلة الفريقين:

استدل الفريق الأول بظاهر الحديث المتفق على صحته؛ إذ الأصلُ في النهي التحريم، وعليه: فحكمُ ما في الحديث الوجوب، واستدلوا بقول أبي هريرة ﷺ: «ما لي أراكم عنها معرضين؟... إلخ»، وهو أعلم بمعنى ما سمعه من النبي ﷺ، وما كان ليوجبَ على

الناس غيرَ الواجب، واستدلوا بأنه مذهب غمرَ بنِ الخطاب ﷺ؛ فقد قضى بمثل ذلك على محمدِ بنِ مسلمةَ للضحَّاك بنِ خليفة، وأجبر محمداً على ذلك الحكم بعدَ امتناعه، ولو لم يكن ذلك واجباً، لما أجبره، وكذلك قضى لعبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ على عبدالله بن زيدِ بنِ عاصم في تحويل ساقيةٍ لعبدالرحمن في حائطٍ لعبدالله بنِ زيدٍ، وقالوا: لم يُعرف لعمرَ مخالفٌ من الصحابة، إلا من حكم عليه عمر، وخلافُ المحكومِ عليه لا عبرةَ به.

فقد روى الإمام مالك في «الموطأ» بسند صحيح: أن الضحاك بن خليفةَ ساقَ خليجاً له، فأراد أن يمرَّ به في أرض محمدِ بنِ مسلمةَ، فأبى محمدٌ، فكلم الضحاكُ عمرَ بنَ الخطاب، فدعا عمرُ محمداً، فكلمه في ذلك، فامتنع، فقال له عمر: والله! ليمرَّنَّ به ولو على بَطْنِك.

وكذلك يروي مالكٌ الحكمَ لعبدالرحمن بن عوف على عبدالله بن زيد[(١)]؛ فقد حمل عمرُ الحديثَ على ظاهره، وعدَّاه إلى كلِّ ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه.

واستدلوا أيضاً برواية للحديث رواها الطحاوي في «مشكل الآثار»، وابنُ عبدالبَرِّ في «التمهيد»: «لا يَحِلُّ لامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَاتٍ في جِدَارِهِ».

وبما رواه الإمام أحمد، وابنُ ماجه من طريق عكرمةَ بنِ سلمةَ: أن أخوَيْن من بني المُغِيرَةِ أَعْتَقَ أحدهما أن لا يغرِز (الآخرُ) خشباً في جداره، فأقبل مُجمِّع بنُ يزيد، ورجالٌ كثير من الأنصار، فقالوا: نشهد أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يمنعْ أَحَدُكُم جارَهُ أن يغرز خشباً

(١) «الموطأ» (٧٤٦/٢) كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق.

في جداره»، فقال الحالفُ: أي أخي! قد علِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ، وقد حلَفْتُ، فاجعلْ أُسطواناً دونَ جداري، ففعل الآخرُ، فغرز في الأُسطوانة خشبة(١).

ومن حجتهم أيضاً: قالوا: هذا قضاءُ رسول الله ﷺ بالمرفق(٢)، وقوله ﷺ كما رواه أحمدُ عن أبي حميد الساعدي: «لا يَحِلُّ لامرِئٍ أن يأخذَ مالَ أخيه بغير حَقِّه»(٣) إنَّما هو على التمليك والاستهلاك، وليس المرفق من ذلك.

ولهم أدلة كثيرةٌ غير ما ذُكر، وقيد البعض الوجوب بما إذا تقدَّم استئذان الجار، مستنداً إلى ذكر الاستئذان في بعض طرق الحديث.

واستدلَّ الفريقُ الثاني بالحديث: «لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أن يأخذ عصا أخيه بغير طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم»(٤).

واستدلوا بما ثبت في «الصحيح»: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُم عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»(٥)، وقالوا: الأصلُ المعلوم من الشريعة: أن المالك للشيء لا يُجبر على إخراجه من يده بِعِوَض، فأحرى أن لا يخرجَ من يده بغير عوض.

قلت: لا يخفى على متأملٍ صحةُ أدلةِ أهل المذهب الأول؛ لأنها توافق ظاهر الحديث، وقضاءَ عمر، وهو قولُ عامةِ المحدِّثين.

---

(١) [حم، (٣/٤٨٠) (الحديث: ١٦٠٣٥)؛ جه، الأحكام، باب: الرجل يضع خشبة على جدار جاره (الحديث: ٢٣٣٦) «أعتق أحدهما» أي حلف بالعتق].

(٢) المرفق لغة: ما يُستعان به. والمراد هنا: ما يستعين به ويحتاجه الجار من مرفق دار جاره.

(٣) [حم، مسند الأنصار (٥/٤٢٥) (الحديث: ٢٤٠٠٣)].

(٤) [حم (٥/ ٤٢٥) (الحديث: ٢٤٠٠٤) وحب: الجنايات (الحديث: ٥٩٧٨) ط: دار المعرفة بيروت عن أبي حميد الساعدي].

(٥) [خ، العلم، باب: قول النبي: «رب مبلغ أوعى من سامع»؛ م، الحج (الحديث: ١٢١٨)].

وصدَق الحافظُ البيهقي حيث يقول: لم نجد في السنن الصحيحة ما يُعارض هذا الحكمَ إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها ـ يعني: بالحديث ـ.

وقال ابنُ العربي: ليس بعد قضاء عمرَ بمحضرٍ من الصحابة نظرٌ لأحد.

أما أدلة المذهب الثاني، فهي ـ كما ترى ـ عموماتٌ كما قال البيهقي، ويلزم عليها تأويلُ الحديث، وإذا كان الجارُ له أحكام خاصة، وما زال جبريلُ يوصي النبيَّ ﷺ به حتى ظنَّ أنه يجعل له ميراثاً من مال جاره بعدَ موته كفردٍ من ورثته، فلا مانع من أن يوجب الشرعُ له حقاً مخصصاً لما جاء من حرمة مال المسلم؛ كما في هذا الحديث.



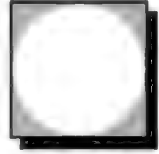
في هذا الحديث: تبليغُ العلم لمن لم يرده، ولا استدعاه، إذا كان من الأمور المهمة.

وفيه: تقريعُ المعرِض عن السنة، والتشهيرُ به، وإظهارُ ذلك، والمبالغة فيه.

وفيه: ما كان عليه الصحابة من مبالغتهم في الإنكار على من اعترض على السنة، أو تردَّد في تطبيقها.

وفيه: ـ أنهم رضوان الله عليهم ـ ما كانوا يعدِلون عن ظاهر النصوص، ولا يعرفون تأويلَها الذي يذهب إليه كثيرٌ من المتأخرين إلى غير ذلك. والله تعالى أعلم.





الحديث السابع والعشرون
حق الأقرب من الجيران

[خ(٦٠٢٠)] ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِما أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا منك بَاباً».

• تخريج الحديث:

هذا الحديث انفردَ البخاريُّ به عن مسلم، وخرَّجه في ثلاثة مواضع من «صحيحه»: كتاب: الشفعة، باب: أي الجوار أقرب؟ كتاب: الهبة، باب: بمن يبدأ بالهدية؟ كتاب: الأدب، باب: حق الجوار في قرب الأبواب، ولم يختلف لفظ السؤال فيه، ولا الجواب.

• اللغة والمعنى:

قال الحافظ: وقوله: «إلى أقربِهما» يروى: قال: «أقربُهما» بحذف حرف الجر ـ وهو بالرفع ـ، ويجوز الجر على إبقاء عمل حرف الجر بعدَ حذفه؛ أي: أقربِ الجارين.

وقولها: «إن لي جارين»: خبر إنَّ مقدم، واسمُها مؤخر، وهو: (جارين)، وهذا أحد الموضعين اللَّذَين يتقدَّم فيهما خبرُ الحروف على اسمها: إذا كان جارّاً ومجروراً، والثاني: إذا كان ظرفاً.

قال في (مُلْحَة الإعراب):

وَلاَ تُـقَـدِّمْ خَـبَـرَ الْـحُـرُوفِ إلاَّ مَـعَ الْـمَـجْـرُورِ وَالـظُّـرُوفِ

و«جارين»: تثنيةُ جار، والجار: المجاور، والجوار ـ في ترجمة البخاري ـ بضم الجيم وكسرها ـ.

قوله: «بابا» منصوب على التمييز.

● **الشرح والفوائد:**

قوله: «أقربهما»؛ أي: أشدهما قرباً.

قيل: الحكمةُ فيه: أن الأقربَ يرى ما يدخل بيتَ جاره من هدية، فيتشوَّفُ لها؛ بخلاف الأبعَد، وأن الأقرب أسرعُ إجابةً لما يقع لجاره من المهمات، ولا سيما في أوقات الغفلة.

قال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب؛ لأن الهدية في الأصل ليست واجبة، فلا يكون الترتيبُ فيها واجباً.

قلت: ولفظ الجار الذي أقرَّه ﷺ يدلُّ على بقاء العموم.

قال الحافظ في «الفتح»: واسمُ الجار يشمل المسلمَ، والكافرَ، والعابدَ، والفاسقَ، والصديقَ، والعدوَّ، والغريبَ، والبلديَّ، والنافعَ، والضارَّ، والقريبَ، والأجنبيَّ، والأقربَ داراً، والأبعدَ، وله مراتبُ بعضُها أعلى من بعض، فأعلاها: من اجتمعت فيه الصفات الأُوَلُ كلُّها، ثم أكثرُها، وهَلُمَّ جرّا إلى الواحد، وعكسُه: من اجتمعت فيه الصفاتُ الأخرى كذلك، فيعطى كلٌّ حقَّه بحسب حاله.

قال: وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر، رَفَعَه: «الْجِيرَانُ ثَلاَثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ، وَهُوَ الْمُشْرِكُ، لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّان، وَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ حَقٌّ

الْجِوَارِ، وَحَقُّ الإِسْلَامِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: مُسْلِمٌ لَهُ رَحِمٌ، فَلَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، والإِسْلامِ، وَالرَّحِمِ»(١). واختُلف في حدِّ الجوار: فجاء عن عليٍّ ﷺ: من سمعَ النداءَ، فهو جارٌ.

وقيل: من صلَّى معكَ صلاةَ الصبح في المسجد، فهو جار.

وعن عائشة ﵂: حدُّ الجوار أربعون داراً من كل جانب.

وعن الأوزاعي مثلُه.

وأخرج البخاريُّ في «الأدب المفرد» مثلَه عن الحسن.

وعند الطبراني بسند ضعيف، عن كعب بن مالك، مرفوعاً: «أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ داراً جَارٌ».

وأخرج ابنُ وهب عن يونس، عن ابن شهاب: «أَرْبَعُونَ دَاراً عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ»، وهذا يحتمل أن يكون مثلَ ما سبق، ويحتمل أن يريد التوزيع، فيكون من كل جانب عشرةٌ.



يؤخذ من الحديث: أن الأخذَ في العمل بما هو أعلى أولى.

وفيه: تقديمُ العلم على العمل.

وفيه: ما كان عليه الصحابة من الاهتمام بحقوق الجيران.

وفيه: أن الاستواء في الصفة يقدَّم فيه الأقربُ في المسافة.

وفيه: تأكيد حق الجار، ولو كان كافراً، أو منافقاً، أو عدواً، أو غير ذلك؛ لعدم الاستفصال. والله أعلم.

وأما راوية الحديث: فهي أُمُّ المؤمنين عائشةُ بنتُ أبي بكر

(١) [فتح الباري (١٠/٥٣٣) ط: دار الحديث «القاهرة»].

الصدِّيقِ عبدِالله بن أبي قُحافة: عثمانَ، رضي الله عنهما، التيميةُ القرشيةُ المبرأَةُ في محكَم القرآن، أُمُّهَا أُمُّ رومانَ بنتُ عامرٍ الكنانيةُ.

ولدت عائشة رضي الله عنها بعد مبعث النبي ﷺ بأربع سنين، وتزوجها وهي بنتُ ستٍّ سنين، فقد ثبتَ في «الصحيح» قولُها: تزوَّجني رسولُ الله وأنا بنتُ ستٍّ سنين، وبَنَى بي وأنا بنتُ تسع، وقُبض وأنا بنت ثمان عشرة[1].

وفي «الصحيح» أيضاً: أنه لم ينكح بِكْراً غيرَها[2].

كانت رضي الله عنها تُكْنَى: أمَّ عبدالله.

قال الشعبي: كان مسروقٌ إذا حدَّث عن عائشةَ، قال: حدَّثتني الصدِّيقَةُ ابنةُ الصدِّيقِ حبيبةُ حبيبِ الله تعالى، المبرأَة من فوقِ سبعِ سموات.

وقال عطاء بنُ أبي رَباح: كانت عائشةُ أفقهَ الناس، وأعلمَ الناس، وأحسنَ الناس رأياً في العامة.

وقال هشام بنُ عروةَ عن أبيه: ما رأيت أحداً أعلمَ بفقهٍ ولا بِطِبٍّ، ولا بشعرٍ من عائشة.

وقال أبو موسى الأشعري: ما أشكلَ علينا ـ أصحابَ محمدٍ ﷺ ـ من أمرٍ قَطُّ، فسألنا عنه عائشةَ، إلا وجدنا عندها منه علماً.

وفي «الصحيحين» عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[3].

وفي «صحيح البخاري»: أنه ﷺ قال لأم سلمةَ ـ لما كلمته في

---

(١) [م، النكاح (الحديث: ١٤٢٢)؛ خ، النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار (الحديث: ٤٨٤٠)].

(٢) [خ، النكاح، باب: نكاح الأبكار (الحديث: ٤٧٨٩)].

(٣) [خ، فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة (الحديث:٣٥٥٩)؛ م، فضائل الصحابة (الحديث:٢٤٤٦)].

تخصيص الناس بالهدايا يومَ عائشة ـ قال لها: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! لا تُؤْذِيني فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ ـ واللهِ ـ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا في لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَهَا»(١).

وفي «الصحيحين» عن عمرو بن العاص: قلتُ لرسول الله ﷺ: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: «عائِشَةُ»، فقلت: مِنَ الرجال؟ قالَ: «أَبُوهَا...»(٢).

وفيهما عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ يوماً: «يَا عَائِشَةُ! هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْك السَّلامَ»، فقلتُ: وعليه السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه(٣).

ومناقبُها كثيرة، وخصائصها وفيرة.

روت عن النبي ﷺ الكثيرَ الطيِّبَ، وروت عن أبيها، وعن عمرَ، وفاطمةَ الزهراء، وسعدٍ، وغيرِهم من الصحابة.

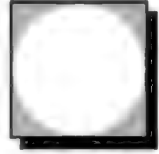
وروى عنها من الصحابة عُمَرُ، وابنُه عبدالله، وأبو هريرة، وأبو موسى، وابن عباس، وابنُ الزبير، وغيرُهم.

ومن التابعين: ابن أختها عروةُ بن الزبير، وابنُ أخيها القاسمُ بنُ محمد، وابنُ ابنِ أخيها عبدُالله بنُ أبي عتيق، وسعيد بن المسيب، وعلقمةُ بن قيس، ومسروقٌ، وخلق لا يُحْصَون.

توفيت رضي الله عنها سنةَ ثمان وخمسين، ليلةَ الثلاثاء لسبعَ عشرةَ خلت من رمضان، ودُفنت بالبقيع، وأمرت أن تُدفن ليلاً، وقيل: كان وفاتها سنة سبع وخمسين من الهجرة، وصلَّى عليها أبو هريرة رضي الله عنه.



(١) خ، فضائل الصحابة (الحديث: ٣٥٦٤).
(٢) خ، فضائل الصحابة (الحديث: ٣٤٦٢)؛ م، فضائل الصحابة (الحديث: ٢٣٨٤).
(٣) خ، الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء (الحديث: ٥٨٩٥)؛ م، فضائل الصحابة (الحديث: ٢٤٤٧).



الحديث الثامن والعشرون
حق المسلم على المسلم في ست

[خ(١٢٤٠)، م(٢١٦٢)] ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

● **تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:**

خرَّج البخاري هذا الحديثَ بهذا اللفظ في أول كتاب: الجنائز، ولم يُكرره كعادته، باب: الأمر باتباع الجنائز، وقد خرجه من طريق محمدِ بنِ شهابٍ الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبي هريرةَ.

وخرَّجه مسلمٌ كذلك من طريق الزهري، رواية ابنِ وهب، عن يونس، عن الزهريِّ، به، وخرَّجه أيضاً من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهريِّ، به. ولفظُه من طريق عبدِالرزاق: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ...» الحديث.

وعنده رواية أيضاً من طريق العلاء بنِ عبدِالرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قيل: ما هُنَّ يا رسولَ الله؟... وزاد فيه: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَانْصَحْ لَهُ»، خرَّج مسلم هذا الحديث في كتاب: السلام، باب: من حقِّ المسلم للمُسلِم رد السلام.

ورواه الحاكم في «المستدرك» بلفظ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالٍ: يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُشَيِّعُهُ إِذَا مَاتَ».

ورواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، كلهم: عن أبي مسعود، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ...» الحديث[1].

● **اللغة والمعنى:**

قوله: «حَقُّ المسلم على المسلم»: الحقُّ هنا: أحدُ الحقوق اللازمة، والحقُّ لغةً: مِنْ حَقَّ الأمرُ يَحِقُّ ـ بضم الحاء وكسرها في المضارع ـ: وَجَبَ، ووقعَ، وأحقَّ الشيءَ: أوجَبَه.

قال القاضي عياض: لفظة «حَقّ» لا تقتضي الوجوبَ حيثُ وقعت.

قال القرطبي: الحقُّ لغةً: هو الثابتُ، ونقيضُه هو: الباطِل. والحقُّ في الشريعة يقال على الواجب، وعلى المندوب المؤكَّد.

وقال الحافظ ابنُ حجر: وقد تبين أن معنى الحقِّ هنا الوجوبُ؛ خلافاً لقول ابن بطال: المرادُ: حقُّ الحرمة والنصيحة، والظاهر: أن المرادَ به هنا وجوبُ الكفاية.

«والدعوة» ـ بفتح الدال ـ على المشهور، وضمَّها قُطْرُبٌ في «مُثَلَّثِه»، وغلَّطه العلماء في ذلك.

قوله: «تشميت العاطس»: هو ـ بالشين المعجمة، والسين المهملة ـ.

---

(١) «المستدرك»، الأدب (الحديث: ٧٧٥٩)؛ حم (٥/٢٧٣) (الحديث: ٢٢٦٩٨)؛ جه، الجنائز (الحديث: ١٤٣٤)؛ حب، الإيمان (الحديث: ٢٤٠).

قال الحافظ: روايتان، ولغتان.

وقال القاضي عياض: تشميتُ العاطس: هو الردُّ عليه، يقال ـ بالسين المعجمة والمهملة ـ، وأصلُه: الدعاء، وكلُّ داعٍ بالخير فمشمِّتٌ.

وقال «ثعلب»: يقال: سَمَّتُّ العاطِسَ، وشَمَّتُّه: إذا دعوت له بالهدى، وقصدِ السَّمْتِ المستقيمِ، قال: والأصل فيه: السين المهملة، فقُلبت شيناً معجمة.

وقال صاحب «المحكم»: تسميتُ العاطس معناه: هداكَ اللهُ إلى السَّمْت، قال: وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق.

قوله: «وإذا استنصحَك، فانصح له»: معناه: طلبَ منكَ النصيحةَ، فالسين والتاء للطلب.

● **الشرح والفوائد:**

قال القاضي عياض في «الإكمال» عند شرح هذا الحديث: قوله: «حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ»، فذكَر: ردَّ السلام، وتشميتَ العاطس، وإجابةَ الدعوة، وعيادَة المريض، واتباعَ الجنائز، قال: فلا خلافَ أن القيام بذلك على الجملة فرضٌ، لكنه في الجنازة على الكفاية، حتى إذا لم يكن بالحضرة عدة كثيرة إلَّا مَن يقوم، تعيَّن عليهم.

واختُلف في ردِّ السلام، وتشميت العاطس، هل هو فرضٌ على الكفاية، أو على العين؟ وأما إجابة الدعوة، ففي الوليمة فرضٌ، وفي غيرها ندبٌ.

وأما عيادةُ المريض، فمندوبٌ إليه، إلا فيمن لا قائمَ عليه،

فعلى المسلمين فرضٌ على الكفاية القيامُ عليه، وتمريضُه؛ لئلَّا يضيعَ ويموتَ جوعاً وعطشاً، وذلك أصلُ سنة العيادة؛ لتفقد حالِ المرضى، والقيام عليهم.

وأما النصيحة، فمرغَّبٌ فيها، غيرُ واجبة، ولكنه إذا استنصح، كان مندوباً إلى أن ينصح؛ لأنه حض ﷺ على النصيحة لكلِّ مسلم، فإذا استنصح، وجب عليه النصيحة، ولا يُداهِنُ في ذلك.

قوله: «وإجابة الدعوة»: الدعوةُ أعمُّ من الوليمة، وحملَه بعضُ أهل العلم على دعوةِ وليمةِ العرس، وقد نقل ابنُ عبدالبر، ثم القاضي عياض، ثم النووي: الاتفاقَ على القول بوجوب الإجابة لوليمةِ العرس، وفيه نظرٌ، نعم، المشهورُ من أقوال العلماء الوجوبُ، وصرح بعض الشافعية، والحنابلة: أنها مستحبة، وعن بعضهم: فرضُ كفاية.

وأما إجابة الدعوة لغير وليمة العرس، فَجَزَم بعدم الوجوب في غير وليمةِ النكاح: المالكيةُ، والحنفيةُ، والحنابلةُ، وجمهورُ الشافعية، وبالغَ السرخسيُّ منهم، فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعي: إتيانُ دعوةِ الوليمةِ حقٌّ، والوليمةُ التي تُعرف وليمةُ العرس، وكلُّ دعوة دُعي إليها رجلٌ وليمة، فلا أرخِّصُ لأحد في تركها، ولو تركها، لم يتبين لي أنه عاصٍ في تركها كما تبين لي في وليمة العرس.

وقال بعض الشافعية بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً، عرساً كان أو غيرَه.

وزعم ابنُ حزم: أنه قولُ جمهور الصحابة، والتابعين.

ونقله ابنُ عبدالبر: عن عبدالله بنِ الحسنِ العنبريِّ قاضي البصرة. قاله في «فتح الباري».

وقال القاضي عياض: ذهب الظاهريةُ إلى وجوب الإجابة في كلِّ

دعوة، عرساً كانت أو غيرَه؛ لظاهر قوله ﷺ، كما في حديث أبي هريرة: «... فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»(١) رواه مسلم.

قلت: ويدلُّ للقول بوجوب الإجابة: ما رواه مسلم، وأبو داودَ عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»(٢)، وما في «الصحيح» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ، لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ، لَقَبِلْتُ»(٣).

وقال القرطبي في «المفهم»: «تشميتُ العاطس» ـ بالشين المعجمة، وقد يقال بالسين المهملة ـ: هو الدعاءُ له إذا عطسَ، وحَمِدَ اللهَ تعالى، فعلى السامع أن يقول له: يَرْحَمُكَ اللهُ، وسُمِّي الدعاءُ تشميتاً؛ لأنه إذا استُجيب للمدعوِّ له، فقد زال عنه الذي يشمتُ به عدوُّه لأجلِه.

قوله: «ردُّ السلام»؛ أي: قولُ من سُلِّمَ عليه: وعليكم السلام، والأصل فيها قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّساء: ٨٦].

وابتداءُ السلام سُنَّةٌ، وردُّه فرضٌ.

حكى ابنُ عبدالبَرِّ وغيرُه الإجماعَ على ذلك.

قال النووي: ابتداءُ السلام سنَّة، وردُّه واجب، فإن كان المسلِم جماعةً، فهو سنة كفاية في حقهم، إذا سلّم بعضُهم، حصلت سنةُ السلام في حق جميعهم، فإن كان المسلَّم عليه واحداً، تعين عليه

(١) م، النكاح (الحديث: ١٤٣٢).
(٢) م، النكاح (الحديث: ١٤٢٩) ١٠٠؛ د، الأطعمة (الحديث: ٣٧٣٨).
(٣) خ، الهبة (الحديث: ٢٤٢٩).

الردُّ، وإن كانوا جماعة، كان الردُّ فرضَ كفاية في حقهم، فإذا رَدَّ واحدٌ منهم، سقَطَ الحَرَجُ عن الباقين، والأفضلُ أن يبتدئ الجميعُ بالسلام، وأن يردَّ الجميعُ، وأقلُّ السلام: أن يقول: السلام عليكم، فإن كان المُسلَّم عليه واحداً، فأقلُّه: السلامُ عليك، والأفضلُ أن يقول: السلامُ عليكم؛ ليتناوله ومَلَكَيْه، وأكملُ منه أن يزيد: ورحمةُ الله، وأيضاً: وبركاتُه، ولو قال: سلامٌ عليكم، أجزأه.

واستدل العلماء لزيادة: ورحمةُ الله وبركاته، بقول الله تعالى إخباراً عن الملائكة بعدَ ذكرِ السلامِ: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هُود: ٧٣].

وبما في التشهد: «السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه»، قال: وكُره أن يقولَ المبتدئُ: عليكم السلام؛ فإن قاله، لم يستحقَّ الجواب، وقيل: يستحقُّه، وهو الصحيح المشهور.

وقد صحَّ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى»(١) ولفظ أبي داود «تحية الميت».

وأما صفةُ الردِّ، فالأفضل والأكملُ أن يقول: وعليكمُ السلامُ ورحمةُ الله وبركاته، فيأتي بالواو، فلو حذفها، لجاز، وكان تاركاً للأفضل، ولو اقتصر على: وعليكُم السلام، أو على عليكُم السلام، أجزأه، ولو اقتصر على: عليكم، لم يُجْزِه، بلا خلاف، ولو قال: وعليكم ـ بالواو ـ، ففي إجزائه وجهان للشافعية.

وأقلُّ السلامِ ابتداءً وردّاً: أن يُسمع صاحبَه، ولا يجزئه دونَ ذلك، ويُشْترط كونُ الردِّ على الفور.

---

(١) د، اللباس (الحديث: ٤٠٨٤)؛ ت، الاستئذان (الحديث: ٢٧٢٢)؛ س، الكبرى، الزينة (الحديث: ٩٦١٤)، عن جابر بن سُلَيم الهُجَيميِّ.

ولو أتاه سلامٌ من غائب مع رسول، أو في ورقة، وجبَ الردُّ على الفور.

قال: وأما معنى السلام، فقيل: هو اسمُ اللهِ تعالى، فقوله: السلامُ عليك؛ أي اسمُ السلام عليك، ومعناه: اسمُ الله عليك؛ أي: أنت في حفظه؛ كما يقال: الله معك، وقيل: السلام بمعنى السلامة؛ أي: السلامةُ ملازمةٌ لك. انتهى.

وقوله: «وإذا استنصَحَكَ، فانصحْ له»؛ أي: إذا طلب منك النصيحةَ، فعليك أن تنصحه، ولا تداهنه، ولا تغشه، ولا تقصِّر في بيان نصيحته.



هذا الحديث من أصرح الأحاديث في بيان الحقوق المشتركة بين المسلمين عندَ ملابسة بعضِهم بعضاً.

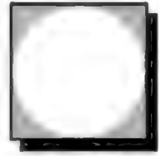
وفيه: التصريحُ من الشارع بأن هذه المذكورات من حقوق المسلم على أخيه، فتجبُ مراعاتها، وليس في الحديث حصر لها.

وفيه: الدليلُ على تأكُّد فرضِيَّة هذه الحقوق؛ لقوله: «حَقُّ المسلِمِ على المسلِمِ»، ولقوله: «خمسٌ تجب للمسلم على أخيه».

وفيه: إطلاق «الحق» على القَدْر المشتَرِكِ بين الواجب والمندوب المؤكَّد؛ لجمع الشارع فيه بين واجبات ومندوبات.

وفيه: إجابةُ مَنْ يدعو الرجلَ إلى منزله، ولو كانَ الذي يدعوه إليه شيئاً قليلاً.

وفيه: الحضُّ على المواصلة التي تسبِّبُ المحبةَ والتآلُفَ بين المسلمين؛ كعيادة المرضى، وحضورِ الجنائز، وتشميتِ العاطس. والله تعالى أعلم.



الحديث التاسع والعشرون
حق العاطس إذا حمد الله في التشميت

[خ(٦٢٢٦)، م(٢٩٩٤)] ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللهَ، كَانَ حَقّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

• **تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:**

خرّج البخاري هذا الحديث في موضعين من «الجامع الصحيح»:

أولهما: كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده. خرجه فيه مختصراً.

والثاني: كتاب: الأدب، باب: ما يُستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب.

وكرّره في نفس الكتاب، باب: إذا تثاءب، فليضع يدَه على فيه، خرجه من حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وخرجه مسلمٌ مختصراً في كتاب: الزهد، باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، من طريق العلاءِ بنِ عبدِالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ. ورواه من حديث أبي سعيدٍ الخدري بلفظ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِك بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[1].

● **اللغة والمعنى:**

قوله: «فإذا تثاءب» ـ بالمدِّ مخففاً ـ وفي أكثر روايات مسلم: «تَثَاوَبَ» ـ بالواو ـ، وقد أنكر الجوهريُّ كونَه بالواو، وقال: تقول: تثاءَبْتُ على وزن تفاعَلْت، ولا تقل تثاوَبْتُ، قال: والتثاؤُبُ أيضاً مهموز، وقد يقلبون الهمزةَ المضمومة واواً، والاسمُ: الثُّؤَباء ـ بضم ثم همز ـ، على وزن الخُيَلاء.

وقال بعضهم: لا يُقال: تثاءَبَ ـ بالمدِّ مخففاً ـ، بل يقال: تَثَأَّبَ ـ بتشديد الهمزة ـ.

وقال ابنُ دريد: أصلُه من تثأَّبَ الرجل ـ بالتشديد ـ، فهو مثوب: إذا استرخى، وكسل.

وقال غير واحد: التثاؤُبُ والتثاوُب لغتان، والمدُّ أشهر.

قوله: «فليردَّه ما استطَاع»، وعند مسلم: «فَلْيَكْظِمْ ما استطاعَ»، ومعناهما واحدٌ، لأن الكظمَ: الإمساكُ.

● **الشرح والفوائد:**

قوله ﷺ: «إن الله يحبُّ العُطاس، ويكره التثاؤب»: عقيدةُ أهل السنة والجماعة على ما دلَّت عليه الآيات والأحاديث: أن الله تعالى

---

(١) م، الزهد (الحديث: ٢٩٩٥).

يحبُّ ويكره، صفتان لله تعالى على الحقيقة، وصفاتُ الله تعالى لا يُماثلها شيء، ولا يشرَكُه فيها شيء، فنؤمن بها، ولا نخوض في معانيها، ولا نتأوَّلُها، وتأول كثير من المتأخرين هاتين الصفتين بإرادة الرحمة بالأولى، وعكسها بالثانية.

وحبُّ الله تعالى للعطاس قالوا: إنه مخصوص بالذي لا ينشأ عن زُكام؛ لأنه مأمور فيه بالتحميد والتشميت، ويحتمل التعميم في نوعي العُطاس، والتفصيلُ في التشميتِ خاصَّة، وقد ورد ما يخصُّ أحوال العاطسين، فأخرج الترمذيُّ مرفوعاً: «العُطَاسُ والنُّعاسُ وَالتَّثَاؤُبُ في الصَّلاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ»(١)، وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني، لكن لم يذكر النعاسَ، وهو موقوف، قاله الحافظ.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن أبي هريرة: «إنَّ اللهَ يَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، وَيُحِبُّ العُطَاسَ في الصَّلاةِ».

قوله: «فإذا عطس» ـ بفتح الطاء في الماضي، وكسرها في المضارع ـ، «وَحَمِدَ الله، كان حقّاً...».

وفي لفظ للبخاري في «الصحيح»: «فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ... إلخ».

فيه: دليل على وجوب تشميت العاطس إذا حَمِدَ الله تعالى؛ بخلاف ما إذا لم يحمَدِ الله؛ لما في «صحيح مسلم» من حديث أبي موسى الأشعري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ»(٢).

قوله: «وأمَّا التثاؤب، فإنما هو من الشيطان»؛ أي: من كسله، وتسببه، وأُضيف إليه؛ لأنه يحبُّه.

---

(١) ت، الأدب (الحديث: ٢٧٤٨).

(٢) م، الزهد (الحديث: ٢٩٩٢).

قال ابن بطال: أي إن الشيطان يحبُّ أن يرى الإنسانَ متثائباً؛ لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه.

وقال ابن العربي: قد بينّا أنَّ كلَّ فعل مكروه نسبه الشرعُ إلى الشيطان؛ لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى المَلَك؛ لأنه واسطته، والتثاؤبُ من الامتلاء، وينشأ عنه التكاسلُ، والعطاسُ من تقليل الغذاء، وينشأ عنه النشاط.

قوله: «فإذا تثاءب أحدُكم، فليردَّه ما استطاع»؛ أي: يأخذ في أسباب ردِّه، وليس المرادُ أن يملكَ دفعَه.

وقيل: معنى «إذا تثاءب»: إذا أراد أن يتثاءب.

قوله: «فإنَّ أحدكم إذا تثاءب، ضحك منه الشيطان»، وفي رواية أخرى للبخاري: «فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»[1].

وعند ابن ماجه عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَعْوِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ»[2].

وعند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[3].

قال ابن العربي: ينبغي كظمُ التثاؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة؛ لأنها أولى الأحوال بدفعه؛ لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة، واعوجاج الخلقة.

وقال القاضي عياض: أَمْر النبي ﷺ بكظم التثاؤب وردِّه، ووضع اليد على الفم، لئلّا يبلغ الشيطان العدوُّ أمَلَه في المسلم بكل

---

(١) خ، الأدب، (الحديث: ٥٨٦٩).
(٢) جه، الصلاة (الحديث: ٩٦٨).
(٣) تقدم تخريجه قريباً.

ما يسُوءُه ويكره منه، من تشوِيه صورته، ودخولِه في فمِه وضحِكه منه، وتفلِه، ولهذا ـ والله أعلم ـ أُمِرَ المتثائب بالتفل لطَرْح ما عسى أن يكون ألقاه الشيطان في فيه أو لما مسه من ريقه إن كان دخل.

وأما قولُه في حديث ابن ماجه: «ولا يعوي»، فإنه ـ بالعين المهملة ـ، شبه التثاؤب الذي يسترسل الهواءُ معه بعُواء الكلب؛ تنفيراً منه، واستقباحاً له؛ فإن الكلب يرفع رأسه، ويفتح فاه، ويعوي، وأما المتثائب، فإنه إذا أفرطَ في التثاؤب، شابهه، ومن هنا تظهر النكتةُ في كون الشيطان يضحك منه؛ لأنه صيره ملعبةً له؛ لتشويه خلقه في تلك الحالة.

وأما في رواية مسلم: «فإنَّ الشَّيطانَ يَدْخُلُ»، فيحتمل أن يراد به الدخولُ حقيقة، وهو، وإن كان يجري من ابنِ آدمَ مجرى الدم، لكنه لا يتمكَّنُ منه ما دام ذاكراً لله تعالى، والمتثائِبُ في تلك الحالة غيرُ ذاكر، فيتمكَّن الشيطان من الدخول فيه حقيقةً.

ويحتمل أن يكون أطلقَ الدخول، وأراد: التمكُّنَ منه؛ لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكناً منه.



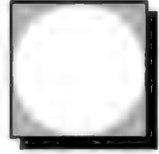
في الحديث: فضلُ العطاس، وذمُّ التثاؤب.

وفيه: التصريحُ بحق المسلم العاطس في التشميت على كل مسلم سمعه.

وفيه: أن هذا الحق مشروط بأن يحمدَ الله تعالى، فإذا لم يحمَدْ رَبَّهُ، سقط حقُّه هذا، وبَطَل.

وفيه: الأمرُ لمن أحسَّ بالتثاؤب أن يحتال في ردِّه ما استطاع.

وفيه: أن الشيطان يتلاعب بابن آدم إذا استرسَلَ في الصفات المنافيةِ لذكر الله، المشابهةِ لصفاتِ البهائم. والله أعلم.



الحديث الثلاثون
حق من شمت في الدعاء

[خ(٦٢٢٤)]ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ ـ أَوْ صَاحِبُهُ ـ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ».

● تخريج الحديث:

خرج البخاريُّ هذا الحديث في كتاب: الأدب، باب: إذا عطس كيف يُشَمَّتُ.

ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن عبدالعزيز بنِ أبي سلمة شيخِ شيخِ البخاريِّ فيه بسنده بلفظ: «فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ...»(١).

قال الحافظ: وَلَمْ أَرَ هذه الزيادةَ من هذا الوجه في غيرِ هذه الرواية(٢).

قلت: وردَ بهذا اللفظ: «فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» عند أحمدَ، والترمذيِّ، والنسائي: عن عليٍّ وغيرِه مرفوعاً، لكنه من رواية

---

(١) [د، الأدب (الحديث: ٥٠٣٣)].

(٢) [«فتح الباري» (١٠/٧٣١)، ط: دار الحديث ـ القاهرة].

محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبدِالرحمنِ بنِ أبي ليلى. ومحمدٌ ضعيف(١).

وقد أخرج البيهقي في «الشُّعَب»، وابن حِبَّان في «صحيحه» ـ وهذا لفظُه ـ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ، عَطَسَ، فَأَلْهَمَهُ رَبُّهُ أَنْ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلِذَلِكَ سَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ»(٢).

● **اللغة والمعنى:**

قوله: «وليقل له أخوه، أو صاحبه»: هو شكٌّ من الراوي.

وورد: «فَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ» من غير شك.

قوله: «عطس» ـ بالفتح في الماضي، وبالضم والكسر في المضارع ـ، عَطْساً، وعُطاساً: اندفعَ الهواءُ من أنفِهِ بعُنْف لعارضٍ، وسُمع له صوت، وقيل: العطاسُ: خروجُ ما اختنق في الدماغ من الأبخرة، والمعطِس: الأنف.

قوله: «الحمدُ للهِ»: الحمد أصلاً يكون على كلِّ ما يُحمد من نعمة أو خَصْلة، ولا يكون إلا باللسان، والشكرُ لا يكون إلا على النعمةِ خاصة، ويكونُ باللسان والقلب والجوارح، فبينهما عمومٌ وخصوص من وجه، فالحمدُ لله خصوصُه من حيث إنه باللسان فقط، وعمومُه من حيث إنه لكل ما يُحمد، والشكر خصوصُه من حيث إنه

---

(١) «المسند» (١/١٢٢) (الحديث: ٩٩٥)؛ ت (٢٧٤١)، س (٩٩٦٩).

(٢) «صحيح ابن حبان»، التاريخ (الحديث: ٦١٦٤) تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط: دار المعرفة. هق، الجامع لشعب الإيمان (١٣/ ٣٨١) (الحديث: ٨٨٨٠) ط: دار السلفية، الهند.

على فضيلة الإنعام، وعمومُه من حيث إنه باللسان والقلب والجوارح، وقولُنا: «الحمد لله»؛ أي: الثناء على الله تعالى؛ أي: بجميع المحامد، والشكر الكامل لله، و(ال) فيه للاستغراق.

«بالَكُم»؛ أي: شَأْنَكم، بذلك فسر أبو عبيدةَ الآية: ﴿سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ﴾ [محمَّد: ٥]؛ أي شأنهم.

● **الشرح والفوائد:**

قوله: «إذا عطس أحدُكم، فليقلِ الحمدُ لله»: ظاهر الحديث وجوبُ حمدِ العاطس؛ للأمر الصريح به.

قال النووي: أجمعوا أن العاطس مأمورٌ بالحمد لله.

وقال في «الأذكار»: اتفق العلماء على أنه يُستحب للعاطس أن يقول عقبَ عطاسه: الحمد لله. اهـ.

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في كيفية الحمد، واختلفت فيه الآثار، فقيل: يقول: الحمدُ لله، وقيل: الحمدُ لله ربِّ العالمين، وقيل: الحمد لله على كلِّ حال، وقيل: مخيرٌ بين هذا كله، وهذا هو الصحيح، واستدل بأمر العاطس بحمد الله: أنه يشرع حتى للمصلِّي في أثناء الصلاة، وبذلك قالَ جمهورٌ من الصحابة والأئمة بعدَهم، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد.

ونقل الترمذي عن بعض التابعين: أن ذلك يُشرع في النافلة، لا في الفريضة، وأنه مع ذلك يحمدُ الله في نفسه.

واستدل الجمهور بحديث رفاعةَ بنِ رافعٍ، قال: صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ فعطست، فقلت: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه...،

فلما انصرف، قال: «والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ! لَقَد ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»[1] رواه الترمذي وأبو داود والنسائي.

قال الحافظ: وأخرجه الطبراني وبيَّنَ أن الصلاة المذكورة المغرب، وسنده لا بأس به. وأصله في صحيح البخاري لكن ليس فيه ذكر العطاس. قال: وقال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء فيظهر بهذا أنه نعمة جليلة فناسب أن تقابل بحمد الله، لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع. اهـ.

قال: ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه، ولا يلوي عنقه يميناً ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك.

قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه، وَلَوْ لَوَى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك. اهـ.

وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه، وخفض صوته»[2]، قال الحافظ: وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني.

قوله: «وليقلْ له أخوه: يرحمك الله»؛ أي: يدعو له بالرحمة، وهذا هو التشميتُ الآتي ذكرُه في حديث البراء.

(١) [ت، الصلاة (الحديث: ١٠٠٥) د، السنة (الحديث: ٧٧٢) س، الكبرى، المساجد (الحديث: ١٠٠٥)].

(٢) [د، الأدب (الحديث: ٥٠٢٩)؛ ت، الأدب (الحديث: ٢٧٤٥)].

قال النووي: أجمعت الأمة على أنه مشروع، ثم اختلفوا في إيجابه، فأوجبه الظاهريةُ، وبعضُ المالكية على كلِّ مَنْ سمعه؛ لظاهر الحديث.

وقال القاضي عياض: ومشهورُ مذهبِ مالك: أنه فرضُ كفاية.

قال: وبه قال جماعةٌ من العلماء؛ كردِّ السلام، ومذهبُ الشافعي وأصحابِهِ وآخرين: أنَّه سنَّةٌ وأدب، وليس بواجب.

قلت: الظاهرُ وجوبُه؛ للأمر الصريح الصحيح به في الأحاديث؛ كحديثنا هذا، وغيره، ثم هو مشروطٌ بأن يحمَدَ العاطس اللهَ تعالى؛ لما في مسلم من حديث أبي موسى: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدَ الله، فَشَمِّتُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ الله، فَلا تُشَمِّتُوهُ»، فمذهبُ الظاهرية على الأصل في أن الأمرَ للوجوب حتى يردَ ما يصرفه عن الوجوب، وقَوَّاه ابنُ القيم في «حواشي السنن».

وأصحُّ ما ورد في لفظ التشميت: «يرحمُك الله»، وعن بعض الصحابة يقول: «يرحمُنا اللهُ وإياكم»، «عافانا اللهُ وإياكم، يرحَمُكم اللهُ».

قوله: «فإذا قالَ: يرحمُك الله، فليقلْ: يهديكم اللهُ ويصلحُ بالَكُم» مقتضاه: أنه لا يشرع هذا إلا لمن شُمِّتَ، وأن هذا اللفظ هو جوابُ التشميت، واختُلف في ذلك.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى هذا؛ أي: قول العاطس إذا شُمِّتَ لمن شمته: «يهديكم اللهُ ويصلحُ بالَكُم»، وذهب الكوفيون إلى أنه يقول: «يغفرُ اللهُ لَنا وَلَكُم»، وعن مالك، والشافعي: يُخَيَّر بين هذين اللفظين.

قال النووي: وهذا هو الصواب؛ لصحة الأحاديث بهما.

قلت: ولكنَّ الأول أصحُّ.

ولو تكرر العطاسُ، وشمَّته السامعُ في الأولى، قال له في الثانية، أو الثالثة: «إنَّك مَزْكُومٌ» لما ثبت في «صحيح مسلم» عن سلمة بن الأكوع ﷺ: أنه سمع النبيَّ ﷺ وعطس رجلٌ عنده فقال له: «يَرْحَمُكَ الله»، ثم عطس أخرى، فقال له: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»[1].

هكذا هو في صحيح مسلم أنه ﷺ قال للرجل في الثانية: «الرجُلُ مَزْكُومٌ».

ورواه الترمذي عن سلمةَ، وصحَّحه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال للرجل: «يرحمُك الله»، ثم عطس الثانيةَ والثالثةَ، فقال رسول الله ﷺ: «هذا رجلٌ مزكومٌ»[2].

وعند أبي داود عن أبي هريرة، مرفوعاً: «شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلاثاً، فَمَا زَادَ، فَهُوَ زُكام»، وعنده التخييرُ بعد الثالثة في التشميت والكف عنه[3].



في الحديث: دليلٌ على عظيم نعمة الله على العاطس؛ لما رتب على العطاس من الخير.

وفيه: إشارة إلى عظيم فضلِ الله على عبده؛ فإنه أذهبَ عنه الضررَ بنعمةِ العطاسِ، ثم شرعَ له الحمدَ الذي يُثاب عليه، ثم الدعاء بالخير بعدَ الدعاء بالخير، وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلاً وإحساناً، قاله ابن أبي جمرة.

(١) م، الزهد (الحديث: ٢٩٩٣).
(٢) ت، الأدب (الحديث: ٢٧٤٣).
(٣) د، الأدب (الحديث: ٥٠٣٤) و(الحديث: ٥٠٣٦).

وفيه: تنبيهُ العاطس لشكر الله، وطلب الرحمة، والتوبة من الذنب، ومن ثمَّ شرع له الجواب بقوله: «غفرَ اللهُ لنا ولكم».

وفيه: حقٌّ للعاطس على مَنْ سمعه أن يشمته بالدعاء له بالرحمة.

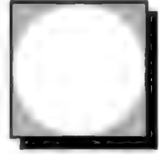
وفيه: حقٌّ للمشمِّت على العاطس أن يكافئه بهذا الدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

وفيه: التذكيرُ بأُخوة الإسلام للتهييج.

وفيه: التعاونُ على الدعاء بالخير.

وفيه: امتثالُ أمر النبيِّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ لَكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئوه...» الحديث. والله أعلم.





الحديث الحادي والثلاثون
حقوق الخادم في الطعام

[خ(٥٤٦٠)، م(١٦٦٣)] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً، أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاجَهُ.

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث في «صحيحيهما»:

أما البخاري، فقد خرَّجه في موضعين من «الصحيح».

أولهما: كتاب: العتق، باب: إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه.

وثانيهما: كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مع الخادم، من حديث شعبة عن محمد بن زياد الجُمحي، عن أبي هريرة.

وخرَّجه مسلم في كتاب: الأيمان - بفتح الهمزة -، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسُه مما يلبس، من طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة.

ورواه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذي، وابن ماجه، كلُّهم عن أبي هريرةَ رضي الله عنه[1].

ولفظُه عند البخاري: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ...»، وعند مسلم، وأبي داود: «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ...»، ولأبي داود: «طعاماً»، وعند الترمذي: «إِذَا كَفَى أحدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ...»، وعند ابن ماجه: «إِذَا جاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ...».

• **اللغة والمعنى:**

قوله: «إذا أتى أحَدكم»: ـ بالنصب ـ؛ لأنه مفعول به، و(خادمُه): ـ بالرفع ـ لأنه الفاعل.

قوله: «أُكلة أو أُكلتين»: الأكلة ـ بضم الهمزة ـ: ما يؤكل دفعةً، وهو اللقمة.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الأُكلة ـ بالضم ـ: اللقمةُ الواحدة، ومنه الحديث: «فَلْيَضَعْ في يَدِهِ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»؛ أَيْ: لقمة، أو لقمتين. والأَكلة ـ بالفتح ـ المرةُ من الأكل. وزاد الهروي: مع الاستيفاء.

وقال في «القاموس»: الأَكلة ـ بالفتح ـ: المرة، ـ وبالضم ـ: اللقمة، والقرصة، والطعمة.

قوله: «وَلِي حَرَّه»: وليَ: ـ بكسر اللام المخففة ـ: من الوِلاية ـ بكسر الواو ـ: الصناعة، والعمل، وهو اسمٌ لما توليته، وقمت به، ومصدرهُ الوَلاية ـ بالفتح ـ.

(١) «المسند» (٢/٢٨٣) (الحديث: ٧٧٩٢)؛ د، الأطعمة (الحديث: ٣٨٤٦)؛ ت، الأطعمة (الحديث: ١٨٥٣)؛ جه، الأطعمة (الحديث: ٣٢٩٠).

● **الشرح والفوائد:**

قوله: «إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه»: الخادم: يطلق على الذكر والأنثى، وأعمُّ من أن يكونَ رقيقاً، أو حُرّاً؛ أي: إذا قدَّمَ أيُّ خادمٍ لأحدكم طعامَهُ، فليشرِكْه معه، أو يُتحفه ببعضٍ منه.

وقوله: «فإن لم يجلِسْه معه»، في رواية مسلم: «فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ»، وفي رواية لأحمد عن ابن مسعود: «فَلْيَبْدَأْ بِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ، أَوْ لِيُجْلِسْهُ مَعَهُ»[(١)]، وعند الترمذي: «فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً، فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاه». وفاعلُ «أَبَى» يحتمل أن يكون السيد، والمعنى: إذا تَرَفَّعَ عن مؤاكلةِ غلامِه، ويحتمل أن يكون الخادم، إذا تواضعَ عن مؤاكلة سيده.

قال في «الفتح»: ويؤيد الاحتمالَ الأول: أن في رواية جابر عند أحمد: أُمِرْنا أن ندعُوهُ، فَإِن كرِهَ أحدُنا أن يطعم مَعَه، فَلْيُطْعِمهُ في يده، وإسناده حسن. اهـ.

قوله: «فليناولْهُ أُكلة أو أُكلتين» ـ بضم الهمزة ـ؛ أي: اللقمة، و«أو» للتنويع، أو بمعنى «بل»، وقال الحافظ: إنها للتقسيم بحسب حالِ الطعام وحالِ الخادم.

قال: وقولُه: «أو لقمةً أو لقمتين»: هو شكٌّ من الراوي، وقال في كتاب: العتق: إنَّه شكٌّ من شُعبة بنِ الحجاج.

قال: وقد رواه الترمذيُّ بلفظ: «لقمةً» فقط.

وفي روايةِ مسلم تقييدُ ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً، ولفظه: «فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ في يَدِهِ...».

(١) حم، مسند المكثِرين (١/٣٨٨) (الحديث: ٣٦٨٠).

قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية أبي داود: «يعني: قليلاً، فليضعْ في يده منه أُكلة أو أُكلتين» قال أبو داود: يعني: لقمة، أو لقمتين[1]، ومقتضى ذلك: أن الطعام إن كان كثيراً، فإما أن يُقعده معه، وإما أن يجعل حظَّه منه كثيراً.

قوله: «فإنه ولِيَ حَرَّه»؛ أي: عند الطبخ ونحوِه، «وعلاجَه»؛ أي: عند تحصيل آلاته، وقبل وضع القدر على النار، ويؤخذ من هذا: أن في معنى الطباخ حاملَ الطعام؛ لوجود المعنى فيه، وهو تعلُّق نفسِه به.

واختُلف في حكم هذا الأمر بالإجلاس أو المناولة، فقال الشافعي ـ بعد أن ذكر الحديث ـ: هذا عندنا ـ والله أعلم ـ على وجهين:

أولهما: معناه: أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل، فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يُجلسه، أو يُناوله، وقد يكون أمرُهُ اختياراً غيرَ حَتْم.اهـ.

ورجح الرافعيُّ الاحتمالَ الأخير، وحمل الأولَ على الوجوب، ومعناه: أن الإجلاسَ لا يتعين، لكن إن فعله، كان أفضلَ، وإلَّا، تعينتِ المناولة، ويحتمل: أن الواجب أحدُهما لا بعينه.

والثاني: أن الأمر للندب مطلقاً.

تنبيه: في قوله ﷺ في رواية مسلم: «فإن كان الطعامُ مَشْفوهاً»

---

(1) «فتح الباري» (٩/٦٩٩)، ط: دار الحديث ـ القاهرة. و«فتح الباري» (٩/٤٩٥)، ط: مكتبة العبيكان. ولم أقف على هذا، إلا أن في لفظ مسلم: «**فإن كان الطعام مشفُوهاً قليلاً**»، ولم يذكر أبو داود «**قليلاً**» في روايته. وقال مسلم بعد نهاية الحديث: قال داود: يعني لقمة أو لقمتين. فاتضح لي أن تفسير ذلك من داود بن قيس وهو شيخُ شيخ مسلم، وأن لفظة «أبو» خطأ وقع في «فتح الباري».

ـ بالشين المعجمة والفاء ـ فسره بالقليل، وأصلُه: الماءُ الذي تكثر عليه الشفاهُ، حتى يقلَّ، إشارة إلى أن محلَّ الإجلاس أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلاً، وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا كان كثيراً وسع السيدَ والخادمَ. وقد تقدم أن العلة في الأمر بذلك أن تسكن نفسُ الخادم بذلك، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة؛ فإن القلة مَظِنَّةُ أن لا يفضل منه شيء.

ويؤخذ من قوله: «فإن كان مشفوهاً»: أن الأمر الواردَ في الحديث لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب. اهـ. ملخصاً من «فتح الباري».



في الحديث: الأمرُ بالتواضع، وتركِ الكبر، والاستئثار على الخادم، بالسنَّة القولية؛ حيث كانت السنة الفعلية؛ فإنه ﷺ كان يأكل مع العبد، ويطحن مع الخادم، ويشاركه في عمله.

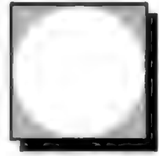
وفيه: المبالغةُ في الحثِّ على مكارِم الأخلاق، والمواساة في الطعام، لا سيما في حقِّ مَنْ صَنَعَهُ، أو حملَه.

وفيه: بيانٌ لحقِّ الخادم في الطعام بتولِّيه المشقةَ في إحضاره وتجهيزه.

وفيه: مراعاة حق كلٍّ من المخدوم والخادم، وعدم الإجحاف بأيٍّ منهما؛ مما فيه التنبيهُ على تبادل الحقوق بينهما.

وفيه: إشارة إلى أن للعين حظاً في المأكول، فينبغي صرفُها بإطعامِ صاحبها من طعامٍ رأته؛ لتسكن نفسُه، فيكون أكفَّ لشره.

وفيه: الإشارة إلى ما في حديث أبي ذرٍّ المتفق عليه: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» أي: إن الأمر فيه ليس على الوجوب، إنما الأفضل إشراكُه على وجه المساواة. والله أعلم.



الحديث الثاني والثلاثون

حقوق المتشاحنين في الصلح وشؤم الشحناء

[م(٢٥٦٥)] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً، إِلَّا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حتَّى يصطلحا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ - حَتَّى يَصْطَلِحَا».

(. . . .) وفي روايَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا، أوِ ارْكُوا هذَين حتَّى يَفِيئَا».

ويروى هَذا الحديث بإسنادٍ فيه ضعفٌ عن أبي أمامةَ ﷺ مرفوعاً، بلفظ: «تعرض أعمال بني آدمَ في كُلِّ يوم اثْنَيْن، وفي كُلِّ يَوْم خميس فَيُغْفَرُ للمُسْتَغْفِرِينَ، وَيُتْرَكُ أَهْلُ الحِقْدِ بِغِلِّهِمْ»(١).

---

(١) [أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٤٨/٦) ط: دار الفكر، والطبراني في الكبير، والبزار في المسند، عن أبي أمامة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (٢٨٨/٤/ الحديث: ١٤٦٠)].

● **تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:**

خرَّج مسلمٌ دون البخاريِّ هذا الحديث بهذين اللفظين، في: كتاب: البر والصلة والأدب، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر، عن الإمام مالِك بنِ أنس:

قال في الأول: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالِكِ بن أنسٍ... إلخ.

وفي اللفظ الثاني: قال: حَدَّثنا أبو طاهر، وعمرُو بنُ سوادٍ، قالا: أَخبرنا ابنُ وهب، أخبرنا مالكُ بنُ أنس، عن مسلم بنِ أبي مريمَ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ... الحديث.

ولفظُ الرواية الأولى في «الموطأ»: «فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ»، وحذف مسلمٌ لفظةَ: «مسلمٍ»، وكرر مسلمٌ: «أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحا» ثلاثِ مرَّات، ووقعتْ في «الموطأ» مرتين.

وجاء الحديثُ الثاني في «الموطأ» موقوفاً على أبي هريرة، وعندَ مسلمٍ مرفوعاً مسنداً، وله روايةٌ أخرى عن أبي صالح سمع أبا هريرة رفعه مرةً.

قال ابنُ عبدالبَرِّ: روى يَحْيَى بنُ يَحْيَى هذا الحديثِ موقوفاً عن أبي هريرة، وتابعه جمهورُ رواة «الموطأ» على ذلك، وقد رواه ابنُ وهب عن مالك مرفوعاً من وجوه، وساقها في «التمهيد»[1]. وفي «الموطأ»[2]: «فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئا، أَو ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئا»، وعند مسلم: «فَيُقَالُ: اتْرُكُوا، أَوِ ارْكُوا هَذَيْنِ».

(١) [التمهيد (١٣/١٩٨ ـ ٢٠٠) ط: المغرب].
(٢) [الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة].

ولفظ الترمذي: «رُدُّوا هَذَينِ» وعنده، وعند مسلم في رواية: «إِلَّا المُهْتَجِرَيْنِ»، قال أبو عيسى الترمذي: ومعنى قوله: «المُهْتَجِرَيْنِ» يعني المُتَصَارِمَيْنِ.

• **اللغة والمعنى:**

قولُه: «يَصْطلحا» أصلُه يَصْتَلِحا، فأُبْدلت التاء طاءً، وجوباً؛ لأن تاء الافتعال إذا وقعت بعد حرف من حروف الإطباق ـ وهي: الصاد، والضاد، والطاء، والظاء ـ، وجبَ إبدالُها طاءً.

قال ابنُ مالك: «طَا تَا افْتِعالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقٍ».

قوله: «شحناء»: الشحناءُ: العداوة، كأنه شُحن قلبُه بغضاً له.

قوله: «أَنظروا هذين» ـ بقطع الهمزة ـ، من الإنظار، وهو التأخير، يقال: أَنْظَرْتُه: أَخَّرْتُهُ؛ أي: أمهلوهما، وأَخِّرُوهما.

قوله: «اركوا هذين»: ارْكُوا ـ بالراء الساكنة وضم الكاف، والهمزة في أوله همزة وصل ـ؛ أي: أَخِّرُوا.

قال ابنُ الأعرابي: يقال: رَكَاهُ يَرْكُوه: إذا أَخَّرَهُ.

قيل: ويجوز أن يكون ـ بقطع الهمزة المفتوحة ـ من قولهم: أَرْكَيْتُ الأمرَ: إذا أَخَّرْتُه.

قوله: «يفيئا»: يرجعا؛ من الفيء، والفيءُ في لسان العرب: الرجوعُ، يقال: فاءَ الظلُّ؛ أي: رجع، وفاءَ الرجل؛ أي: رجع عن قَسَمِهِ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦]؛ أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه من وطء أزواجهم، وَحنَّثوا أنفسَهم؛ أي: حتى يرجعا إلى الصلح والمودَّة، تقول العرب: أخّر هذا، وأَرْج هذا، وارك هذا، كلُّ ذلك بمعنى واحد؛ أي: اتركه، قاله الأصمعي وغيرُه.

● **الشرح والفوائد:**

قوله: «في كلِّ جُمعة»: المراد بالجمعة: الأسبوع، ودلَّ الحديثان على شؤم هَجْر المؤمن لأخيه المؤمن.

وقد خاف عمرُ بنُ الخطاب ﷺ من ذلك، فبادر إلى إرضاءِ قُدامةَ بنِ مظعونٍ ﷺ، وكان قدامة شرب الخمرَ متأوِّلاً، فجلده عمرُ، فهجره قُدامة، فنام عمر مرةً، فلما استيقظ، قال: عَجِّلُوا عليَّ بقُدامة فَأْتوني به، فَواللهِ! إني لأرى في النوم أنه جاءني آتٍ، فقال لي: سالِمْ قُدامة؛ فإنه أخوكَ، فأبى قدامة، فقال عمرُ: جُرُّوهُ إليَّ، فجُرَّ إلى عمر، وكلمه فاستغفر له، فكان أول صلح بينهما. رواه الحميدي، وأصله في «البخاري». وانظر: «الإصابة»[1].

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» عند شرح هذا الحديث: قال الباجي: معنى فتح أبواب الجنة: كثرةُ الصفح والغفران في هَذَين اليومين، ورفعة المنازل، وإعطاء الجزيل من الثواب، ويُحتمل أن يكون على ظاهره، وأن فتحَ أبوابها علامةٌ على ذلك، ودليل عليه.

قلت: الظاهرُ أن الصحيحَ هو القولُ الأخير الذي صدَّرَهُ بقوله: ويحتملُ؛ لأن القاعدة المقررة عند العلماء: أنه لا يجوز العدول عن ظاهر لفظ النصوص إلا لدليل يجبُ الرجوع إليه، وقد نقل النووي في «شرح مسلم» كلامَ القاضي عياض الذي نقلَه عن الباجي، وأَقرَّه واقتصرَ عليه، غيرَ أنه جعلَ قولَه: «ويحتمل» من كلام القاضي عياض.

والعجبُ من تواطؤ الثلاثة ـ مع جلالتهم ـ على هذا التأويل الذي لا داعيَ إليه، ولا دليلَ عليه، وما كان معروفاً عند السلف[2].

---

(١) [«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/١٣٤)؛ و«الإصابة» للحافظ ابن حجر (٣/٢٢٨)].
(٢) [انظر: كتابي «عقود الإيمان، مبحث التأويل السلفي والخلفي»].

ثم وقفتُ على القرطبي في «المفهم» قال: وفتحُ أبواب الجنة في هذين اليومين محمولٌ على ظاهره، ولا ضرورةَ تُحْوِجُ إلى تأويله، ويكون فتحُها تأهُّلاً، وانتظاراً من الخَزَنة لرُوحِ مِنْ يَموت في ذَيْنَكَ اليومين، مِمَّن غُفرت ذنوبه، أو يكونُ فتحُها علامةً للملائكة على أن الله تعالى غفرَ في ذَيْنِك اليومينِ للموحِّدين.

قال: وقد خصَّ الله تعالى هذين اليومين بفتح أبواب الجنة فيهما، وبمغفرة الله تعالى لعباده، وبأنهما تُعرض فيهما الأعمالُ على الله تعالى، وهذه الذنوب التي تُغفر في هذين اليومين هي الصغائرُ كما في قوله ﷺ من حديث أبي هريرة: «الصَّلَواتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إذا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِر»(١) رواه مسلم، ومع ذلك، فرحمةُ الله وَسِعَتْ كلَّ شيء.

قال: وقد يكون هذا العرض ـ في هذين اليومين ـ للأعمال الصالحة؛ مباهاة بصالِحِ أعمال بني آدم للملائكة، كما يُباهي الله الملائكةَ بأهل عَرَفَة، وقد يكون هذا العرضُ لتعلم الملائكةُ المقبولَ من الأعمال من المردود.



في الحديث: تعظيم حق المسلم.

وفيه: التحذير من الإصرار على بغض المسلم ومقاطعته.

وفيه: تحريمُ استدامة هجرة المسلم، ومشاحنتِه والأمرُ بمواصلته ومكارمته.

وفيه: تعظيم ذنب المهاجرة والعداوة والشحناء لأهل الإيمان.

---

(١) [م، الطهارة (الحديث: ٢٣٣)].

وفيه: أن الذنوب إذا كانت بين العباد، فوقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو، سقطت المطالبة بها من قبل الله ﷻ.

وفيه: أن الجنة مخلوقة، وأن لها أبواباً.

وفيه: أن المغفرة لا تكون إلَّا للعبد المسلم الذي لا يشرك بالله شيئاً.

وفيه: فضل يوم الإثنين، ويوم الخميس، وكان النبي ﷺ يصومهما، ويندب أمته إلى صيامهما.



وأما راوي الحديث: فهو أبو هريرةَ الدَّوْسيُّ صاحبُ رسول الله ﷺ، ودَوْسٌ هو ابن عدنان.

واختلف في اسم أبي هريرة، واسم أبيه اختلافاً كثيراً، والذي رجح أهل العلم أن اسمه: عبدُالله، أو عبدُالرحمن بن صخر، وأنه كان اسمه في الجاهلية عبدَ شمس، وكنيتُه أبو الأسود، فسمِّي في الإسلام عبدالرحمن، وكناه النبي ﷺ بأبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر: مرجعُ أسمائه من جهة صحة النقل إلى ثلاثة: عُمير، وعبدالله، وعبدالرحمن.

كان مقدمه مهاجراً وإسلامُه في فتح خيبر، وكانت في المحرم من سنة سبع من الهجرة، ثم قدم المدينة، وسكن بالصُّفَّة، وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثرُ الصحابة حديثاً عن النبي ﷺ، وقالوا: روى عن النبي ﷺ ما عدده (٥٣٧٤) حديثاً.

وقال البخاري: روى عنه نحوُ ثمان مئة رجل من أهل العلم من الصحابة والتابعين.

وفي «صحيح البخاري» عنه، قال: لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني، إلا عبدالله بن عمرو؛ فإنه يكتب ولا أكتب(١).

وأخرج عنه أيضاً، قال: قلت: يا رسول الله! من أسعدُ الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «لَقَدْ ظَنَنْتُ أَلَّا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ»(٢)... وكان قد دعا له النبيُّ ﷺ أن يُحَبِّبَهُ إلى المؤمنين.

أخرج مسلم في صحيحه وأحمد، عنه، قال: والله! ما خلق الله مؤمناً يسمع بي ولا يراني إلا أحبني، إن أمي كانت مشركة، وكنت أدعوها إلى الإسلام، وكانت تأبى عليَّ، فدعوتها يوماً، فأسمَعَتْني في رسول الله ﷺ ما أكرَهُ، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فذكرتُ له ذلك فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»، فخرجت أعدُو، فإذا بالباب مُجَافٌ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ المَاء، ثم فتحت البابَ، فقالت: أَشْهَدُ أَنَّ لا إلهَ إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله، فرجعتُ وأَنَا أبكي من الفرحِ، فقلت: يا رسول الله! أبشر فقد استجاب الله دعاءك، وقد هدى أُمَّ أَبي هريرة، فقلت: يا رسول الله! ادعُ الله أن يُحَبِّبَنِي أنا وأمي إلى عباده المؤمنين، وَيُحَبِّبَهم إلينا، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذا وَأُمَّهُ إلى عِبَادِكَ المُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْهُمْ إِلَيْهِمَا فما خلق الله مؤمناً يسمَع بي ولا يراني إلَّا وَهُوَ يُحبني»(٣).

وأخرج البخاري في «الصحيح» عنه، قلت: يا رسول الله! إني لأسمعُ منك حديثاً كثيراً أنساه، قال: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فبسطتُه، قال: فَغَرَفَ بيديه فيه، ثم قال: «ضُمَّه»، فضممتُه، فما نَسِيتُ شيئاً بَعْدُ(٤).

---

(١) [خ، كتاب العلم، باب: كتابة العلم (الحديث: ١١٣)].
(٢) [خ، العلم، باب: الحرص على الحديث (الحديث: ٩٩)].
(٣) [م، فضائل الصحابة (الحديث: ٢٤٩١)، حم، مسند المكثرين (٢/٣٢٠)، (الحديث: ٨٢٤٢)].
(٤) [خ، العلم، باب: حفظ العلم (الحديث: ١١٩)؛ والمناقب (الحديث: ٣٤٤٢)].

استعمله عمرُ على البحرين، ثم عزله، ثم دعاه ليستعمله، فأبى. ومناقبه كثيرة جداً.

قال عبدالله بن عمر: أبو هريرة خيرٌ مني، وأعلمُ.

وروى أحمد في: الزهد بسند صحيح عن أبي عثمان النهدي، قال: تضيفتُ أبا هريرة سبعاً، فكان هو وامرأته وخادمه يقتسمون الليل أثلاثاً، يصلِّي هذا ثم يوقظ هذا.

وأخرج ابنُ سعد بسند صحيح، عن عكرمة: أن أبا هريرة كان يسبِّح كلَّ يوم اثنتي عشرةَ ألفَ تسبيحة، يقول: أسبِّح بقدر ذنبي.

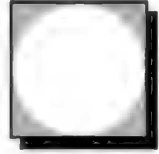
وأخرج البخاري عنه قوله: حفظتُ من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدُهما، فبثثُه، وأما الآخر، فلو بثثته، لقُطع هذا البلعوم[(١)].

روى: أنه كان يقول: اللَّهمَّ لا تُدركني سنة ستين. توفي سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين.

وكانت وفاته بقصره بالعقيق، ثم حُمل إلى المدينة، ودفن بالبقيع. اهـ ملخصاً من «الاستيعاب» و«الإصابة». والله أعلم.



(١) [خ، العلم، باب: حفظ العلم (الحديث: ١٢٠)].



الحديث الثالث والثلاثون

[خ(٦٠٧٧)، م(٢٥٦٠)] - (عَن أَبي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ».

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

خرج البخاريُّ هذا الحديث في موضعين من صحيحه:

أولهما: كتاب: الأدب، باب: الهجرة، وقول النبي ﷺ: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يهجرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثلاث».

ثانيهما: كتاب: الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغيرِ المعرفة.

خرجه في الأدب من رواية مالكِ بنِ أنس عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، وفي الاستئذان من رواية سفيان عن الزهري، به.

وخرجه مسلمٌ في موضع واحد: كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، من الوجه الذي خرجه منه البخاري، رِوَايةِ مالكِ بن أنس.

وخرجه من حديث ابن عمر بلفظ: «لا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

وخرج من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ»(١).

واتفق الشيخان في حديث أبي أيوب هذا على لفظ: «ثلاث ليال»، إلا عند البخاري في كتاب: الاستئذان، فاقتصر على «ثلاث»، دون ذكر: «ليالٍ».

● **الشرح والفوائد:**

قوله: «لا يحلُّ لرجل»: هذا لفظ البخاري في كتاب: الأدب، وعنده في كتاب: الاستئذان، وهو لفظ مسلم: «لا يحل لمسلم»، وعند مسلم من رواية ابنِ عمر:

«لا يَحِلُّ للمؤمنِ...»، فلا مفهوم لرجل، بل المرادُ به العمومُ قطعاً.

قوله: «ثلاث ليال»: لمسلم عن ابن عمر: «ثلاثة أيام» وفي رواية شعيب في حديث أبي أيوب بلفظ «ثلاثة أيام» فالمعتبر: ثلاثةُ أيام بلياليها.

قوله: «فيُعرض هذا، ويُعرض هذا»: كل رواة هذا الحديث عن الزهري، سوى مالك بن أنس، رووه بلفظ: «فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا»، قاله مسلم في «صحيحه»، وزاد الطبري فيه ـ من طريق آخر عن الزهري ـ: «يسْبِقُ إِلَى الجَنَّةِ»، قاله في «الفتح».

ولأحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، وصححه ابنُ حبان ـ وهذا لفظه ـ من حديث هشام بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ

(١) [م، البر والصلة (الحديث: ٢٥٦١) و(الحديث: ٢٥٦٢)].

عَنِ الحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا، وَإِنَّ أَوَّلَهُمَا فَيْئاً يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفَيءِ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ، رَدَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الآخَرِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا، لَمْ يَدْخُلا الجَنَّةَ، وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ»[1].

قوله: «فيعرض هذا»، «ويصدُّ هذا» معناهما متقارب، الأولُ يوليه ـ عُرْضه بضم العين ـ، وهو جانبه، ومعنى يصد: يعرض، والصدُّ ـ بضم الصاد ـ: هو الجانب والناحية؛ أي: يولي كلٌّ واحد منهما للآخر جنبه.

قوله: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»: معناه: أن الذي يبادر بقطع الهجرة، فيسبق صاحبَهُ بالسلام، أحسنُ خُلقاً، وأعظمُ أجراً.

ومعنى الحديث: أنه يحرُم على المسلم أن يهجر أخاه أكثرَ من ثلاثة أيام بلياليها على المعتمد، وأن أفضلَهما مَنْ يَبْدأ بالسلام؛ لقطعه الهجرةَ، وسبقِه للخير.

قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثرَ من ثلاث ليال، وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث، والثاني بمفهومه. قالوا: وإنما عُفي عنها في الثلاث: لأن الآدمي مجبول على الغضب، وسوء الخلق، ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض. وقيل: إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة، وهذا على مذهب من يقول: لا يحتج بالمفهوم، ودليل الخطاب.

والمعتمد: أن المرخَّص فيه ثلاثةُ أيام بلياليها، فحيثُ أُطلقت الليالي أُريد: بأيامها، وحيثُ أُطلقت الأيام أريد: بلياليها.

---

(١) [حم، مسند المدنيين (٤/٢٠) (الحديث: ١٦٣٦٥)؛ «الأدب المفرد»، باب المهتجرين (الحديث: ٤٠٧)؛ ابن حبان، الحظر (الحديث: ٥٦٦٤)].

قال القاضي عياض: وقوله: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»: يحتج به من يرى زوالَ الهجرة بمجرَّد السلام وردِّه، وإن لم يكلِّمْه، وهو قول الإمام مالك وغيرِه.

وقال الإمام أحمد، وابن القاسم المالكي: إن كان يؤذيه، فلا يقطعُ السلامُ هجرتَه، وعندنا: أنه إذا اعتزلَ كلامَه، لم تُقبل شهادتُه عليه، وإن سلَّمَ عليه.

واستدل بقوله: «أخاه» على أن الحكم يختص بالمؤمنين، فدل التقييد بالأخوة على أن للمسلم أن يهجر الكافرَ من غير تقييد.

واستُدل بهذه الأحاديث على أن من أعرضَ عن أخيه المسلم، وامتنع عن مكالمته، والسلام عليه، أَثِمَ بذلك؛ لأن نفيَ الحِلِّ يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام آثمٌ.

قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أنه: لا يجوز الهجران فوقَ ثلاث، إلا لمن خافَ من مكالمته ما يفسدُ عليه دينَه، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك، جاز، وربَّ هَجْرٍ جَميلٍ خيرٌ من مخالطة مؤذية. اهـ.

وقال القرطبي في «المفهم»: وهذا الهجران الذي ذكرناه هو الذي يكون عن عضب لأمر جائز، لا تعلُّق له بالدين. فأما الهجران لأجل المعاصي والبدعة، فواجبٌ استصحابُه إلى أن يتوب من ذلك، ولا يختلف في هذا.

قال ابن حجر في «الفتح»: ذكر الخطابي: أن هجر الوالد لولده، والزوج لزوجَته، ونحو ذلك لا يتضيَّقُ بالثلاث، واستدل بأنه ﷺ هجر نساءه شهراً، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم تركَ مكالمةِ بعضِهم بعضاً، مع علمهم بالنهي عن

المهاجرة، قال: ولا يخفى أن هناك مقامين: أعلى، وأدنى؛ فالأعلى: اجتنابُ الإعراض جملةً، فيبذل السلامَ والكلامَ والموادَدَة بكل طريق. والأدنى: الاقتصارُ على السلام دونَ غيره، والوعيدُ الشديد إنما هو لمن يترك المقامَ الأدنى، وأما الأعلى، فمن تركه من الأجانب، فلا يلحقه اللومُ؛ بخلاف الأقارب، فإنه يدخل فيه قطيعةُ الرحم. انتهى ملخصاً من «فتح الباري على صحيح البخاري»[1].

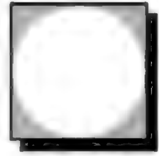


في الحديث: تعظيمُ حقِّ المسلم في صلته، وتحريم هجره فيما بعد ثلاثة أيام ولياليها.

وفيه: التنويه بفضل من يُسارع إلى قطع الهجران، ومواصلةِ الإخوان. والله أعلم.



(١) «فتح الباري» (١٠/٥٩٨)، ط: دار الحديث ـ القاهرة.



الحديث الرابع والثلاثون
حق المسلم في السلام

[خ(٦٢٣٦)، م(٣٩)] ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

● **تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:**

خرَّج البخاري هذا الحديث في موضعين من «الصحيح»:

أولهما: كتاب الإيمان، خرجه فيه بترجمتين، أولاهما: باب إطعام الطعام من الإسلام. وثانيتُهما: باب: إفشاء السلام من الإسلام.

الموضوع الثاني: كتاب: الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة.

وخرجه مسلم في كتاب: الإيمان ـ بكسر الهمزة ـ، باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل.

● **الشرح والفوائد:**

قال الحافظ: شارحاً قولَ البخاري: للمعرفة وغير المعرفة: أي: من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه؛ أي: لا يخصُّ بالسلام مَن يعرفه دون

مَنْ لا يعرفه، وصَدْرُ الترجمة لفظُ حديثٍ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد في «المسند»، بسند صحيح عن عبدالله بن مسعود: أنه مر برجل، فقال: السلامُ عليكَ يا أبا عبدالرحمن، فردَّ عليه، ثم قال: صدق الله ورسوله، قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوُّ التِّجَارَةِ، حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَقَطْعُ الأَرْحَامِ، وفُشُوُّ القلَمِ، وظهورُ شهَادَةِ الزُّورِ، وكتمانُ شَهَادَةِ الحق»[(١)].

قال: وأخرجه الطحاوي، وأحمد، وابن خزيمة، والبيهقي في «الشُّعَب» من وجه آخر عن ابن مسعودٍ مرفوعاً ولفظُه: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ لا يُصَلِّي فِيهِ وَأَنْ لا يُسَلِّمَ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ»، وَلَفْظُ الطَّحَاويِّ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ السَّلامُ لِلْمَعْرِفَةِ»[(٢)].

قوله: «أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟» أي: أيُّ خصاله أنفعُ؟ «تطعم» هو في تقدير المصدر؛ أي: أن تُطعم، والمعنى: أن تُطعمَ الطعامَ الناسَ بنيةِ الامتثال، وذكر الإطعام؛ ليدخل فيه الضيافة.

قوله: «تَقْرأ السلام» ـ بفتح أوله ـ؛ أي بلفظ مضارع القراءة، بمعنى: تقول.

قال أهل اللغة: اقرأ عليه السلام، ولا يقال: أَقْرِئْهُ السلامَ، إلا إذا كان مكتوباً، فتقول: أقرئه السلامَ؛ أي: اجعله يقرؤه.

قوله: «على مَنْ عَرَفْتَ، وَمَن لم تعرف»؛ أي: لا تخصَّ به أحداً تكبراً، أو تصنُّعاً، بل تعظيماً لشعار الإسلام، ومراعاةً لأُخوة المسلم.

---

(١) «الأدب المفرد»، باب: من كره تسليم الخاصة (الحديث: ١٠٤٩)، ط: مكتبة المعارف، صححه الألباني، و«المسند» (١/٤٠٧) (الحديث: ٣٨٧٠).

(٢) شرح مشكل الآثار (الحديث: ١٥٩٠) ط: مؤسسة الرسالة، (حم، (١/٤٠٥/الحديث: ٣٨٤٨). مختصر المختصر (٢/٤٦٦/ الحديث: ١٣٢٦)، الشعب (١٣/ ٢٧/ الحديث: ٨٣٩٩).

وقال الحافظ في «الفتح»: فإن قيل اللفظ عامٌّ، فيدخل الكافر والمنافق والفاسق، أُجيب: بأنه خُصَّ بأدلة أخرى صريحة في النهي عمَّا ذكر.

قال النووي: معنى قوله: «على من عرفت، ومن لم تعرف»؛ أي: تسلِّم على مَنْ لقيتَه، ولا تخص ذلك بِمَنْ تعرف، وفي ذلك إخلاصُ العمل لله تعالى، واستعمالُ التواضع، وإفشاءُ السلام الذي هو شعارُ هذه الأمة.

قال ابن بطال: في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاحٌ للمخاطبة للتأنيس؛ ليكون المؤمنون كلُّهم إخوة، فلا يستوحش أحدٌ من أحد، وهذا الحديث يوافقه حديثُ عبدِالله بنِ سلام، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «يَا أيُّها النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا باللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلام»[(١)] رواه الترمذي، وصححه، وابنُ ماجه. ورواه أحمد، من حديث أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله! أنبئْني عن أمرٍ إذا أخذتُ به دخلتُ الجنة؟ قال: «أَفْشِ السَّلامَ...» الحديث[(٢)].

ومن الأحاديث في الأمر بالسلام: ما رواه النسائي، وأبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا قَامَ، فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»[(٣)].

وما رواه أبو داود، والترمذي بسند صحيح عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ باللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»[(٤)].

---

(١) ت، صفة القيامة (الحديث: ٢٤٨٥)؛ جه، الأطعمة (الحديث: ٣٢٥١).

(٢) «المسند» (٢/٢٩٥) (الحديث: ٧٩١٩).

(٣) س، الكبرى، عمل اليوم والليلة (الحديث: ١٠١٣٠)؛ د، الأدب (الحديث: ٥٢٠٨)؛ ت، الاستئذان (الحديث: ٢٧٠٦).

(٤) د، الأدب (الحديث: ٥١٩٧)؛ ت، الاستئذان (الحديث: ٢٦٩٤).

واستُدلَّ بالأمر بالسلام في هذا الحديث وغيره على أنه لا يكفي السلامُ سِرّاً، بل يُشترط الجهر به، وأقلُّه أن يسمع في الابتداء، وفي الجواب.

قال النووي: أقلُّه أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلَّم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنَّة، ويُستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه، فإن شك، استظهر، ويُستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيامٌ، فالسنَّة فيه ما ثبت في «صحيح مسلم» عن المقداد، قال: «كُنَّا نَحْتَلِبُ اللَّبَنَ، فَيَشْرَب كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ للنبيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قال: فَيَجِيءُ من الليل، فيسلِّم تسليماً لا يوقظ نائماً ويُسمع اليقظانَ»[1].

قال في «الفتح»: ولا تكفي الإشارةُ باليد ونحوها، وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر، رَفَعَهُ: «لا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ اليَهُودِ والنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بالأَكُفِّ والرُّؤُوسِ والإِشَارَةِ»[2]. وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ حَالَةَ الصلاة، فقد وردت أحاديثُ جيدة: أنه ردَّ ﷺ السلام وهو يصلي إشارةً، وكذا من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارةً، ويتلفظ مع ذلك بالسلام. اهـ.

قلت: وكذلك إذا مرَّ رجل بِجَمع من النساء؛ لما رواه الترمذي وحَسَّنَه، وأبو داود، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه، عن أسماء بنت يزيد: أنه ﷺ مرَّ في المسجد يوماً، وعُصْبَةٌ من النساء قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْليم[3]، ورواية أبي داود، وابن ماجه: «فسلَّمَ علينا»، فدلت الروايتان على أنه جمع بين اللفظ والإشارة.

---

(١) م، الأشربة (الحديث: ٢٠٥٥).
(٢) س، الكبرى، عمل اليوم والليلة (الحديث: ١٠١٠٠).
(٣) ت، الاستئذان (الحديث: ٢٦٩٧)؛ د، الأدب (الحديث: ٥٢٠٤)؛ خد، التسليم على النساء (الحديث:١٠٤٧)؛ جه، الأدب (الحديث: ٣٧٠١).

قال ابن دقيق العيد: ويستثنى من الأمر بإفشاء السلام مَنْ ورد الأمرُ بترك ابتدائه بالسلام؛ كالكافر.

قال الحافظ: قلت: ويدل عليه قوله في الحديث: «أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُم؟...»(١)، والمسلِم مأمورٌ بمعاداة الكافر، فلا يشرعُ له فعلُ ما يستدعي محبته ومُوادته. اهـ.

قلت: والنهي عن ابتداء الكافر بالسلام ثابت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولا النَّصَارَى بِالسَّلام، فَإِذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيقٍ، فاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ»(٢)، وقال مسلم: لما ساق سندَ رواية أخرى للحديث: وفي حديث جرير: «إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ» ولم يُسَمِّ أَحَداً من المشركين(٢)؛ أي لم يخصَّ ﷺ بالنهي عن البدء بالسلام أحداً من الكفار بل أطلقَ.



في الحديث: أن إفشاء السلام وبذلَ الطعام من أفضل خصال أهل الإسلام.

وفيه: حقُّ المسلم في الأُلفة والتحبب، واستجلابِ ما يؤكِّد ذلك بالقول والفعل.

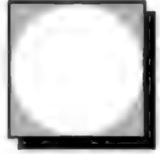
وفيه: أن مناط الأُخُوة الإسلامُ لا غيرُ.

قال الحافظ: وفيه من الفوائد: أنه لو ترك السلام على من لم يعرف، احتمل أن يظهر أنه من معارفه، فقد يوقعه في الاستيحاش منه. والله أعلم.



(١) م، الإيمان (الحديث: ٥٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) م، السلام (الحديث: ٢١٦٧).



الحديث الخامس والثلاثون

[خ(٦٢٣٥)، م(٢٠٦٦)] ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، وَنَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ والقَسِّيِّ وَالإِسْتَبْرَقِ».

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

خرَّج البخاري هذا الحديث في مواضع متعددة، ولم يَسُقْهُ بتمامه في أكثرِها، وهذه روايته في كتاب: الاستئذان، وهو ـ كما ترى ـ ساقه تاماً بسبع مأمورات، وسبع منهيَّات، إلا أنه ذكر هنا من المأمورات: «نصر الضعيف»، ولم يقع في أكثر الروايات في حديث البراء هذا، وإنما وقع بدلَه: «إجابة الداعي»، وفي كتاب اللباس: ساقه بتقديم النواهي على الأوامر، وفيه قال: «ونهى عن خاتم الذهب ـ أو قال: حَلْقَةِ الذهب»، وأورده في آخر كتاب: «الأدب»، لكن لم يذكر القَسِّيَّ، ولا آنية الفضة، وقال بدل الإستبرق: السُّنْدس، وفي كتاب الأشربة ذكره تاماً. وزاد بعد قوله: «بسبع» قوله: «ونهانا عن سبع» الحديث، في كتاب الجنائز، وكتاب النكاح، وكتاب الأشربة، وكتاب الأدب، وكتاب المظالم، وكتاب المرضى، وكذا هو عند مسلم. وخرَّجه مسلم

في كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وعند مسلم: «نصر المظلوم، وإجابة الداعي».

● **الشرح والفوائد:**

قوله: «أمرَنا رسولُ الله ﷺ...»: الأصل في الأمر من الله، أو من الرسول ﷺ: أنه على الوجوب حتى يقومَ دليلٌ يصرفه عن الوجوب، وكذا النهيُ الأصلُ فيه: التحريمُ حتى يقوم دليل الكراهة، أو الإباحة، وهذا قول معظم أئمة الأمة، وهو الحق ـ إن شاء الله ـ.

أما «عيادة المريض واتباع الجنائز»، فسيأتي شرحها في الأحاديث الواردة فيها ـ إن شاء الله ـ.

وأما «تشميت العاطس»، فقد ذُكرَ شرحُه في حديثي أبي هريرة: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ...» الحديث، و«حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ...» الحديث.

وقوله: «ونصر الضعيف»: قال الحافظ: قال ابن بطال: النصرُ عند العرب: الإعانة، وقال الكرماني: نصرُ الضعيف من جملة إجابة الداعي؛ لأنه قد يكون ضعيفاً، وإجابتُه نصرُه.

قال: والذي يظهر لي: أن إجابة الداعي سقطت من هذه الرواية، وأن نصر الضعيف المرادُ به: عونُ المظلوم المذكور في بعض روايات الحديث.

وشرطُ الناصرِ: أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً، ويقع النصر مع وقوع الظلم، وقد يقع قبلَ وقوعه؛ كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً، وهدده إن لم يبذْله، وقد يقع بعدَه، وهو كثير. اهـ.

قوله: «وإفشاء السلام»: الإفشاء: الإظهار، والمراد: نشر السلام ليحيوا سنَّته، وورد بلفظ: «وَرَدِّ السَّلامِ».

قال الحافظ: ولا مغايرةَ في المعنى؛ لأن ابتداء السلام ورَدَّه متلازمان، وإفشاء السلام ابتداءاً يستلزم إفشاءه جواباً.

قال: وقد جاء إفشاءُ السلام من حديث البراء عند البخاري في «الأدب المفرد» بلفظ: «أَفْشُوا السَّلام تَسْلَمُوا»[(١)].

والأحاديث في الأمر بإفشاء السلام كثيرةٌ جداً، منها: ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «لا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»[(٢)].

قال ابن العربي: من فوائد إفشاء السلام: حصولُ المحبَّةِ بينَ المتسالمين، وكأن ذلك لِما فيه من ائتلاف الكلمة؛ لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين، وإخزاء الكافرين، وهي كلمة إذا سمعت، أخلصت القلبَ الواعيَ لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها.

قال الحافظ: ويدخل في عموم إفشاء السلام: السلامُ على النَّفْس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحدٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النُّور: ٦١].

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وابنُ أبي شيبة بسند حسن عن ابن عمر قال: «إذا دَخَلَ البيت غير المسكون، فليقل: «السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين»[(٣)].

وأخرج الطبريُّ عن ابن عباس نحوَه.

قوله: «وإبرارِ المقسِم»؛ أي أمَرنا ﷺ بفعل ما أرادَه الحالفُ

(١) «الأدب المفرد» (الحديث: ٧٨٧) تحقيق: سمير الزهيري، ط: مكتبة المعارف.

(٢) م، الإيمان (الحديث: ٥٤).

(٣) [خ، الأدب المفرد، باب: إذا دخل بيتاً غير مسكون، (الحديث: ١٠٥٥) ط: مكتبة المعارف. «المصنف لابن أبي شيبة»، كتاب الأدب (الحديث: ٥٨٨٦) ط: الهند].

ليصيرَ بذلك باراً، وإيضاحه: أن المسلم إذا أقسم على أخيه المسلم ليفعلنَّ كذا، فإن المحلوفَ عليه مأمورٌ من قِبَل الشارع أن يبرَّ يمينَ أخيه الحالِف، ويفعل ما حلف عليه.

قال الحافظ: واختلف في ضبط سين (المقسِم)، والمشهور: أنها ـ بالكسر وضم أوله ـ على أنه اسم فاعل، وقيل: ـ بفتحها ـ؛ أي: الإقسام، وهو مصدر أَقْسَمَ.

قال النووي: إبرارُ القَسَم سنة مستحبة متأكدة، وإنما يُندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدةٌ، أو خوف، أو ضرر، أو نحوُ ذلك، فإن كان شيءٌ من هذا، لم يبر قسمه؛ كما ثبت من حديث ابن عباس: أن أبا بكر ﵁ لما عَبَّرَ الرؤيا بحضرة النبيِّ ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً»، فقال: أقسمتُ عليكَ يا رسولَ الله لتخبرني، فقال: «لا تقْسِمْ»، ولم يخبره[1].

قلت: وهذا هو الصارفُ للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، فليتأمل، والله أعلم.

قوله: «ونهى عن الشُّرب في الفضة» نهيَ تحريم.

وتحريمُ استعمال أواني الذهب أيضاً بنصوص أخرى؛ كحديث حذيفةَ المتفقِ عليه: «لا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ...» الحديث، والأكلُ كالشرب أيضاً في التحريم، وكذا سائرُ الاستعمالات.

قال في «الفتح»: دلت الأحاديث على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلَّف، رجلاً كان أو امرأةً، ولا يلتحق ذلك بالحليِّ للنساء؛ لأنه ليس من التزيُّن الذي أبيح لهنَّ في شيء.

---

(١) خ، التعبير (الحديث: ٦٦٣٩)؛ م، الرؤيا (الحديث: ٢٢٦٩).

قال القرطبي وغيرُه: في الحديث: تحريمُ استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما؛ مثل التطيُّبِ، والتكحُّلِ، وسائرِ وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، ومنهم من قَصَرَ التَّحريمَ على الأكل والشرب، ومنهم من قَصَرَه على الشرب؛ لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل.

واختُلف في اتخاذ الأواني دونَ استعمالها، والأشهرُ: المنعُ، وهو قول الجمهور، ورخصت فيه طائفة، وهو مبنيٌّ على العلَّة في منع الاستعمال.

قوله: «ونهى عن تختُّم الذهبِ»؛ أي: استعمال خاتم الذهب للرجال، وهذا النَّهيُ عن خاتم الذهب، أو التختُّم بالذهب مختصٌّ بالرجال دونَ النساء؛ فقد نقل غيرُ واحد الإجماعَ على إباحته للنساء.

قال ابن دقيق العيد: هذا النهيُ للتحريم، وهو قولُ الأئمة، واستقر الأمرُ عليه، وذهب قوم إلى أن لبسه للرجال مكروهٌ.

قال الحافظ: انقرضَ من قال بهذا القول، واستقرَّ الإجماع بعدَه على التحريم. اهـ.

روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعَه، فطرحَه، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ؟!»[(١)].

ودلت أحاديثُ ثابتةٌ على أنَّ خاتم الذهب كان مباحاً للرجل في أول الأمر، ثم نسخ، والنهي عن التختُّم بالذهب استُدل به على تحريم الذهب على الرجال، قليلِه وكثيرِه؛ لقلَّة الخاتم.

وقال ابن دقيق العيد: إن التحريم يتناول ما هو قَدْرُ الخاتم، وما فوقَه، وأمَّا ما هو دونَه، فلا دلالة في الحديث على تحريمه.

---

(١) مسلم، اللباس (الحديث: ٢٠٩٠).

قوله: «وعن ركوب المياثر»: المياثر: جمع مِيثَرَة، وهي ـ بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء، ولا همز فيها ـ، أصلُها من الوثَارَة، أو الوِثْرَة ـ بكسر الواو وسكون المثلثة ـ، والوثيرُ: هو الفراشُ الوَطيء.

قال الحافظ: قال أبو عبيدة: «المياثر» التي جاء النهيُ عنها، وورد: «المياثِر الحُمْر»: كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير.

وقال الطبري: هي وِطاءٌ يوضع على سَرْج الفَرَس، أو رَحْل البعير، كانت النساء تصنَعْنَه لأزواجهن من الأُرْجُوانِ الأحمرِ، ومن الدِّيباجِ، وقيل: هي أغشيةٌ للسروج من الحرير، وقيل: هي سروجٌ من الديباج.

قال الحافظ: فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير (الميثرة) هل هي وطاء للدابة، أو لراكبها، أو هي السرج نفسه، أو غشاؤه؟

قال: وهذه الأقوال تحتمل أن لا تكون متخالفةً، بل (الميثرة) تُطلق على كلٍّ منها، وعلى كل تقدير، فالميثرة إن كانت من حرير، فالنهي عنها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وقد ثبت النهيُ عن الجلوس عليه نصاً في حديث حذيفة عند البخاري في «الصحيح»: «نهانا النبيُّ ﷺ: أن نشربَ في آنية الذهبِ والفضةِ... وعن لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ، وأَنْ نَجْلِس عليهما»(١).

وتحريمُ الجلوس عليه للرجال هو قولُ الجمهور، وأباحه بعضُ الحنفية، وخصص منع الحرير باللبس؛ لصحة الأحاديث فيه، قالوا: والجلوسُ ليس بلُبْس، واحتج الجمهور بحديث أنس بن مالك: أَنَّ جَدَّتَهُ دَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ إلى طعام فأكلَ منه، ثم قال: «قُومُوا فَلأُصَلِّ

(١) خ، اللباس (الحديث: ٥٤٩٩).

لَكُمْ»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طولِ ما لُبِسَ[1]، ولأن لبسَ كل شيء بحسبه...

قوله: «وعن لبس الحرير والديباج»: الحرير: معروف، وهو عربيٌّ، سمي بذلك؛ لخلوصه، يقال لكل خالصٍ مُحَرَّرٌ، وقيل: هو فارسيٌّ معرَّب.

أي: نهى رسولُ الله ﷺ ـ نَهْيَ تحريم ـ للرجال عن لبس الحرير، وتخصيصُ تحريم لبس الحرير للرجال، وإباحتِه للنساء دلَّت عليه أحاديثُ ثابتة صريحة في ذلك، منها: الحديثان المشهوران.

أخرج الإمام أحمدُ، وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث عليٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَخَذَ حريراً، فجعله في يمينِهِ، وأخذ ذهباً، فجعله في شِماله، ثم قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»[2].

وعنْدَ النسائي، والترمذي عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ ﷻ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الحَرِيرَ والذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا»[3].

وفي «الصحيحين» أَحَادِيثُ تدلُّ على هذا التخصيص أيضاً.

قوله: «والديباج، والإستبرق»: صنفان نفيسان من الحرير، قيل: الديباج: ما رَقَّ منه، والإستبرق: ما غَلُظَ منه.

وقوله: «والقسي»: القَسِّيُّ ـ بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعد ياء ـ: نسبة إلى بلد يقال لها: القَسُّ، وهي قرية بمصر، ذكر

---

(١) خ، الصلاة (الحديث: ٣٧٣)؛ م، المساجد (الحديث: ٦٥٨).

(٢) حم، مسند علي (١/١١٥)، (الحديث: ٩٣٥)؛ د، اللباس (الحديث: ٤٠٥٧)؛ س، المجتبى، الزينة (الحديث: ٥١٤٧)؛ جه، اللباس (الحديث: ٣٥٩٥)؛ وانفرد ابن ماجه بـ: «حل لإناثهم».

(٣) س، الزينة (الحديث: ٥٢٦٥)؛ ت، اللباس (الحديث: ١٧٢٠).

ذلك أبو عُبيد، والطبري؛ أي: نهانا رسولُ الله ﷺ عن لباس القَسِّيِّ، وهي ثياب مُضَلَّعَة فيها حرير.

وقد ثبت تفسيرُ القسيِّ عن عليٍّ ﷺ بذلك في «صحيح مسلم» موصولاً.

وفي «البخاريِّ» تعليقاً مجزوماً به عن أبي بُرْدَة؛ قال: «قلتُ لعليٍّ: ما القسيَّةُ؟ قال: ثيابٌ أتتنا من الشام، أو مصرَ مُضَلعة فيها حريرٌ، وفيها أمثالُ الأُتْرُجِّ...»(١).

ووصله مسلم عن علي، قال: ... ونهاني (يعني النبي ﷺ) عن لُبْس القَسِّيّ، وعن جُلُوس عَلَى المَيَاثِرِ.

وفي «مسلم» قال ـ يعني: علياً ـ: فَأَمَّا القَسِّيُّ، فثيابٌ مُضَلَّعَةٌ يؤتى بها من مصر والشام، فيها شبه كذا...»(٢).

قال في «الفتح»: هذا الإبهام فَسَّرَته روايةُ البخاري: «مضلَّعة فيها حرير»؛ أي: فيها خطوط عريضة كالأضلاع.

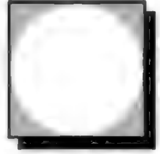
وقوله: فيها حرير يُشعر بأنها ليست حريراً صرفاً.

وقال النووي: عن العلماء: إنها ثياب مخلوطةٌ بالحرير.

قال: قوله: وفيها أمثالُ الأُتْرُجِّ؛ أي: إن الأضلاع التي فيها غليظةٌ معوَجَّة.

قوله: «وإجابة الداعي»؛ أي: أمرنا رسولُ الله ﷺ بإجابة الداعي لوليمةٍ أو غيرِها، ودَعْوَة الطعام ـ بفتح الدال ـ، ودِعْوَة النسب ـ بكسرها ـ، والأحاديث في الأمر بإجابة دعوة الداعي كثيرةٌ ثابتة، منها: ما هو مقيَّدٌ بوليمة العرس، ومنها ما هو مطلَق، فيعمها وغيرَها. والله أعلم.

(١) [خ، اللباس: (باب لبس القسي ٢٨) فتح الباري (١٠/ ٣٥٣) ط: دار الحديث].
(٢) [م، اللباس (الحديث: ٢٠٧٨)].



الحديث السادس والثلاثون

[خ(٦٠٦٦)، م(٢٢٦٣)] ـ عَنْ أَبِي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلا تَنَافَسُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً».

وزاد فيه مسلمٌ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُه، وَلا يَحْقِرُهُ، التقوى هَاهُنا بِحَسْب امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

خرَّجه البخاري في مواضع.

منها: كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه.

ومنها: كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من التحاسد والتدابر.

وخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم.

قال الحافظ: وأجمعُ ما وقفتُ عليه من طرق هذا الحديث هذه الطريق التي من رواية أبي سعيد مولى عامرِ بنِ كريزٍ عن أبي هريرة،

وكأنه كان يحدِّثُ به أحياناً مختصراً، وطوراً بتمامه، وقد فرَّقه بعضُ الرواة أحاديثَ، وهو حديث عظيم، اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاجِ إليها. اهـ.

قلت: وهو من أكثر الأحاديث جمعاً لحقوق المسلم، وأكثرها حمايةً لجانبه من أن يُهضم.

قوله: «ولا تنافسوا»: ـ بالفاء والسين المهملة ـ، هذا اللفظ هو المرويُّ عن مالك من جميع الروايات، وهي التي صدر بها مسلم، ومالكٌ شيخُ شيخَي البخاري ومسلم في هذا الحديث.

أما البخاري، ففي جميع نسخه ـ كما قال الحافظ ـ: «ولا تَنَاجَشُوا» بدلَ قوله: «وَلَا تنافَسوا»، وهي ـ بالجيم والشين المعجمة ـ، من النَّجْش، والنجشُ في اللغة: الاستخراجُ والإثارةُ، تقول: نَجَشْتُ الصيدَ أَنْجُشُه نَجْشاً: إذا استثرته من مكانه. وفي الشرع: أن يزيد في السلعة، وهو لا يريد شراءها؛ ليقع فيها غيرُه.

وأنكر القرطبيُّ ذلك، وقال: قيل: «لا تناجشوا»: لا ينافر بعضكم بعضاً؛ أي: لا يعامله من القول بما ينفِّره، كما يُنَفَّر الصيد، بل يُسَكِّنه ويؤنسه، كما قال النبي ﷺ من حديث أنس: «... سَكِّنُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا»[(١)].

● **الشرح والفوائد:**

قوله: «إياكم والظَّنَّ»: الظنُّ في اللغة: التردُّدُ الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم، و(الظِّنَّة) ـ بالكسر ـ التهمة، و(الظَّنين): المتهم، والمعنى: احذروا الظنَّ السيِّء بالمسلم.

(١) [رواه البخاري، الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» (الحديث: ٥٧٧٤)، ومسلم، الجهاد، (الحديث: ١٧٣٤) وأوله عندهما: «يسروا ولا تعسروا...»].

قال القرطبي: المراد بالظن هنا: التهمة التي لا سبب لها؛ كمن يتهم أحداً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله: «ولا تَجَسَّسُوا»، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق، فيتجسس، ويبحث، ويستمع، فنُهي عن ذلك.

وقال الخطابي وغيره: ليس المراد: تركَ العمل بالظن الذي تُناط به الأحكام غالباً، بل المرادُ تركُ تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل.

وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحُجرَات: ١٢]، فدلَّ سياقُ الآية على الأمر بصون عرض المسلم غايةَ الصيانة، بتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان: أبحث لأتحقق، قيل له: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾، فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾. اهـ.

قوله: «فإن الظنَّ أكذبُ الحديث»: الكذب: عدمُ مطابقة الواقع، سواء كان قولاً، أو فعلاً، ووصفُ الظنِّ بأنه أكذبُ الحديث ـ مع أن تعمُّد الكذب الذي لا يستند إلى ظَنٍّ أصلاً أشدُّ من الأمر الذي يستند إلى الظن ـ، فالإشارة إلى أن الظن المنهيَّ عنه هو الذي لا يستند إلى شيء يجوز الاعتمادُ عليه، فيعتمد عليه، ويجعله أصلاً، ويجزم به، فيكون الجازمُ به كاذباً، وإنما صار أشدَّ من الكذب؛ لأن الكذبَ في أصله مستقبحٌ، مستغنًى عن ذمِّه؛ بخلاف هذا؛ فإن صاحبه يزعم أنه مستندٌ إلى شيء، فوُصف بكونه أشدَّ الكذب مبالغةً في ذمه، والتنفير منه، إشارةً إلى أن الاغترار به أكثرُ من الكذب؛ لخفائه غالباً، ووضوحِ الكذب المحضِ.

قوله: «ولا تَحَسَّسوا، ولا تَجَسَّسُوا»: إحدى الكلمتين بالجيم،

والأخرى بالحاء المهملة، وفي كلٍّ منهما حذفُ إحدى التاءين تخفيفاً، وكذا في بقية المناهي في الحديث، والأصل: «تَتَحَسَّسُوا».

قال الخطابي: معناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تَتبعوها، وأصلُ هذه الكلمة التي ـ بالحاء المهملة ـ من الحاسَّة: إحدى الحواسِّ الخمس، والتي ـ بالجيم ـ من الجَسِّ بمعنى: اختبار الشيء باليد، وهي إحدى الحواس الخمس، فتكون التي بالحاء أعمَّ.

قيل: الكلمتان بمعنى واحد، والثانية للتأكيد.

وقيل: ـ بالجيم ـ البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، ـ وبالحاء ـ: البحث عما يدرَك بحاسة العين والأذن، ورجَّحه القرطبي، وقيل: ـ بالجيم ـ تتبُّع الشخصِ لأجل غيره، ـ وبالحاء ـ تتبُّعه لنفسه.

قوله: «ولا تنافسوا»: التنافس والمنافسة لغةً: الرغبة في الشيء على وجه المباراة.

قال القرطبي: «ولا تنافسوا»؛ أي: لا تتباروا في الحرص على الدنيا وأسبابها. وأما التنافسُ في الخير، فمأمور به؛ كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]؛ أي: في الجنة وثوابها، وكأن المنافسة هي الغِبْطَة.

قوله: «ولا تحاسدوا»: الحسدُ لغة: تمنِّي تحوُّل نعمةٍ وفضيلةٍ المحسود إلى الحاسد، أو أن يسلبها صاحبها، وتحاسدوا: حسدَ بعضُهم بعضاً، وكذلك شرعاً: هو تمنِّي زوال النعمة عن صاحبها المسلِم، سواء كانت نعمةَ دين، أو دنيا، وهو حرام، فإن سعى في ذلك، كان باغياً، وإن لم يسعَ في زوالها، ولا أظهرَه، ولا تسببَ في تأكيد أسباب الكراهة التي نهي المسلم عنها في حق المسلم، نُظِر،

فإن كان المانعُ له من ذلك العجزَ؛ بحيث لو تمكَّنَ فعلَ، فهذا مأزور، وإن كان المانعُ له من ذلك تقوى الله تعالى، فقد يُعذر؛ لأنه لا يستطيع دفعَ الخواطر النفسانية، فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعملَ بها، ولا يعزمَ على العمل بها.

وقد أخرج عبدالرزاق في «المصنف» عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، رفعه: «ثَلَاثٌ لا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ: الطِّيَرَةُ، وَالظَّنُّ، وَالْحَسَدُ»، قيل: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «إِذَا تَطَيَّرْتَ، فَلا تَرْجِعْ، وإذا ظَنَنْتَ، فَلا تُحَقِّقْ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلا تَبْغِ»[١].

وعن الحسن البصري، قال: ما من آدميٍّ إلا وفيه الحسدُ، فمَنْ لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم، لم يتبعه منه شيء.

قوله: «ولا تباغضوا» البغض: الكراهيةُ، والمَقْتُ، فهو ضد الحُبِّ، والبغضة، والبغضاء: شدةُ البغض؛ أي: لا تتعاطَوا أسباب البغض؛ لأن البغض لا يُكتسب ابتداء.

وقيل: المراد: النهي عن الأهواء المضِلَّة المقتضية للتباغض.

وحقيقة التباغض: أن يقع بين اثنين، وقد يُطلق إذا كانَ من أحدهما، والمذمومُ منه ما كان في غيرِ الله تعالى، فإن كان البغضُ في الله تعالى، فهو واجب، ويُثاب فاعله لتعظيم حقِّ الله تعالى. قاله في «فتح الباري».

وقوله: «ولا تَدابروا»: التدابرُ: ضدُّ التقابُل، والدُّبُر: الاسْت، ودُبُر كلِّ شيء: عَقِبُه، ومؤخرُه، وتَدابروا تقاطعوا؛ لأن كل واحد يولي صاحبَه دُبره.

---

(١) «المصنف الجامع» (الحديث: ١٩٥٠٤) ط: المكتب الإسلامي.

قال الخطابي: معناه: لا تتهاجروا، فيهجر أحدُكم أخاه، مأخوذٌ من تولية الرجلِ الآخرَ دبرَه إذا أعرض عنه حين يراه.

وقال ابن عبدالبر: قيل للإعراض: مدابرة؛ لأن من أبغضَ، أعرضَ، ومن أعرضَ، ولَّى دبرَه، والمحبُّ بالعكس.

وقال المازري: معنى التدابر: المعاداة، يقال: دابَرْتَ الرجل: عاديتَه.

وفسره الإمام مالك في «الموطأ»، فقال: ولا أحسب التدابرَ إلا الإعراضَ عن السلام، يُدبر عنه بوجهه، وعن أنس قال: التدابُر: التصارُم.

قوله: «وكونوا عبادَ الله إخواناً»: كونوا: أمر، وعبادَ الله: مناديً بحذف حرف النداء.

قال الحافظ: هذه الجملة تشبه التعليلَ لما سبق؛ كأنه قال: إذا تركتُم هذه المنهيَّات، كنتم إخواناً، ومفهومُه: إذا لم تتركوها، تَصيرُوا أعداء، ومعنى كونوا إخواناً: اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً مما سبق ذكرُه، وغيرِ ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفياً.

قوله: «عباد الله»: فيه إشارة إلى أنكم عبيدُ الله، فحقُّكم أن تتواخوا بذلك.

قال القرطبي: المعنى: كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة، والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة.

قال ابن عبدالبر: تضمَّنَ الحديث تحريمَ بغض المسلم، والإعراضِ عنه، وقطيعتِه بعد صحبته بغير ذنب شرعي، والحسدِ له على ما أنعم الله به عليه، وأن يعامله معاملةَ الأخ النسيب، وأن لا ينقِّبَ عن معايبه، ولا فرقَ بين الحاضر والغائب، وقد يشترك الميتُ مع الحيِّ في كثير من ذلك. اهـ.

قوله: «لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره»: الظلم ـ بالضم ـ وضع الشيء في غير محلِّه، وظلَمَه: منعَه حقَّه، وهو شرعاً: أيُّ بغيٍ واعتداءٍ بغير حق، وهو أشدُّ تحريماً من كثير من المذكورات.

وأما الخذلان، فهو ترك النُّصْرَة، يقال: خذلَ فلانٌ فلاناً: تركَ نصرتَه، فهو خاذل، وتخاذلَ القومُ: تدابروا، ومعناه هنا: أن المسلم إذا استعان به أخوه المسلم في دفع ظالم ونحوه، لزمته إعانتُه إذا أمكنَه ذلك، ولم يكن له عذر شرعي.

قوله: «لا يحقره» ـ بالقاف والحاء المهملة ـ، الحقر: الذِّلَّة، والاحتقار: الإذلال والتصغير؛ أي: لا يحقره، فلا ينكر عليه، ولا يستصغره ويستقلُّه.

تنبيه: نبه العلماء على أن المنهيَّات المذكورةَ في هذا الحديث مخصوصةٌ، فليست على عمومها، من ذلك ما رواه الترمذي، وابن عبدالبر عن سفيان، قال: الظنُّ ظَنَّان، فظنٌّ إثمٌ، وظنٌّ ليس بإثم، فأما الظنُّ الذي هو إثم، فالذي يظنُّ ظَنّاً، ويتكلم به، وأما الظنُّ الذي ليس بإثم، فالذي يظنُّ ولا يتكلَّم به، والتخصيصُ واضح من قوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحُجرَات: ١٢].

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» عند شرح هذا الحديث: فيه الندبُ إلى التواخي والتحاب، فبذلك أمَرَ النبيُّ ﷺ في معنى هذا الحديث وغيره، وأمرُ رسولِ الله ﷺ على الوجوب حتى يأتي دليل يخرجه إلى معنى الندب، وهذا الحديث ـ وإن كان ظاهره العموم ـ، فهو عندي مخصوص بحديث كعب بن مالك؛ حيث أمر رسولُ الله ﷺ أصحابَه أن يهجروه، ولا يكلموه هو وهلالُ بنُ أمية، ومُرارةُ بنُ الربيع؛ لتخلفهم عن غزوة تبوك، حتى أنزل الله توبتهم، وكذلك قولُه في الحديث: «ولا تحاسدوا»، فهو عندي مخصوص بقوله ﷺ: «لا

حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ...»(1) الحديث(2).

وقال في موضع آخر: وأما التنافسُ والحسد على الخير وطرقِ البِرِّ، فليس من هذا في شيء، وكذلك من سأل عما غاب عنه من علم وخير، فليس بمتجسس. اهـ.



في الحديث: التحذيرُ من ظن السوء بالمسلم؛ لأن أعمال القلوب من المغيبات.

وفيه: ذم الظن الذي يتتبعه الظانُّ.

وفيه: ذم الحسد الذي هو أُمُّ هذه المنهيّات المذكورة في الحديث.

وفيه: الأمر بتآخي المسلمين، وتآزرهم.

وفيه: التهييج لذلك بأُخوة الإسلام المقتضيةِ أن لا يظلمَ أخٌ أخاه، ولا يُسْلمه لمن يظلمُه.

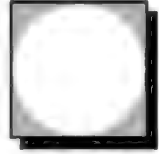
وفيه: أن من أسوإ الشر احتقار المسلمين.

وفيه: أن مبدأ التقوى ومنبعَها القلوب. والله أعلم.



(1) [«التمهيد» لأبي عمر بن عبدالبر (٦/ ١١٧ ـ ١١٨) ط: المملكة المغربية].

(2) [خ، فضائل القرآن (الحديث: ٤٧٣٧)، م، صلاة المسافرين (الحديث: ٨١٥)].



الحديث السابع والثلاثون
في عظمة حق المسلم

[خ(٧١٨١)، م(١٧١٣)] ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومة بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّه يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَب أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فمَن قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

● **تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:**

اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث من طرق متعددة:

أما البخاري، فقد خرَّجه من طريق مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أُمِّها أُمِّ المؤمنين أُمِّ سلمةَ، عنه ﷺ.

ومن طريق محمد بن شهاب الزهري، عن عروة، به.

ومن طريق سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وخرجه في أربعة كتبٍ من «الجامع الصحيح» تحت ستة أبواب، هي على الترتيب: كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل

وهو يعلمه، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، كتاب: الحِيَل، باب: إذا غصب جارية، فزعم أنها ماتت، كتاب: الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، باب: من قُضِي له بحق أخيه، فلا يأخذه، باب: القضاء في كثير المال وقليله.

وخرَّجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

ومن طريق ابن شهاب، عن عروة، به.

ورواه أصحابُ السنن الأربعة من هذا الوجه.

واتفق الشيخان على ذكر طرفِه بلفظين: «إنَّما أنا بشرٌ...» الحديث، و«إنَّكُمْ تختَصِمون إليَّ» الحديث.

واتفقا أيضاً على قوله في الحديث: «أَبْلَغَ» كما هنا، وقوله مكانها: «أَلْحَنَ»، وهما بمعنى واحد.

قوله: «سمع خصومة»: في رواية شُعيب عن الزهري: «سمع جَلَبَة خِصامٍ»، والجَلَبَة ـ بفتح الجيم واللام ـ: اختلاط الأصوات.

وعند مسلم من رواية معمر عن الزهري: «سمع لَجَبَةَ خَصْمٍ» ـ بتقديم اللام على الجيم ـ، وهما لغتان صحيحتان.

● اللغة والمعنى:

«إنَّما أنا بشرٌ»: الحصر هنا مجازيٌّ نسبيٌّ، ويسمى: (قَصْرَ قَلْب)؛ لأنه للردِّ على مَنْ ظن أن من كان رسولاً يعلمُ الغيب، فلا يخفى عليه المظلومُ. و«البشر» ـ محركة ـ: الإنسان، يطلق على الواحد والجمع، وقد يُثَنَّى ويُجمع.

«الخصم»: ـ بفتح الخاء وإسكان الصاد ـ؛ أي: الخصوم: اسمُ

مصدر، وهو هنا للجنس، يقال للواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، وقد يُثنى ويجمع.

«أَلْحَنُ»: اللَّحَنُ ـ بالتحريك ـ الفطنةُ.

قال أبو زيد: لَحَنْتُ له ـ بفتح الحاء ـ: أَلْحَنُ لَحناً: إذا قلت له قولاً يفهمه عنك، ويخفَى على غيره، ويقالُ اللحنُ: على الخطأ في القول، وعلى تلحين الشعر، ونحوه، وعلى القصدِ إلى الشيء، والإشارةِ إليه.

وقال أبو عبيدة: اللَّحن ـ بفتح الحاء ـ: الفطنة، واللَّحْن ـ بإسكان الحاء ـ: الخطأ في القول.

● الشرح والفوائد:

قوله: «إنما أنا بشر»؛ أي: من البشر، وهو تنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب والبواطن إلا ما أطلعهم الله سبحانه عليه؛ أي: إنما أنا بشر في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميعُ المكلفين فيما جعل الله الحكم فيه باليمين والشهود ونحو ذلك.

قوله: «وإنه يأتيني الخصمُ، فلعل بعضَكم أن يكون أبلغَ من بعض»؛ أي: أكثرَ بلاغةً وإيضاحاً لحجته، و(لعلَّ) هنا بمعنى عسى.

وفي كتاب: الحِيَل: «ألحن» مكان «أبلغ»، وهو بمعناه؛ لأنه من لحن بمعنى: فَطِنَ وزناً ومعنى، والمراد: أنه إذا كان أفطنَ، كان قادراً على أن يكون أبلغَ في حجته من الآخر.

قوله: «فأحسب أنه صادق»[1]: هذا يؤذِن بأن في الكلام حذفاً تقديرُه: وهو في الباطنِ كاذبٌ.

---

(١) وَرَدَ بهذا اللفظ في جميع الروايات إلا في رواية للبخاري في «كتاب المظالم»: «فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَدَقَ».

قوله: «فأقضي له بذلك»: في كتاب الحيل ورواية أبي داود: «فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نحوِ مِمَّا أسمع»، ومثلُه في طريق أبي معاوية عند مسلم.

وعند أبي داود أيضاً، من طريق عبدالله بن رافع: «إِنِّي إِنَّما أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ»[1].

قوله: «فمن قضيتُ له بحقِّ مسلم»: في طريق مالك عن هِشَام: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً».

وفي طريق أبي معاوية عن هشام عند مسلم: «فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً».

وفي رواية سفيان الثوري: «فمن قَضَيْتُ لَهُ مِن حَقِّ أَخِيهِ شيئاً».

قال الحافظ: وكأنه ضمن قضيتُ معنى: أعطيت.

قال النووي: في قوله: «مسلم»: هذا التقييدُ بالمسلم خرجَ على الغالب، وليس المراد به الاحتراز من الكافر، فإن مالَ الذميِّ والمعاهَدِ والمرتَدِّ في هذا كمالِ المسلم.

قوله: «فإنما هي قطعةٌ من النار»؛ أي: الذي قضيتُ له به، بحسب الظاهر، إذا كان في الباطن لا يستحقه، فهو عليه حرام، يؤول به إلى النار.

وقوله: «قطعة من النار» تمثيلٌ يفهم به شدة التعذيب على من يتعاطاه، فهو من مجاز التشبيه؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النّساء: ١٠].

قوله: «فليأخذْها، أو ليتركْها»: في رواية يونس: «فَلْيَحْمِلها، أَوِ يَذَرْهَا»، وفي رواية مالك عن هشام، ورواية سفيان عنه أيضاً: «فَلا

(١) د، الأقضية (الحديث: ٣٥٨٥).

يَأْخُذْهُ». والأمرُ هنا للتهديد، لا لحقيقة التخيير، بل هو كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

قال ابن التين: هو خطاب للمقضيِّ له، ومعناه: أنه أعلمُ من نفسه، هل هو محقٌّ أو مبطِل؟ فإن كان مُحِقّاً، فليأخذْ، وإن كان مبطِلاً، فليتركْ؛ فإن الحكم لا ينقل الأصلَ عما كان عليه. اهـ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٨].

قال ابن عبدالبر: هذه الآية في معنى هذا الحديث سواء.

تنبيه: زاد عبدالله بن رافع ـ مولى أم سلمة عنها عند أبي داود وأحمد ـ في الحديث: فَبَكَى الرَّجُلانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لكَ، فقال لهما النبيُّ ﷺ: «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا، فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تحالَّا»[1].

قال النووي ملخِّصاً كلامَ القاضي عياض: معنى هذا الحديث: التنبيهُ على أن البشر لا يعلمون من الغيب إلا ما علَّمَهم الله... إلى أن قال: ... وأن النبيَّ ﷺ إنما يحكم بين الناس بالظاهر، واللهُ يتولى السرائر، فيحكمُ بالبيِّنة واليمينِ، ونحوِ ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكانِ كونه في الباطن خلافَ ذلك، ولكنه إنما كُلِّفَ الحكمَ بالظاهر، ولو شاء الله تعالى، لأطلعه على باطن الخصمين، فيحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر الله تعالى أُمته باتباعه، والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى له حكمهم في عدم الاطِّلاع على باطن الأمور؛ ليكون حكمُ الأمة في ذلك حكمَه، فأجرى الله تعالى

(١) د، الأقضية (الحديث: ٣٥٨٤)؛ حم (٦/٣٢٠) (الحديث: ٢٧٢٥٣).

أحكامَه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره؛ ليصحَّ الاقتداءُ به، وتطيبَ نفوسُ العبادِ للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظرٍ إلى الباطن.

قال: فإن قيل: هذا الحديث ظاهرُه: أنه قد يقع منه ﷺ في الظاهر مخالفٌ للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ في الأحكام.

فالجواب: أنه لا تعارُضَ بين الحديث وقاعدة الأصوليين؛ لأن مراد الأصوليين: فيما حكمَ فيه باجتهاده فيما لم يوحَ إليه فيه، فلا يُقر على إمضائه، بل يُعْلِمُهُ الله تعالى به، ويتداركه.

وأما الذي في الحديث، فمعناه: إذا حكم بغير اجتهاد؛ كالبينة واليمين، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهرُه باطنَه، لا يسمى الحكمُ خطأً، بل الحكمُ صحيح بناءً على ما استقرَّ به التكليف، وهو وجوبُ العمل بشاهدين ـ مثلاً ـ، فإن كانا شاهدي زور، أو نحو ذلك، فالتقصيرُ منهما، وممن ساعدهما[1]. اهـ.



الحديث غايةٌ في عَظَمة حقوق المسلمين؛ لأن القليل منها قد يُفضي إلى النار، مع حكم الحاكم به، وفصل النزاع.

قال في «فتح الباري»: في هذا الحديث من الفوائد: إثمُ مَنْ خاصمَ في الباطل حتى استحقَّ به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه.

وفيه: أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر، ويُحكم له به، أنه لا يحل له تناولُه في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثمُ بالحكم.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٢٤٧) ط: دار الحديث «القاهرة».

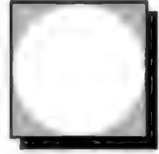
وفيه: أن المجتهد قد يخطئ، فيُرَدُّ به على من زعم: أن كلَّ مجتهد مصيب.

وفيه: أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم، بل يؤجَر على بلوغه الوسعَ في اجتهاده، ويُغفر له الخطأ.

وقال ابن عبدالبر: في هذا الحديث من الفقه: أن البشر لا يعلمون ما غُيِّب عنهم وسُتر من الضمائرِ وغيرها، فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك، فغير جائز أن يصح دعوى ذلك لأحد من كاهنٍ أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أُعلموا به بوجه من وجوه الوحي.

وفيه: أن بعض الناس أدرى بموقع الحجة وتصرف القول من بعض. والله أعلم.





الحديث الثامن والثلاثون
في حقوق المسلمين بعضهم على بعض

[م(٢٥٨٦)، خ(٦٠١١)] ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِم، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنهُ عُضوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث من طريق زكريا، وهو ابن أبي زائدة، عن عامر بن شراحيلَ الشعبيِّ، عن النعمانِ بنِ بشير، عنه ﷺ.

واقتصر البخاري على هذا الوجه، وخرجه في موضع واحد هو: كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.

وخرَّجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحُم المؤمنين وتعاطفهم، وزاد على الوجه السابق أن خرَّجه من رواية الأعمش عن الشعبي، ومن رواية خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة عن الشعبي، به.

وعند مسلم بلفظ: «مثل المؤمنين» ولفظ البخاري: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ»، وقدَّم التراحُمَ على «التوادد والتعاطف»، وزاد

كاف التشبيه على «مثل الجسد»، وعنده: «إذا اشْتَّكى عُضْواً. . .»، فنصب «عضواً» على أنه مفعول به.

ولفظُ رواية مسلم المذكورة من طريق الأعمش عن الشعبي. . .: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِذَا اشْتَكَى رأْسُهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ. . .» الحديث.

ومن رواية خيثمة عن الشعبي: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إن اشْتَكَى عَيْنُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِن اشْتَكَى رَأْسُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ».

● **اللغة والمعنى:**

«مثل المؤمنين في توادهم. . .»: «المثل»: قال أهل اللغة: هو نهاية البلاغة، وهو مأخوذ من المِثال، وهو قولٌ سائرٌ يُشَبَّه به حالُ الثاني بالأول، والأصلُ فيه التشبيه، فقولهم: مَثُلَ فلانٌ بينَ يَدَي فلان: إذا انتصب، معناه: أشبهَ الصورةَ المنتصبةَ.

وحقيقةُ المثل: ما جُعل كالعلم للتشبيه بحالِ الأول؛ كقول كعبِ بن زُهير:

كَانَتْ مَوَاعِيدُ عُرْقُوبٍ لَهَا مَثَلاً	وَمَا مَوَاعِيدُهُ إلاَّ الأَبَاطِيلُ

فمواعيدُ عرقوبٍ عَلَمٌ لكل ما لا يصحُّ من المواعيد.

قال إبراهيمُ النظام: يجتمع في المثل أربعةٌ لا تجتمع في غيره من كلام العرب: إيجاز اللفظ، وإصابة المعنى، وحسن التشبيه، وجودة الكناية.

«في توادِّهم» ـ بتشديد الدال ـ، الأصلُ فيه: التوادُدُ، فأدغمت الدال في مثلها، والتوادُّ: مصدرُ توادَدَ يتوادد توادُداً، وتوادّاً إذا أُدغمت.

قال القرطبي في «المفهم»: وقد وقع في رواية: «تَوَادِّهِمْ» بغير

«في»، ويصح ذلك، ويكون محفوظاً على أنه بدلُ الاشتمال من المؤمنين. انتهى.

● **الشرح والفوائد:**

قوله: «مثلُ المؤمنين في توادِّهم...»: هذا مثلٌ ضربه رسولُ الله ﷺ.

قال القرطبي: هو للحضِّ على ما يتعين من محبة المؤمن، ونصيحتِهِ، والتهمُّم بأمره.

وقال القاضي عياض: فتشبيهُ المؤمنين بالجسدِ الواحدِ تمثيلٌ صحيح، وفيه تقريبٌ للفهم، وإظهارٌ للمعاني في الصور المرئية، وفيه تعظيمُ حقوق المسلمين، والحضُّ على تعاونهم، وملاطفةِ بعضِهم بعضاً، فيجب على المسلمين امتثالُ ما حَضَّ عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من ذلك، والتخلُّق به.

قال ابن أبي جمرة: المرادُ: من يكون إيمانُه كاملاً.

والتوادُدُ: تفاعُلٌ من المودَّة، والودُّ والودادُ بمعنى، وهو تقرُّب شخص لآخر بما يحبُّ.

قوله: «في توادِّهم وتراحُمِهم وتعاطفهم»: قال ابن أبي جمرة: الذي يظهر أن التراحم، والتوادد، والتعاطف، وإن كانت متقاربة في المعنى، ولكنْ بينها فرقٌ لطيف، فأما التراحم، فالمراد به: أن يرحم بعضهم بعضاً بأُخوة الإيمان، لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد، فالمراد به: التواصلُ الجالب للمحبة؛ كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف، فالمراد به: إعانةُ بعضهم بعضاً كما يَعْطِف الثوب عليه ليقويه. اهـ.

قوله: «كمثَل الجسد الواحد»؛ أي: بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجهُ التشبيه فيه: التوافقُ في التعب والراحة.

قوله: «تداعى له سائرُ الجسد»؛ أي: دعا بعضُه بعضاً إلى المشاركة في الألم، ومنه قولهم: تداعَتِ الحيطان؛ أي: تساقطت، أو كادت. وسائرُ الجسد: بقيَّتُه، وقد يطلق على الجميع.

قوله: «بالسهر والحمى»: أما السهر، فلأن الألم يمنع النوم، وأما الحمى، فلأن فقد النوم يثيرها، وقد عرَّف أهل الحذق الحمى: بأنها حرارة غريزية تشتعل في القلب، فتشبُّ منه في جميع البدن، فتشتعل اشتعالاً يضرُّ بالأفعال الطبيعية، قاله في «الفتح».

وقال ابن أبي جمرة: شبه النبيُّ ﷺ الإيمانَ بالجسد، وأهلَه بالأعضاء؛ لأن الإيمان أصل، وفروعه التكاليف، فإذا أخلَّ المرءُ بشيء من التكاليف، شانَ ذلك الإخلالُ الأصلَ، وكذلك الجسدُ أصلٌ كالشجرة، وأعضاؤه كالأغصان، فإذا اشتكى عضوٌ من الأعضاء، اشتكت الأعضاءُ كلُّها؛ كالشجرة إذا ضُرب غصنٌ من أغصانها، اهتزت كلُّها بالتحرُّك والاضطراب.



في الحديث: جوازُ التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني.

وقال النووي: إنه صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضِهم على بعض، وإن فيه حثَّهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه.

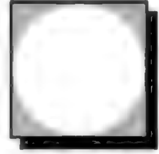
وفيه: إظهار المعاني في الصور المرئية.

وفيه: التنبيه إلى تبادل حقوق المسلمين، وتشابكِها، واشتراكِهم كلِّهم فيها.

وفيه: أن أهل الإيمان دَيْدَنُهم التشاغلُ بهذه الحقوق، والقيام بها فيما بينهم.

وفيه: التنبيه إلى أن المؤمن لا يستقل بأمور دنياه ودينه إلا بمعونة أخيه، ومعاضدتِه ومناصرتِه. والله أعلم.





الحديث التاسع والثلاثون
حق المَعين في التبريك والوضوء

[م(٢١٨٨)، خ(٥٧٤٠)] ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ، فَاغْسِلُوا» رواه مسلم، واتفق الشيخان على قوله: «الْعَيْنُ حَقٌّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

هذا الحديث أخرجه مسلم هكذا في كتاب: السلام، باب: الطب والمرضى والرُّقى، ولفظ: «العَيْنُ حَقٌّ» أخرجه مسلم أيضاً في نفس الكتاب والباب، عن أبي هريرة، من حديث عبدالرزاق، قال: حَدَّثنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّه قال: هذا ما حدَّثنا أبو هريرةَ عن رسولِ الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها: وقال رسولُ الله ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ».

وحديثُ أبي هريرة هذا أخرجه البخاريُّ كذلك عن عبدالرزاق، عن معمر، به، بلفظ: «العَيْنُ حَقٌّ، ونَهَى عَنِ الوَشْمِ»، وذلك في موضعين من «صحيحه»:

أولهما: كتاب: الطب، باب: العين حق.

والثاني: كتاب: اللباس، باب: الواشمة.

وهو حديث من صحيفة هَمَّام المشهورةِ التي سمعها من أبي هريرة بإسناد واحد، ورواها عنه مَعْمَرُ بنُ راشدٍ.

وروى مالكٌ في «الموطأ» عن محمد بن أبي أمامة بنِ سهل بنِ حُنَيْفٍ: أنه سمعَ أباه يقول: اغتسلَ أبي سهلُ بنُ حُنيفٍ بالخَرَّارِ[1]، فنزعَ جُبَّةً كانت عليه... فقال له عامرُ بن ربيعة: ما رأيتُ كاليومِ، ولا جِلْدَ عَذْرَاءَ، فَوُعِكَ سهلٌ مكانَه، واشْتَدَّ وَعْكُهُ... فأتاه رسولُ الله ﷺ، فأخبره سهلٌ بالذي كان من شأن عامرٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَّكْتَ؟ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ»، فتوضأ له عامرٌ، فراح سهلٌ مع الناس ليس به بأسٌ[2].

قلت: الذي يظهر ـ والله أعلم ـ: أن سبب ورود حديث ابن عباس هذا هو حادثةُ سهلِ بنِ حُنيف هذه؛ لأن عامرَ بنَ ربيعة نفسَه روى عنه جمعٌ من الأئمة قصَّته مع سهلٍ مجوَّدَةً بزيادات مفيدة:

منها: تفسيرُ إصابته لسهل.

ومنها: أنه هو الذي أخبر النبيَّ ﷺ بما حصل لسهل، وأن النبيَّ سارع إلى سهل بنفسه الكريمة، فأخرجه من الماء، ودعا له، فشُفي في الحال.

وحديثُ عامر هذا أخرجه الحاكم في «المستدرك»، والنسائي في «السنن الكبرى»، والإمام أحمد في «المسند»[3]، وغيرُهم كثير، رووه من طريق عبدالله بنِ عيسى، عن أميةَ بنِ هندٍ، عن عبدالله بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، عن أبيه.

---

(١) الخرار ـ بفتح أوله وتشديد ثانيه ـ: موضع بالحجاز، يقال: هو قرب الجُحفة، وقيل: وادٍ من أودية المدينة، وقيل: ماء بالمدينة، وقيل: موضع بخيبر. «معجم البلدان» (٢/ ٣٥٠) ط بيروت.

(٢) «الموطأ»، كتاب: العين، باب: الوضوء من العين (٢/ ٩٣٨)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

(٣) «المستدرك»، الطب (الحديث: ٧٥٧٥)؛ س، الطب (الحديث: ٧٤٦٩)؛ حم، مسند المكيين (٣/ ٤٤٧) (الحديث: ١٥٧٩٠).

وألفاظُهم متَّحدة، إلا في القليل، ولفظ النسائي في كتاب: الطب: قال عامر: خرجتُ أنا وسهلُ بنُ حُنيف نلتمس الخَمَرَ، فأصبنا غديراً خَمِراً، فكان أحدُنا يَسْتَحْيِي أن يتجرَّد وأحدٌ يراه، فاستترَ، حتى إذا رأى أن قد فَعَلَ، نزع جبةَ صوفٍ عليه، فنظرتُ إليه، فأعجبني خَلْقُهُ، فأصبتُه بعينٍ، فأخذَتْهُ قَعْقَعَةٌ، فَدَعَوْتُهُ، فلم يُجِبْنِي، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فأخبرتُه، فقال: «قُومُوا بِنَا»، فرفع عن ساقيه حتى خاضَ إليه الماءَ، فكأنِّي أنظرُ إلى وَضَحِ ساقَي النبيِّ ﷺ، فضرب صدرَه، وقال: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ حَرَّهَا وَبَرْدَهَا وَوَصَبَهَا، قُمْ بِإِذْنِ اللهِ»، فقام، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَخِيهِ شَيْئاً يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ»(١).

وذكر ابنُ كثيرٍ عند قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [القَلَم: ٥١] نحوَ خمسةَ عشرَ حديثاً، كلُّها في إثبات العين ورُقْيَتِها.

● اللغة والمعنى:

قوله: «العين حق»: العين: اسمٌ لحاسَّة البصر، والجارية بالماء، والجاسوسِ، والذهبِ، والإصابةِ بالعينِ، وهذا الأخيرُ هو المراد في هذا الحديث.

وتسمى الإصابة بالعين: النفس، يقال: أصابت فلاناً نفسٌ؛ أي: عين، والنافِسُ: العائن: يقال: رجلٌ نَفوسٌ: إذا كان يصيب الناس بعينه.

قال ابن الأثير: يقال: أصابت فلاناً عينٌ: إذا نظر إليه عدوٌّ، أو حسود، فأثَّرَت فيه، فمرض بسببها، ويقال: عانَه يَعِينُه عَيْناً، فهو عائِنٌ: إذا أصابه بالعين، والمصابُ معينٌ. اهـ.

(١) س، الكبرى، عمل اليوم والليلة، باب: ما يقرأ على من أصيب بعين (الحديث: ١٠٨٠٥).

وقوله: «حقٌّ»: الحقُّ يطلق على الصدق، وأشياءَ كثيرة، منها: الموجودُ الثابت، وهو المراد هنا.

وقوله: «سابَق القَدَر»: سابق ـ بفتح الموحدة ـ مفاعَلَةٌ من السَّبق، والسَّبْقُ: القَدْمَةُ في الجَرْيِ، وفي كل شيء، يقال: سابَقَهُ مُسَابَقَةً وسِبَاقاً، والسَّبْقُ: مصدرُ سَبَقَ، وسِبْقُك ـ بكسر المهملة ـ هو الذي يُسابقك. والقَدَر ـ بفتح الدال وإسكانها ـ: قرينُ القضاءِ، والحكمِ، وهو ما يقدِّره الله ﷻ من القضاء، ويحكم به من الأمور، وقيل: القَدر بالتحريك الاسم، وبالإسكان المصدر. انظر «لسان العرب»، و«القاموس المحيط».

● الشرح والفوائد:

قوله: «العين حَقٌّ»؛ أي: الإصابة بها شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونُه: تقول: عِنْت الرجلَ: أصبته بعينِك، فهو مَعين، ومَعيون، ورجلٌ عائنٌ، ومعيانٌ، وعَيُونٌ.

وعرفها بعضهم: بأنها نظرٌ باستحسانٍ مشوب بحسدٍ من خبيثِ الطبع يحصل للمنظور منه ضرر.

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة، مرفوعاً: «العَيْنُ حَقٌّ، وَيَحْضُرُ بِهَا الشَّيْطَانُ وَحَسَدُ ابْنِ آدَمَ»[(١)].

وعن جابر بنِ عبدالله، قال: قال ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ، لَتورِدُ الرجلَ القَبْرَ، وَالْجَمَلَ القِدْرَ، وإنَّ أَكْثَرَ هَلَاكِ أُمَّتِي في العين».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه البزار، ورجالُه رجال الصحيح، ورواه البزار بلفظ: «أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ كِتَابِ اللهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ بِالأَنْفُسْ»[(٢)]، قال البزار: يعني العين[(٢)].

---

(١) حم، مسند أبي هريرة (٢/٤٣٩) (الحديث: ٩٦٦٦).

(٢) أخرجه البزار (١/٦٤٣) المختصر، وقال ابن كثير في تفسير آخر سورة القلم: ورواه الحافظ محمد بن المنذر المعروف بشكَّر عن جابر بن عبدالله، وساقه من طريقين.

قال في «فتح الباري»: وسنده حسن.

هذا وقد أنكرتْ طوائفُ أمرَ العين، واستبعدوه، وردَّ عليهم كثير من العلماء قولَهم، وبدَّعوهم.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: أبطلت طائفةٌ أمرَ العين، وقالوا: إنما ذلك أوهامٌ لا حقيقةَ لها، وهؤلاء من أجهل الناس بالسَّمع والعقل، وأبعدِهم معرفة عن الأرواح والنفوس.

ولا ريب أن الله سبحانه خلقَ في الأجسام والأرواح قوىً وطبائعَ مختلفةً، وتأثيرُ الأرواح في الأجسام أمرٌ مشاهَدٌ محسوس، وأنت ترى الوجهَ كيف يحمرُّ حمرةً شديدة إذا نظر إليه مَنْ يستحي منه، ويصفرُّ صفرةً شديدة عند نظر من يخافه، وقد شاهد الناسُ مَنْ يسقَم من النظر، وتضعُف قواه، وهذا كله بواسطة الأرواح، ولشدةِ ارتباطها بالعين يُنسب الفعلُ إليها.

والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها، وكيفياتها وخواصها، فروحُ الحاسد مؤذيةٌ للمحسود أذًى بيِّناً، وهو أصلُ الإصابة بالعين، فكلُّ عائنٍ حاسدٌ، وليس كلُّ حاسد عائناً، والنفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة، وتقابل المحسود، فتؤثر فيه بتلك الخاصية، وأشبهُ الأشياء بذلك الأفعى؛ فإن السم كامنٌ فيها بالقوة، فمنها: ما تشتدُّ كيفيتها، وتقوى حتى تؤثِّر في إسقاط الجنين، ومنها: ما تؤثر في طَمْس البصر؛ كما قال النبيُّ ﷺ في الأبتر، وذي الطُّفْيَتَيْن من الحَيَّاتِ: «إِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ»[1].

---

(١) خرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر، ولفظه: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر؛ فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبل». خ، بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البَقَرَة: ١٦٤] (الحديث: ٣١٢٣)؛ م، السلام (الحديث: ٢٢٣٣). ذو الطفيتين: نوع من الحيات خبيث على ظهره خطان أبيضان. والأبتر: الحية القصيرة الذنب أو مقطوعته.

ونفسُ العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى، فيوصف له الشيء، فتؤثر نفسُه فيه من غير رؤية. وقد يَعينُ الرجلُ نفسَه، وقد يَعينُ من غيرِ إرادته، بل بطبعه. وهذا أَرْدَأُ ما يكون من النوع الإنساني. انتهى ملخصاً.

وقال القرطبي في «المفهم»: «العين حق»: أي: ثابت موجود لا شكَّ فيه، وهذا قول عامة علماء الأمة، ومذهبُ أهل السنة، وقد أنكرته طوائفُ من المبتدعة، وهم محجوجون بالأحاديث الصريحة الكثيرة الصحيحة، وبما يُشاهَد من ذلك في الوجود.

قوله: «ولو كان شيء سابَقَ القدرَ، سبقته العين»؛ أي: لو كان شيء يسبق القدرَ، لسابقته العينُ فسبقته ـ أي: غلبته ـ.

قال القرطبي: هذا إغياء في تحقيق إصابة العين، ومبالغة فيه، تُجرى مجرى التمثيل، لا أنه يمكن أن يردَّ القدرَ شيءٌ، وإنَّما هذا خرجَ مخرجَ قولِهم: لأطلبنَّك ولو تحتَ الثرى.

وقال ابن عبدالبر: في قوله: «لو سبق شيءٌ القدَر، لسبقته العين» دليلٌ على أن المرء لا يصيبه إلا ما قُدِّرَ له، وأن العين لا تسبق القدَر، ولكنَّها من القدر.

قوله: «وإذا استُغْسلتم، فاغسلوا»، وفي رواية عبدالرزاق: «وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ»؛ أي: إذا طَلب المصابُ بالعين من العائن الاغتسالَ الذي هو وضوءُ العائن للمَعين، فَلْيستجبْ، ولا يمتنعْ من ذلك؛ لما جعل الله في وضوئه من شفاء المصاب.

قال القرطبي: هذا خطاب لمن يُتَّهم بأنه عائن، فيجب عليه ذلك، ويُقضى عليه به إذا طُلب منه ذلك، لا سيما إذا خيف على المعينِ الهلاكُ، وهذا الغُسْلُ هو الذي سمَّاه في بعض طُرُقِ حديثِ سهلِ بنِ حنيفٍ بالوضوء.

قال المازري: هذا أمر يُحمل على الوجوب، ويتَّضح عندي الوجوب، ويبعُد الخلافُ فيه إذا خُشي على المعيون الهلاك.

قال ابن حجر: أُمِرَ العائنُ بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك، وفيه إشارةٌ إلى أن الاغتسال لذلك كان معلوماً بينهم، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن لا يمتنعوا منه إذا أُرِيدَ منهم، وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ، وحكى المازريُّ فيه خلافاً، وصحَّحَ الوجوبَ.

وقال ابن عبدالبَرِّ: يُؤْمَر العائنُ بالاغتسال للذي عانه، ويُجبر - عندي - على ذلك إنْ أَبَاهُ؛ لأن الأمرَ حقيقتُه الوجوبُ.

وأما وضوءُ العائن، فله كيفيةٌ تخالف الوضوءَ المعروف.

روى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ: أن النبيَّ ﷺ قال له: «... اغْتَسِلْ لَهُ» فغسل عامرٌ وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطرافَ رجليه، وداخِلَةَ إزارِهِ، في قَدَحٍ، ثم صُبَّ عليه، فراحَ مع الناس ليس به بأس[1].

قال ابن عبدالبر: روى حديث مالك هذا معمر عن الزهري عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف، إلّا أنّه أَتمُّ سِياقَةً، قال فيه: «فدَعَا عامراً فقال: سبحان الله علىٰ مَ يقتل أحدكم أخاه... ثم أمره فغسل وجهه وظهر عقبيه...» الحديث[2].

قال جعفرُ بنُ برقانَ للزهري: ما كنا نعدُّ هذا حقّاً، قال: بل هي السنَّة.

---

(١) الموطأ: (٢/ ٩٣٩) (الحديث: ٢) كتاب العين، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار الكتب بيروت لبنان..

(٢) [«التمهيد» (٦/ ٢٣٤) و«الاستذكار» (٨/ ٣٩٩) كلاهما لابن عبدالبر. وأفادت رواية معمر رفع كيفية الغسل للنبي ﷺ].

قال ابن عبدالبَرِّ: وأحسنُ شيء في تفسير الاغتسال: ما رواه الأئمةُ عن ابن شهاب الزهري، وهو: أن يؤتى العائن بقدَحٍ من ماء، ولا يوضع القدحُ في الأرض، فيأخذ منه غرفةً، فيتمضمضُ بها، ثم يمجُّها ـ أي: يتفلها ـ في القَدَح، ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهَه، ثم يأخذ بشمالِه ما يغسل به كفَّه اليمنى، ثم يأخذ بيمينه ما يغسل به كفَّه اليسرى، وبشماله ما يغسل به مرفقَه الأيمنَ، ثم بيمينه ما يغسل به مرفقَه الأيسرَ، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم يغسل قدمَه اليمنى، ثم اليسرى، ثم ركبتَه اليمنى، ثم اليسرى، وكلُّ ذلك في القدح، ثم داخلة الإزار، وهو الطرف الذي يلي حقوَه الأيمنَ، وقيل: مذاكيره، وقيل: وَرِكه، ثم يصُبُّ الماء على رأس المَعِينِ من ورائِه على جميع جسده(١).

قيل: وَيَسْتَغْفِلُهُ به، وَيَكْفَأُ الإناءَ على الأرض.

قال القاضي عياض: وغسلُ الوجه إنما هو صبَّةٌ واحدة بيده اليمنى، وكذلك سائر أعضائه إنما هو صبَّة على ذلك العضو في القدح، ليس على صفة غَسل الأعضاء في الوضوء وغيره، وكذلك غسل يده، وغسل داخِلَةِ الإزار إنما هو إدخاله وغمسُه في القَدَح.

قال ابن القيم: هذه الكيفيةُ لا ينتفع بها مَنْ أنكرَها، ولا من سَخِرَ منها، ولا مَنْ شك فيها، أو فعلَها مجرِّباً لا يعتقد أن ذلك ينفعه.



في الحديث: التنبيه على سرعة نفوذ العين، وقوة تأثيرها بِإِذْنِ الله تعالى.

(١) «التمهيد» (٦/٢٤٢ ـ ٢٤٣)، و«الاستذكار» (٨/٤٠١)، كلاهما لابن عبدالبر، ط: المغرب، وط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

وفيه: أن العين يجب الإيمان بها، ولا يجوز إنكارها.

وفيه: إثبات القدر، وأن العينَ منه.

وفيه: أن العين حق، وأنها تصرع وتودى، وتقتل.

وفيه: حق للمصاب بالعين على العائن أن يدعو له بالبركة، فيقول: اللهم باركْ عليه قبلَ استحكام العين، فهي رُقية نافعة، وأما إذا استحكمَتْ، فحقُّه حينئذ هو الوضوء المذكور.

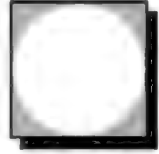
وفي حديث سهل: أن العين تكون مع الإعجاب، ولو بغير حسد.

وفيه: أن الرجل الصالح قد يكون عائناً.

وفيه: أن التبريك لا تضر معه عينُ العائن ـ والتبريك هو أن يقول المرء: اللهمَّ بارك عليه، أو: فتبارك اللهُ أحسنُ الخالقين، اللهمَّ بارك فيه ـ ومن ثم أوجبه العلماء لمن تكلَّم في شيء فأصابه، لأمر النبيِّ ﷺ به.

وفيه: إبطالٌ لقول الطبائعيين، ومَنْ على شاكلتهم من الأطباء وغيرهم: إنه لا شيء إلا ما تدرِكُه الحواس، وما عدا ذلك فلا حقيقةَ له. والله أعلم.





الحديث الأربعون
حقوق الدوابِّ ونحوها

[م(١٩٢٦)] ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُم فِي الخِصْبِ، فَأَعْطوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيق؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ» رواه مسلم.

وفي رِوايَةٍ لَهُ عَنْهُ: «وَإِذَا سَافَرْتُمْ في السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا».. الحديث.

• **تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:**

خرَّج مسلم هذا الحديث في كتاب: الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدوابِّ في السير...، من طريق سُهيل بنِ أبي صالحٍ عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، وساقه ابنُ عبدالبَرِّ في «التمهيد»، وقال: رواه مالكٌ عن سهيل، وليس في «الموطأ». اهـ.

وروى مالكٌ نحوَه في «الموطأ» عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبدالملك، عن خالدِ بنِ معدانَ، يرفعه، بلفظ: «إنَّ الله رَفِيق يُحبّ الرِّفْقَ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ العُجْمَ، فَأَنْزِلُوها مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جَدْبَةً، فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ الأَرْضَ

تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ والتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ»(١).

حديث مرسل، لكن قال الحافظ ابن عبدالبر: هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة محفوظة(٢).

والحديث رواه الترمذي، وأبو داود، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان، والإمام أحمد، كلُّهم ما عدا الترمذيَّ بلفظ: «فأعطوا الإبل حقها» بدلَ «حَظَّها».

● **اللغة والمعنى:**

قوله: «الخِصْب» ـ بالكسر ـ: نَقيضُ الجَدْبِ، وهو كثرة العشب، ورفاغَةُ العيش، يقال: أرضٌ خِصْبٌ، وأَرَضُونَ خِصْبٌ، والجمعُ كالواحد، وأرضونَ خِصْبَةٌ ـ بالكسر ـ، وخَصْبَةٌ ـ بالفتح ـ، والمُخْصبة: الأرضُ المُكْلِئَةُ.

قوله: «الإبل» ـ بكسر الباء وإسكانها ـ: اسمٌ لا واحدَ له من لفظه، وهي مؤنثة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها ـ إذا كانت لغير الآدميين ـ فالتأنيث لازمٌ لها.

وإذا صغَّرْتَها دخلَتْها التاءُ، فقلتَ: أُبَيْلَة، وغُنَيْمَة، وأقلُّ ما يقع عليه اسمُ الإبل: الصِّرْمَةُ: وهي التي جاوزت الذَّوْدَ من الثلاثين، ثم الهَجْمَةُ، أَوَّلُها الأربعون، فما زادت، ثم هُنَيْدَة، وهي المئة.

قوله: «حظَّها»: الحظ: النصيب، والجَدّ، وقيل: الحظ: النصيب من الخير والفضل خاصة، والمراد بالحظ هنا: الحقّ؛ كما جاء في بعض ألفاظ الحديث.

(١) [«الموطأ»، باب ما يؤمر به من العمل في السفر (٢/٩٧٩) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي].

(٢) [«التمهيد» (٢٤/١٥٦) ط: المغرب]..

قوله: «في السَّنَة»: السنة: العامُ، والقحط، والأرضُ المجدبة، وجمع السنة: سِنُون، وسَنةٌ سنواءُ: أي شديدة.

قوله: «عَرَّسْتُم»: التعريس: النزولُ بالليل للنوم، وعَرَّسَ القومُ نزلوا في آخر الليل للاستراحة.

وقال أبو زيد: هو النزولُ أيَّ وقت كان من ليلٍ أو نهار، مستدلّاً بما في حديث الإفك «مُعَرِّسِين في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ»[1]، وموضع النزول مُعْرَس ـ بالتخفيف، والتشديد ـ.

قوله: «الهوامُّ»: هوامُّ الأرض حشراتُها، وحَيَّاتُها، واحِدُها هامَّةٌ.

قال ابن الأثير: الهامَّةُ كلُّ ذاتِ سُمٍّ يقتل، والجمعُ الهوامُّ، وقد يقع اسمُ الهوامِّ على ما يدبُّ من الحيوان، وإن لم يقتل؛ كالحشرات.

قوله: «نِقْيَهَا»: النِّقْيُ ـ بالكسر ـ: المخ، والنِّقْوُ: كلُّ عظمٍ ذي مُخ، والنِّقْيُ: مخُّ العظام وشحمُها، وشحمُ العين من السِّمَن.

قال أبو عمرَ: النِّقْيُ في كلام العرب: الشَّحْم، والوَدَك.

وفي حديث أُمِّ زَرْعٍ: «وَلَا سَمِين فَيُنْتَقَى»؛ أي: ليس له نِقْيٌ فيستخرج.

● الشرح والفوائد:

قوله ﷺ: «إذا سافرتُم في الخصب، فأعطوا الإبلَ حظَّها من الأرض»، أي: ارفقوا بها لتأخذَ حظَّها من نبات الأرض بأن يمشي بها رويداً ومهلاً، ويكثر النزول؛ لترعى من الكلإ، وتنالَ من الحشيش والماء حتى تأخذَ من ذلك ما يُمسك قُواها، ويردُّ شهوتَها، ولا

(١) [خ، التفسير، باب (لولا إذ سمعتموه...) م، التوبة، باب حديث الإفك (الحديث: ٢٧٧٠)] قال الحافظ: «معرسين» رواية فليح.

تَعْجَلوا فتمنَعوها المرعى مع وجوده، فيجتمع عليها ضعفُ القوى، مع ألم كسرِ شهوتها، هذا إذا كانت الأرض مُخصبة، والسفرُ بعيداً، وليست هناك ضرورة لجدِّ السير، وأما على عكس ذلك، فهو:

قوله: «وإذا سافرتم في السَّنَة، فأسرعوا عليها السيرَ»؛ أي: وإذا سافرتم بدوابِّكم في سنة الجَدْب والأرضِ القَفْر من المرعى، فالسنَّةُ للمسافر أن يُسرع السيرَ، ويسعى في الخروج عنها وبدوابِّه شيءٌ من الشحم والقوة إلى أرضِ الخصب، وإنما أُمر بالإسراع في هذه الحالة؛ لتقرب مدةُ سفرها، فتبقى قُوَّتُها الأولى.

وجاء الحديث بلفظ الإبل؛ لأنها المركوباتُ غالباً عندَ العرب، والمراد: الدواب؛ كما هو لفظ الحديث في «مجمع الزوائد»، و«الأحاديث المختارة».

والمراد بالسنة هنا: القحطُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠]؛ أي: بالقُحوط.

قال القاضي عياض: مقصِدُ الحديث: أنها في الجدب لا تجد ما ترعى، فالإسراعُ بها، وبها قوتُها أصلحُ من التأنِّي بها، ولا تجد ما ترى، فتهزِلُ وتضعُف، وربما كَلَّتْ، ووقفت، وإذا كان في الخصب ـ كثرةِ العشبِ والمرعى ـ، فتعطى حظَّها من الأرض، ويُرفق بها، فترعى في بعض النهار، وأثناء المراحل، فيكون أرفقَ بها في الحالَيْن. وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في «الموطأ»: «إنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ» الحديث. اهـ.

قوله: «وإذا عَرَّسْتم بالليل، فاجتنبوا الطريقَ» الحديث.

قال النووي ـ تبعاً للقاضي عياض ـ: هذا أدبٌ من آداب السير والنزول، أرشدَ إليه ﷺ؛ لأن الحشراتِ ودوابَّ الأرض من ذواتِ

السموم والسباع تمشي في الليل على الطريق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجده فيها من رِمَّةٍ ونحوِها، فإذا عرَّسَ الإنسان في الطريق، ربما مرَّ به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق.



في الحديث: الحثُّ على حقوق الدواب، والإرشادُ إلى الرفق بها، وقد جاء ذلك في غيرما حديثٍ.

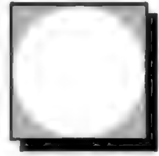
روى الإمام أحمدُ عن معاذ بن أنس رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ: أَنَّهُ مرَّ على قومٍ وهُمْ وُقُوفٌ على دَوَاب لهم وَرَوَاحِلَ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ارْكَبُوهَا سَالِمَةً، وَدَعُوهَا سَالِمَةً، وَلا تَتَّخِذُوها كَرَاسِي لأَحَادِيثِكُمْ في الطُّرُقِ وَالأَسْواقِ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِها، وَأَكْثَرَ ذِكْراً للهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ مِنْهُ»[(١)].

وروى أبو داود، والبيهقي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِيّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللهَ سَخَّرَهَا لَكُم لِتُبْلِغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إلا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَوَائِجَكُمْ»[(٢)].

وفيه: الأخذُ بالأسباب، وإثباتُ الأسباب عقيدةُ أهلِ السنَّة والجماعة، وقد دلَّ عليها الكتاب والسنَّةُ والإجماع، وهي أن جميعَ ما يخلُقُه الله ويقدِّرُه سبحانه بأسباب، فليس في الدنيا والآخرة شيء إلا بسبب، واللهُ خالقُ الأسباب والمسبَّبات، وما قدَّره سبحانه بأسبابٍ يسوق المقادير إلى المواقيت. والله أعلم.

(١) [حم، مسند المكيين (٣/٤٣٩) ١٥٧١٤].

(٢) [د، الجهاد (الحديث: ٢٥٦٧)؛ هق، الكبرى (الحديث: ١٠٤٧)].



الحديث الحادي والأربعون

[خ(٣٤٨٢)، م(٢٢٤٢)] ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْها تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

● تخريج الحديث: طرقه، وألفاظه:

اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث سنداً ومتناً، ولم يختلفا في لفظه إلا في كلمة: «أَوْثَقَتْهَا»، فهي لمسلم من طريق عبيدالله بن عمر، وزاد البخاري: «لا» قبلَ «سَقَتْهَا»، وهذا اللفظ هو طريقُ جويريةَ بنِ أسماءَ عن نافع، عن عبدالله بن عمر.

وخرَّجا أيضاً هذه القصة مختصرةً في سياق حديثٍ في صفة صلاة الكسوف: البخاريُّ: من حديث أسماءَ بنتِ أبي بكر، ومسلمٌ: من حديث جابر بنِ عبدِالله.

وفي رواية البخاري، قال: «... ودنت مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَخْدِشُها هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً...»[1].

(١) [خ، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير (الحديث: ٧١٢)].

وعند مسلم من حديث جابر بنِ عبدِالله ﷺ ـ في سياق صلاةِ الكسوف ـ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «... وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا»، وفيه قال: «...وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً»(١).

واتفق الشيخان على تخريج حديث ابنِ عمرَ هذا عنه: من ثلاث طرق: مالك بن أنس الإمام، وعُبيدِالله بن عمر، وجويريةَ بنِ أسماءَ، ثلاثتهم عن نافعٍ مولى ابنِ عمر، عنه.

وخرَّجاه من حديث أبي هريرة من طريق سعيد المقبريِّ، عنه.

وخرجه مسلم من طريق هَمَّامٍ عن أبي هريرة.

أما البخاري، فخرج حديثَ ابنِ عمر هذا في ثلاثة مواضعَ من «الصحيح»: كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء. كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق. كتاب: أحاديث الأنبياء، باب بدون ترجمة.

وخرجه مسلم في موضعين من «صحيحه»: كتاب: السلام، باب: تحريم قتل الهرة. كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوِها من الحيوان الذي لا يؤذي. وكرره فيهما عن ابن عمر، وأبي هريرة، ورواه عن الأخير أيضاً معلَّقاً في كتاب: التوبة، وبهذا يعلم أن مسلماً قد يكرِّرُ الحديثَ تارةً، ويعلِّقه أخرى.

● **اللغة والمعنى:**

قوله: «في هرة»: الهرَّة ـ بالهاء ـ: أُنثى السِّنَّوْر، وجمعُها هِرَر؛ مثل: قِرْبَة وقِرَب، والهرُّ ـ بكسر الهاء ـ: الذَّكَر منه، جمعُه هِرَرَة؛ كقردٍ وقِرَدَة، والهَرُّ ـ بالفتح والكسر ـ: الكراهية.

(١) [م، الكسوف (الحديث: ٩٠٤/٩)].

قال الجوهري: الهر: الاسمُ من قولك: هَرَرْتُه هَرّاً؛ أي: كرهته.

وقال ابن الأعرابي: أجدُ في وجهه هرةً وهريرةً؛ أي: كراهية، والهَرُّ: صوتُ الكلب دون نُباحه، من قلَّة صبرِه على البرد، يقال: هَرَّ الكلبُ يَهِرُّ هَريراً. «القاموس المحيط».

قوله: «مِنْ جَرَّاءِ هِرَّة»: انفرد به مسلمٌ من حديث أبي هريرة، «جَرَّاء»: يجوز فيه القصرُ والمدُّ، وهو بفتح الجيم، وتشديد الراء، يقال: جَرّا، وجَرَّاء بمعنى واحد.

قوله: «سجنتها»: السِّجْن ـ بالكسر ـ: الحبس، وبالفتح: المصدر، فمن كسرَ، فهو المحبس، وهو اسم، ومن فتح السين، فهو المصدر، سَجَنَه سَجْناً، ورجلٌ سجينٌ: مسجون، وكذلك الأنثى ـ بغير هاء ـ.

قوله: «خشاش الأرض»: خَشاش ـ بفتح الخاء والشين المعجمتين ـ: هوامُّ الأرض وحشراتُها، وقيل: صغار الطير، ويقال: ـ بكسر الخاء ـ، وحكي عن أبي عليٍّ فيه ـ الضَّم ـ، ورواها بعضُهم ـ بحاء مهملة ـ؛ أي: نبات الأرض.

قال القاضي عياض: وهو تحريف.

● **الشرح والفوائد:**

قوله: «عُذِّبت امرأةٌ»: هكذا هو في أكثر الروايات، وفي بعضها: «دَخَلَتْ».

وقوله: «امرأةٌ»، قال في «فتح الباري»: لم أقف على اسمِها.

وقوله: «في هرة»؛ أي: بسبب هرة.

ووقع في رواية هَمَّام في حديث أبي هريرة عند مسلم: «مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا، أَوْ هِرٍّ».

وفي حديث جابر المذكور: «فِي هِرَّةٍ لَهَا».

قال القاضي عياض: جراء بمعنى: من أجل هرة، وبسبب هرة؛ أي: دخلت هذه المرأة النارَ بجريرتها وذنبها في هذه الهرة.

قوله: «سجنتها حتى ماتت»، وفي رواية: «رَبَطَتْهَا»، وفي أخرى: «أَوْثَقَتْهَا»، وفي رابعة: «حَبَسَتْهَا»، والمعنى واحد.

وقوله: «حتى ماتت»: جاء التصريح بموت هذه الهرة بالجُوع في حديث عبدالله بنِ عمر، من روايةِ الإمام مالكِ بنِ أنسٍ، وفي حديث أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ من رواية ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، كلاهما عند البخاري، ولفظه: «حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً». وعند مسلم، في حديث جابر بنِ عبدِالله: «حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً»، وعنده أيضاً في حديث أبي هريرة، من رواية همام: «حَتَّى مَاتَتْ هُزْلاً»، من الهُزال.

قوله: «فدخلت فيها النار»: مفسرةٌ لجملة: «عُذِّبَتْ»؛ لأن العذاب أنواع، ومن أشدِّه دخولُ النار، ودخولُ النار في حق الكافر محقَّق بموته على الكُفْر، وفي حق المسلم قد يكون بموته مُصِرّاً على الكبيرة، إن لم يعفُ الله عنه.

وقد اختُلف في تعذيب صاحبة الهرة بالنار، فقيل: لكفرها، وزيدت عذاباً، وقيل: بكبيرتها.

قال القاضي عياض في «الإكمال»: وتعذيب هذه المرأة بسبب قتل هذه الهرة: يحتمل أن يكون هذا العذاب بالنار، أو يكون بالحساب على ذلك، «فَمَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ»[1]، أو تكون هذه

(١) [خ، الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب (الحديث: ٦٥٣٦)، م، الجنة، باب إثبات الحساب (الحديث: ٢٨٧٦)].

المرأة كافرة، فعذبت لكفرها، وزيدت عذاباً بسيئ أعمالها، وكان منها هذا، إذ لم تكن مؤمنة فتُغفر صغائرُها باجتناب الكبائر. اهـ.

وتعقبه النووي بقوله: هذا ليس بصواب، بل الصواب المصرَّح به في الحديث: أنها عُذِّبت بسبب الهرة، وهو كبيرة؛ لأنها ربطتها، وأصرَّت على ذلك حتى ماتت، والإصرارُ على الصغيرة يجعلها كبيرةً؛ كما هو مقرَّر في كتب الفقه وغيرِها، وليس في الحديث ما يقتضي كفرَ هذه المرأة، انتهى.

وتعقب الحافظ ابنُ حجر النوويَّ رادّاً قولَه، مشيراً إلى صحة ما قاله القاضي عياض، فقال: إنها امرأةٌ من بني إسرائيل، وإنها حِمْيرية، قال: ولا تضادَّ بينَهما؛ لأن طائفةً من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية، فنُسبت إلى دينها تارةً، وإلى قبيلتها أخرى، ويؤيد كونَها كافرةً ما أخرجه البيهقي في كتاب: البعث والنشور، وأبو نعيم في: تاريخ أصبهان من حديث عائشة. وهو بتمامه عند أحمد، وقد أبداه القاضي عياض احتمالاً، وأغربَ النوويُّ فأنكره[1]. انتهى.

قوله: «لا هي أطعمتها وسقتها إذْ حبستها» سقط لفظ: «هي» من رواية الكشميهني، والحَمَوي، وعند البخاري من حديث أسماء: «لا أطعمتها، ولا أرسلَتْها»؛ أي: لا هذه المرأة أطعمت الهرةَ، وسقَتْها حين حبستها، ومفهومُه: أنها لو أطعمتها وسقتها، لقامت بحقِّها، وسلمت من العذاب، إن كانت مسلمةً، وزادت على ذلك: أنها لم تطلِقْ سَراحها، فتبحث عن رزقها.

قوله: «ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»: المراد بخشاش الأرض: حشراتُها، وهوامُّها من فأرة ونحوِها.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤٣٤/٦) ط: دار الحديث ـ القاهرة.

وحكى النووي أنه روي ـ بالحاء المهملة ـ، والمراد به: نبات الأرض، وقال: وهو ضعيف، أو غلط.

وقال القاضي عياض: خَشاشِ الأرض: هوامُّها، ويفسره قولُه في الحديث الآخر: «من حَشَراتِ الأَرْضِ».

وأقول: الحديثُ الذي ذكره القاضي عياض عند مسلم من حديث أبي هريرة رواية أبي معاوية.

وجاء في حديث أسماء: «من خَشيش، أو خشاش الأرض» على الشكِّ من الراوي، وأنكر الخطابيُّ خَشيشَ، وضبطَها بعضُهم ـ بضم أوله ـ على التصغير.

قال الحافظ: وعلى أنه مصغَّر، فلا إنكار.

وعند مسلم من رواية همام في حديث أبي هريرة: «تُرَمْرِمُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»، فجاء «تُرَمْرِمُ» مكان «تأكل».

قال النووي: هكذا هو في أكثر نسخ مسلم: (ترمرم) ـ بضم التاء وكسر الراء الثانية، وفي بعضها : «تُرَمِّمُ» بضم التاء وكسر الميم الأولى وراء واحدة، وفي بعضها: «تَرْمَمُ» ـ بفتح التاء والميم ـ؛ أي: تتناول ذلك بشفتيها.



في هذا الحديث: تأكيدُ حقوق البهائم على مَنْ كانت تحت يده من بني آدم؛ لأنها مخلوقة لله، تذكُره، ولا تعرف عِصيانه.

وفيه: قرب النار من بني آدم بسبب ذنوبهم، وإن صَغُرت في أعينهم؛ كما قال ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ،

وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»[1] رواه البخاري في «الصحيح» من حديث عبدالله بن مسعود، «الشِّراك»: السَّيْرُ، والمراد به: سَيْرُ النعل الذي تدخل فيه الرجل.

قال ابن بطال: فيه: أن الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشياء، فينبغي للمرء أن لا يزهدَ في قليل من الخير أن يأتيه، ولا في قليل من الشر أن يجتنبه؛ فإنه لا يعلم الحسنةَ التي يرحمهُ الله بها، ولا السيئةَ التي يسخط اللهُ عليه بها.

وفيه: تحريمُ منعِ الحقوقِ أهلَها، وأن ذلك قد يكون سبباً في دخول مانِعها النارَ، وهو لا يشعر.

وفيه: جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يُهمل سقيَها وإطعامَها، ويلتحق بذلك غيرُ الهرة بما هو في معناها.

وفيه: أن المرأة عُذِّبَت بحبس الهرة؛ لكونها لم تطعمها، ولم تسقِها حتى ماتت.

وفيه: تحريم قتل ما لم يؤمَرْ بقتله من الحيوان.

قال القرطبي: وفيه من الفقه: أن الهر لا يُتملك، وأنه لا يجب إطعامُه إلا على من حبسه.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلمُ، والحمدُ لله أولاً وآخيراً.



(١) خ، الرقاق (الحديث: ٦١٢٣).



قد ابتكر علماء المسلمين الفهارس والمعاجم منذ زمن طويل ثم تبعهم المستشرقون فطبَّقوها وطوَّروها لأن الفهارس مفاتيح الكتب ومرشدة للقارئ، وقد اقتصرتُ على ثلاثة فهارس لكتاب «الأربعين حديثاً»:

١ ـ فهرس للآيات القرآنية مرتباً حسب ترتيب المصحف الكريم.

٢ ـ فهرس الأحاديث التي في الشرح خاصة، مرتبة ترتيب الحروف الأبجدية.

٣ ـ فهرس للموضوعات يذكر فيه الحديث ومحتوياته.



فهرس الآيات

فهرس الأحاديث النبوية
مرتبة على الحروف الهجائية

م	الحديث	مخرجه	الراوي	صفحة
١	«ابسط رداءك» فبسطته، فغرف بيديه فيه..	البخاري	أبو هريرة	٢٦٧
٢	اثنان لا تُجَاوِزُ صلاتهما رؤوسهما	الحاكم	ابن عمر	١٥٥
٣	إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه..	أبو داود والترمذي وابن ماجه	أبو هريرة	٢١٩
٤	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة..	مسلم والبخاري	عائشة	١٦٠
٥	إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، ولا يعوي..	ابن ماجه	أبو هريرة	٢٤٤
٦	إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه..	مسلم	أبو سعيد	٢٤٤
٧	إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليبدأ به..	أحمد	ابن مسعود	٢٥٧
٨	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه	مسلم	ابن عمر	٢٣٧
٩	إذا عطس أحدكم، فحمد الله، فشَمِتُوه..	مسلم	أبو موسى	٢٤٣
١٠	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال..	أبو داود	أبو هريرة	٢٤٧
١١	إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم..	أبو داود والترمذي والنسائي	أبو هريرة	٢٧٧
١٢	أذنب عبد ذنباً فقال: اللهم اغفر لي ذنبي..	مسلم والبخاري	أبو هريرة	٤٢

م	الحديث	مخرجه	الراوي	صفحة
١٣	ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما	أبو داود والنسائي وابن ماجه	ابن عمرو	١٠٤
١٤	اركبوها سالمة ودعوها سالمة..	أحمد	معاذ بن أنس	٣٢٥
١٥	اسمع، وأطع، ولو لحبشي..	البخاري	أبو ذر	١٩٤
١٦	أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً..	البخاري ومسلم	ابن عباس	٢٨٤
١٧	اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر..	البخاري ومسلم	ابن عمر	٣١٥
١٨	اقضيا يوماً مكانه..	الترمذي وأبو داود والنسائي	عائشة	٧٠
١٩	أكثر من يموت من أمتي بعد كتاب الله ما بالأنفس..	البزار	جابر	٣١٤
٢٠	أكنت تقضين يوماً من رمضان؟..	أحمد والأربعة	أم هانئ	٦٩
٢١	ألا أنبئكم بخير أعمالكم؟ وأزكاها عند مليككم؟..	أحمد والترمذي وابن ماجه	أبو الدرداء	١١٣
٢٢	ألا واستوصوا بالنساء خيراً..	الأربعة	عمرو بن الأحوص	١٤١
٢٣	أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة؟	البخاري ومسلم	أبو هريرة	٨٤
٢٤	إن أعمال بني آدم تعرض كل عشيّة خميس..	خ. الأدب المفرد	أبو هريرة	١٣٢
٢٥	إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم..	خ. الأدب المفرد	عبدالله بن أبي أوفى	١٣٢
٢٦	إن الظلم ظلمات يوم القيامة..	مسلم والبخاري	ابن عمر	٣٧
٢٧	إن الله ﷻ أحل لإناث أمتي الحرير والذهب..	الترمذي والنسائي	أبو موسى	٢٨٧
٢٨	إنَّ الله لا يظلم مؤمناً حسنة..	مسلم	أنس	٤٤
٢٩	إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته..	البخاري ومسلم	أبو موسى	٣٨

م	الحديث	مخرجه	الراوي	صفحة
٣٠	إن المؤمن إذا أصابه سقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة..	أبو داود	عامر الرامي	٤٥
٣١	إن المؤمن لا ينجس..	البخاري ومسلم	أبو هريرة	٥٥
٣٢	إن المرأة خلقت من ضلَع..	أحمد وابن حبان والحاكم	سَمُرة	١٣٦
٣٣	أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع...	مسلم	أبو هريرة	١٤
٣٤	إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام..	أبو داود والترمذي	أبو أمامة	٢٧٧
٣٥	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام..	البخاري ومسلم	أبو بكرة وجابر	٣٧
٣٦	إن هذين حرام على ذكور أمتي..	أحمد وأبو داود والنسائي	علي	٢٨٧
٣٧	انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم	مسلم	حذيفة	١٨٠
٣٨	إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر	مسلم	ابن عمرو	٢٠٩
٣٩	أنكحني أبي امرأة ذات حسب..	البخاري	ابن عمرو	٢٠٦
٤٠	إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط.. فإن لهم ذمة ورحماً..	مسلم	أبو ذر	١٢٢
٤١	إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون..	مسلم	أم سلمة	١٧٤
٤٢	إنها ستكون بعدي أَثَرَة وأمور تنكرونها..	مسلم والبخاري	ابن مسعود	١٩٣
٤٣	اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك..	مسلم	عائشة	٤٠
٤٤	أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده..	البخاري ومسلم	أبو موسى	١١٣
٤٥	أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام..	البخاري ومسلم	ابن عمرو	١١٣
٤٦	أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها	الحاكم	ابن مسعود	١١١
٤٧	أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، فقلت: من الرجال؟ قال: «أبوها»	البخاري ومسلم	عمرو بن العاص	٢٣١

م	الحديث	مخرجه	الراوي	صفحة
٤٨	إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر	أبو داود والبيهقي	أبو هريرة	٣٢٥
٤٩	أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة؟	مسلم والبخاري	حذيفة	١٨١
٥٠	بسم الله، اللهم أذهب حرّها وبردها ووصبها	النسائي وأحمد والحاكم	عامر بن ربيعة	٣١٣
٥١	بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفُشُوُ التجارة..	أحمد، وخ.الأدب المفرد	ابن مسعود	٢٧٦
٥٢	تعرض أعمال بني آدم يوم الاثنين ويوم الخميس..	البزار والطبراني	أبو أمامة	٢٦١
٥٣	التقوى ههنا ويشير إلى صدره..	مسلم	أبو هريرة	
٥٤	تكون فتن على أبوابها دعاة جهنم إلى النار..	ابن ماجه	حذيفة	١٧٦
٥٥	ثلاث لا يسلم منها أحد، الطيرة، والظن، والحسد..	عبدالرزاق	إسماعيل بن أمية	٢٩٣
٥٦	ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة	ابن حبان وابن خزيمة	جابر	١٥٤
٥٧	..ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر..	البخاري	عوف بن مالك	١٨٥
٥٨	.. الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك..	البخاري	ابن مسعود	٣٣٢
٥٩	دخَنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني..	أحمد وأبو داود	ابن عمر	١٧٠
٦٠	دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه..	مسلم	عبادة	١٩٣
٦١	رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم	الأربعة وأحمد	ابن عمر	٤١
٦٢	سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله..»	البخاري ومسلم	أبو هريرة	١١٤
٦٣	سألت النبي ﷺ: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها..	النسائي والحاكم	عائشة	١٠١

م	الحديث	مخرجه	الراوي	صفحة
٨٣	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد..	مالك ومسلم	أبو مسعود	٧٧
٨٤	قوموا فلأصلِّ لكم..	البخاري ومسلم	أنس	٢٨٧
٨٥	كان أصحاب النبي ﷺ يتعلمون هذا الدعاء: «اللهم أدخله علينا..»	البغوي	عبدالله بن هشام	٩٨
٨٦	كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه..	أبو داود والترمذي	أبو هريرة	٢٥٠
٨٧	كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه..	النسائي	حذيفة	
٨٨	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء..	مسلم والبخاري	أبو هريرة	١٩١
٨٩	كل بني آدم خطّاء، وخير الخطائين التوابون	الترمذي وابن ماجه	أنس	٤٠
٩٠	كل مولود يولد على الفطرة..	البخاري ومسلم	أبو هريرة	٤٠
٩١	كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا..؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد..	أحمد وابن حبان والحاكم	أبو مسعود	٨١
٩٢	لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام..	مسلم	أبو هريرة	٢٧٩
٩٣	لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا..	مسلم	أبو هريرة	٢٨٣
٩٤	لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى..	النسائي	جابر	٢٧٨
٩٥	لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها..	أحمد وأبو داود	أبو سعيد	١٥٩
٩٦	لا تقل: عليك السلام، فإنَّ عليك السلام تحية الموتى..	أبو داود والترمذي والنسائي	جابر بن سليم الهجيمي	٢٣٨
٩٧	لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف..	مسلم والبخاري	علي	١٦٢
٩٨	لا طاعة لمخلوق في معصية الله I$	أحمد	علي	١٦٢
٩٩	لا هجرة بعد ثلاث..	مسلم	أبو هريرة	٢٧٠
١٠٠	لا يؤمن أحدكم حتى أكون عنده أحب..	أحمد والحاكم	عبدالله بن هشام	٩٢
١٠١	لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام	مسلم	ابن عمر	٢٦٩

م	الحديث	مخرجه	الراوي	صفحة
١٠٢	لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه	أحمد	أبو حميد الساعدي	٢٢٤
١٠٣	لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث..	أحمد وابن حبان وخ.الأدب المفرد	هشام بن عامر	٢٧٠
١٠٤	لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه..	أحمد	أنس	٢١٥
١٠٥	لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر..	ابن حبان والحاكم	أبو موسى	
١٠٦	لا يمنعنَّ أحدكم جاره أن يضع خشباته على جداره..	أحمد	أبو هريرة	٢٢٠
١٠٧	لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة	مسلم	أبو هريرة	١٥
١٠٨	لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقتص..	أحمد	أبو هريرة	١٥
١٠٩	لقد أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن..	مسلم	حذيفة	١٨١
١١٠	لقد ظننتُ يا أبا هريرة، ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك..	البخاري	أبو هريرة	٢٦٧
١١١	لقد كان فيما قبلَكم من الأمم ناس مُحدَّثون	البخاري ومسلم	أبو هريرة وعائشة	٩٥
١١٢	للمسلم على المسلم أربع خلال..	أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم	أبو مسعود	٢٣٤
١١٣	لما خلق الله آدم عطس فألهمه ربه أن قال: الحمد لله..	ابن حبان	أبو هريرة	٢٤٨
١١٤	اللهم اهدِ أم أبي هريرة..	أحمد ومسلم	أبو هريرة	٢٦٧
١١٥	اللهم اهدني فيمن هديت..	الأربعة	الحسن «السبط»	٤٠
١١٦	لو دُعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت. ولو أهدي إلي.	البخاري	أبو هريرة	٢٣٧
١١٧	لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء..	مسلم والبخاري	أبو هريرة	٧٢
١١٨	لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس	مسلم	أبو هريرة	٧٢



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
شرح المفردات اللغوية	١٨٤
شرح الحديث	
ما يستفاد من الحديث	١٩٠
* الحديث الثاني والعشرون: وفيه أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة لأئمة الجور وتأكيده على الوفاء لهم بحقوقهم، بعدما قيل له: إنهم يمنعون المسلمين حقوقهم، ويطلبون القيام بحقوقهم	١٩١
تخريج الحديث وبيان طرقه وألفاظه	
شرح الألفاظ اللغوية	١٩٢
شرح الحديث وما يؤخذ منه	١٩٥
ترجمة راوي الحديث سلمة بن يزيد الجعفي ﷺ	١٩٦
* الحديث الثالث والعشرون: وفيه بيان أنه لا يوجد أحد إلا وعليه حقوق، وأن كل أحد راعٍ ومسؤول عما استرعاه الله تعالى إياه	١٩٧
تخريج الحديث وبيان طرقه وألفاظه	
شرح الألفاظ اللغوية	١٩٩
شرح الحديث	
ما يستفاد من الحديث	٢٠٢
ترجمة راوي الحديث عبدالله بن عمر ﷺ	
* الحديث الرابع والعشرون: وفيه النهي عن التعمق بإرهاق النفس في العبادة وبيان ما يحدث ذلك في الأبدان من ضرر يؤول إلى ضرر في الأديان، وفيه الإرشاد إلى أفضل العبادة وأكملها	٢٠٥
سبب ورود الحديث وتخريجه وبيان طرقه وألفاظه	٢٠٦
شرح المفردات اللغوية	٢٠٧
شرح الحديث	
ما يستفاد من الحديث	٢١١
* الحديث الخامس والعشرون: وفيه قسمُه ﷺ المؤكد على نفي الإيمان عمن لا يأمَنُ جاره شره	٢١٣
تخريج الحديث وذكر طرقه وألفاظه	

الموضوع — الصفحة

